

"نُطالب بالعدالة نستحق العدالة"

عمليات المُساءلة لضحايا السودان



بالتعاون مع

بدعم من

جدول المحتويات

ملخص تنفيذي

1. مقدمة

2. المنهجية

3. خلفية: الأسباب الجذرية للصراع المستمر في السودان

4. آليات المساءلة

4.1. آليات المساءلة المحلية

4.1.1. النظام المحلي للعدالة الجنائية

4.1.2. آليات العدالة التقليدية

4.1.3. العفو ولجان الحقيقة

4.1.4. محكمة خاصة للسودان

4.2. آليات المساءلة الإقليمية

4.2.1. الاتحاد الأفريقي

4.2.2. اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

4.2.3. المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومحكمة العدل الأفريقية

وحقوق الإنسان

المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

محكمة العدل الأفريقية وحقوق الإنسان

4.3. آليات المساءلة الدولية

4.3.1. المحكمة الجنائية الدولية

4.3.2. محكمة العدل الدولية

4.3.3. آليات الأمم المتحدة

4.3.3.1. بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق

4.3.3.2. خبير الأمم المتحدة المعين في مجال حقوق الإنسان في السودان

4.4. آليات مساءلة الدولة الثالثة

4.4.1. الولاية القضائية العالمية

4.4.2. عقوبات ماغنيتسكي

5. الخلاصة

6. التوصيات

عمليات المُساءلة لضحايا السودان

قائمة الاختصارات باللغة الانجليزية

اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	ACHPR
المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	ACtHPR
المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان	ACJHR
بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان	AMIS
الاتحاد الأفريقي	AU
الفريق الرفيع المستوى للاتحاد الأفريقي المعني بحل النزاع في السودان	AUHLP
الفريق الرفيع المستوى حول دارفور	AUPD
العنف الجنسي المرتبط بالصراع	CRSV
اتفاق السلام الشامل	CPA
الاتحاد الأوروبي	EU
قوى الحرية والتغيير	FFC
بعثة تقصي الحقائق	FFM
المحكمة الجنائية الدولية	ICC
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	ICCPR
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	ICESCR
محكمة العدل الدولية	ICJ
المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا	ICTR
حركة العدل والمساواة	JEM
فريق التحقيق المشترك	JIT
اتفاق جوبا للسلام	JPA
معلومات استخباراتية مفتوحة المصدر	OSINT
مكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية	OTP
مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي	PSC
مجموعة الخبراء	PoE
مجلس السلام والأمن بالاتحاد الإفريقي	PSC
مجلس قيادة الثورة للإنقاذ الوطني	RCCNS
قوات الدعم السريع	RSF
القوات المسلحة السودانية	SAF
المحكمة الجنائية الخاصة بأحداث بدارفور	SCCED
حركة / جيش تحرير السودان	SLM/A
الحركة الشعبية لتحرير السودان	SPLM
المجلس العسكري الانتقالي	TMC
جنوب أفريقيا: لجنة الحقيقة والمصالحة، جنوب أفريقيا	TRC
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	UNAMID
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	UNISFA
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة للمساعدة الانتقالية في السودان	UNITAMS
بعثة الأمم المتحدة في السودان	UNMIS
البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في السودان	UN Sudan FFMM

مُلخَص تنفيذي

يُسلط هذا التقرير الضوء على الحاجة الملحة للمساءلة ويُؤكد على الدور المركزي للضحايا في صياغة وتشكيل جهود العدالة. كما يُقيم التقرير فعالية آليات المساءلة القائمة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، ويقترح توصيات قابلة للتنفيذ لضمان العدالة لضحايا النزاع الدائر في السودان.

أدت أحداث العنف الأخيرة التي اندلعت بين القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع في أبريل 2023، إلى تفاقم انتهاكات حقوق الإنسان القائمة في البلاد، وتسببت في كارثة إنسانية ذات عواقب اقتصادية وخيمة ونزوح أكثر من 12.5 مليون شخص، مما يجعلها أكبر أزمة نزوح داخلي على مستوى العالم.¹ وقد أسفر النزاع عن فئات واسعة النطاق، بما في ذلك احتمال تسجيل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، واستهداف المدنيين، تعمل المنظمات المحلية والدولية على توثيقها. لكن على الرغم من هذه الجهود، فقد أثبتت آليات العدالة المحلية والإقليمية والدولية إلى حد كبير عدم فعاليتها في ردع الجرائم أو ضمان المساءلة، إذ غالباً ما تفشل في إدراج وجهات نظر الضحايا ومطالبهم في محور اهتماماتها. يعتمد هذا التقرير على مقابلات مع الضحايا ومُنظمات المجتمع المدني والخبراء لاستكشاف آليات المساءلة القائمة واقتراح توصيات قابلة للتنفيذ من أجل إرساء العدالة.

يُصنّف التقرير تحليل آليات المساءلة في ثلاث فئات رئيسية: محلية وإقليمية ودولية. ينظر كل قسم منها في فعاليتها المُحتملة في السياق الحالي للسودان فضلاً عن التحدّيات التي تُواجهها. يُركّز هذا التحليل بشكل خاص على منظور الضحايا، الذين يجب أن يكون وصولهم إلى العدالة ومشاركتهم في الإجراءات وحققهم في جبر الضرر في صميم أي جهود للمساءلة.

آليات المساءلة المحلية

تعدّ آليات المساءلة المحلية ضرورية للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان، لأنها تُفَرِّب العدالة من المجتمعات المُتضرّرة وتضمن إمكانية أفضل للتفاد إلى التقاضي وتُعتبر مُلائمة أكثر ولديها إمكانيات أقوى لإحداث تأثير دائم. لكنّ الصّراع المُستمر وعدم الاستقرار السياسي أعاقا قدرة السودان على إرساء عمليات قانونية فعالة. يستكشف التقرير إمكانية استخدام المحاكم المحلية، لكنه يؤكد أن فشل نظام العدالة الوطني في معالجة جرائم الماضي - لا سيما في دارفور - يُثير الشكوك حول قدرته على تحقيق العدالة في السياق الحالي.

على الرّغم من كون آليات العدالة التقليدية، على غرار عمليات المصالحة المجتمعية، غالباً ما تُعتبر أقل ملاءمة للتصدي للجرائم الدولية، يُنظر إليها أحياناً على أنها وسيلة بديلة لمعالجة المظالم، لا سيما في المناطق المتأثرة بالصراع. علاوة على ذلك، يُناقش التقرير دور لجان الحقيقة والعفو كأدوات مُحتملة في عمليات العدالة الانتقالية والمُصالحة، بما في ذلك بعض الفرص والتحدّيات التي تطرحها.

آليات المساءلة الإقليمية

لم تُحظ الآليات الإقليمية، لا سيما آليات الاتحاد الأفريقي والمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان، بالاهتمام الكافي في المناقشات حول المساءلة عن الجرائم التي يتم اقتراحها في السودان. وقد لعب مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي دوراً في جهود الوساطة، وتوجدُ الإمكانيات لكي يدعم الاتحاد الأفريقي عمليات العدالة الانتقالية التي يُمكن أن تُعزّز المساءلة المحلية. كما يُمكن للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان، إذا تم إنشاؤها بالكامل، أن توقّرا فرصاً للإنصاف، على الرغم من أن كلتي الآليتين تُواجهان قيوداً، بما في ذلك القيود السياسية والافتقار إلى سلطة الإنفاذ.

1. مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، الخطة الإقليمية للاستجابة للاجئين في السودان 2025، 4 فبراير 2025. انظر أيضاً المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بوابة بيانات العمليات، الوضع في السودان، مارس 2025.

آليات المساءلة الدولية

يُعتبر أهم جهد دولي للمساءلة ومعالجة الجرائم الفظيعة في السودان في إحالة مجلس الأمن الدولي في عام 2005 لوضع دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية. يُقيم التقرير فعالية جهود المحكمة الجنائية الدولية ويستكشف إمكانية الاستفادة من آليات دولية أخرى لدعم المساءلة، على غرار محكمة العدل الدولية ومختلف هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في السودان التابعة لمجلس حقوق الإنسان.

دور الولاية القضائية العالمية وعقوبات ماغنيتسكي

يستكشف هذا التقرير أيضا الأدوات الإضافية للولاية القضائية العالمية وعقوبات ماغنيتسكي من قبل دول الطرف الثالث بالاعتماد على تشريعات تمكينية. تسمح هذه الآليات للمحاكم الوطنية والحكومات بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، بغض النظر عن مكان الجريمة أو جنسية الجاني أو الضحايا.

الاستنتاجات والتوصيات

يتطلب تحقيق عدالة هادفة ومجدية للجرائم الدولية في السودان نهجا مُنتشقا وشاملا ومُتعدّد المستويات، يُدرك حدود وتكامل آليات المساءلة القائمة، ويرتكز على وجهات نظر الضحايا والمجتمعات. لكن الصراع المُستمر وغياب الحكم المدني، أيضا الافتقار الكامن إلى الإرادة السياسية يُمثلون من أكثر الحواجز إلحاحا أمام المساءلة مما يؤكد الحاجة إلى الحل السياسي والإصلاح القانوني.

من ضمن الخطوات الأساسية التي يجب على السلطات السودانية اتخاذها لكسر حلقة الإفلات من العقاب هي استعادة استقلال القضاء وإلغاء أحكام الحصانة والتصديق على المعاهدات الدولية. كما يجب بالتوازي مع ذلك، الاعتراف بآليات العدالة التقليدية مثل الجودية وإصلاحها كمسارات مُكملة للمساءلة – تكمن قيمتها في إمكانية الوصول إليها وشرعيتها، ولكن مع ضرورة تكييفها لتلبية معايير العدالة المُعاصرة. يجب على الجهات الإقليمية الفاعلة، وخاصة منها الاتحاد الأفريقي، أن تلعب دورا أكثر حزما في إدماج العدالة في عمليات السلام، بينما يجب تعزيز الآليات الدولية، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية وبعثات تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة. ويجب أيضا أن تكون العدالة شاملة تتمحور حول الضحية، وأن تُطبّق على جميع المستويات لتعزيز السلام طويل الأمد ودعم سيادة القانون.

يتضمن هذا التقرير في جزئه الأخير توصيات مُفضّلة، مُوجّهة إلى السلطات السودانية والأطراف الدولية والاتحاد الأفريقي ومجلس الأمن للأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية ومُنظمات المجتمع المدني.

1. مُقَدِّمَةٌ

بعد سنوات من التوترات المتصاعدة، اندلع نزاع مسلح في السودان في 15 أبريل 2023 بين القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع، بناء على إرث عرفته البلاد من انتهاكات منهجية وهيكلية لحقوق الإنسان وجرائم دولية. كان للعنف المستمر في السودان آثار متتالية خطيرة، مما أدى إلى تفاقم الوضع الاقتصادي المتردي بالفعل، وتصاعد إلى ما يوصف اليوم بأنه «أكبر أزمة جوع في العالم»². فبحلول شهر مارس 2025، نزح أكثر من 12.8 مليون شخص بسبب النزاع³ - مما يجعله أكبر أزمة نزوح داخلي على مستوى العالم⁴ - بينما فرّ ثلاثة ملايين لاجئ إلى البلدان المجاورة⁵. تُساهم أزمة اللاجئين هذه الآن في زعزعة استقرار المنطقة الأوسع، بما في ذلك تشاد وجنوب السودان ومصر وأوغندا وكينيا وإثيوبيا وإريتريا، التي تُجابه التحديات المزدوجة المتمثلة في التدفق الكبير للاجئين وخطر انتشار النزاع إلى أراضيها⁶.

تعمل العديد من المنظمات غير الحكومية والمؤسسات المحلية والدولية بنشاط على توثيق انتهاكات حقوق الإنسان طوال فترة النزاع. وقد يرقى العديد من هذه الانتهاكات إلى جرائم دولية، بما في ذلك جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وربما الإبادة الجماعية⁷. تُشير مجموعة متزايدة من الأدلة - التي تشمل شهادات ومواد سمعية ومرئية - إلى أن هذه الانتهاكات يرتكبها طرفا النزاع⁸: القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع والميليشيات المتحالفة معها⁹. وتشمل الجرائم الموثقة العنف الجنسي المرتبط بالنزاع، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والتعذيب، والاختفاء القسري، والقتل خارج نطاق القضاء، والهجمات المتعمدة على المدنيين، واستهداف الممتلكات المدنية والبنية التحتية (بما في ذلك المستشفيات والمنظمات الإنسانية)، وعرقلة المساعدات الإنسانية¹⁰. وكان الأمين العام للأمم المتحدة أنطونيو غوتيريس قد وصف الوضع بأنه «غير مسبوق» من حيث «حجم وسرعة» «انحدار البلاد إلى الموت والدمار»¹¹.

على الرغم من الجهود التي تبذلها آليات المساءلة المُتعدِّدة على مختلف المستويات للتصدي للجرائم العديدة المرتكبة في السودان، والتي يعود تاريخها إلى صراعات أوائل العقد الأول من القرن الحادي والعشرين في ظل نظام البشير، إلا أن هذه الآليات أثبتت حتى الآن عدم فعاليتها إلى حد كبير في ردع الجرائم الدولية أو محاسبة الجناة، كما يتضح ذلك من اندلاع النزاع المسلح مُجدِّداً في عام 2023. وقد أدّى هذا الفشل المستمر إلى شعور العديد من الضحايا باليأس وبعدم الثقة في إمكانية تحقيق العدالة والمساءلة¹² حيث عبّر البعض بصراحة بأنهم «لا يُؤمنون بوجود عدالة في السودان»¹³.

يعتمد هذا التقرير على مقابلات مع الضحايا لتسليط الضوء على وجهات نظرهم حول العدالة في السودان. وبينما تختلف وجهات نظرهم، إلا أنهم يؤكدون على أهمية الكشف عن الحقيقة حول ما حدث وأسباب ذلك ومحاسبة الجناة واستعادة حقوق الضحايا والحصول على تعويضات عن الضرر الذي لحق بهم¹⁴. على الرغم من أن معظم الضحايا يؤيدون «مقاربة شاملة» للعدالة¹⁵ فإن أحد التحديات الثابتة هو الافتقار الواسع النطاق إلى الوعي بمجموعة آليات المساءلة القائمة. يعرف الضحايا بشكل عام المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية، لكنهم ليسوا على علم بالسبل الأخرى المُتاحة لهم. يُحلل هذا التقرير بعض آليات المساءلة الوطنية والإقليمية والدولية الرئيسية المتاحة لضحايا النزاع الحالي، ويتضمن رؤى من المقابلات مع الضحايا ومنظمات المجتمع المدني.

2. كميل أحمد، «Children at death's door as famine declared»، الغارديان (الأطفال على أبواب الموت وقد دقت طبول المجاعة)، 1 أغسطس 2024. انظر أيضا برنامج الأغذية العالمي، «مساعدة الأسر في السودان»، 2025. وفقا لبرنامج الأغذية العالمي، يواجه أكثر من نصف السكان السودانيون مستويات أزمة من الجوع.
3. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بوابة البيانات التشغيلية، الوضع في السودان، 2025.
4. لجنة الإنقاذ الدولية، القتال في السودان: ما يجب أن تعرفه عن الأزمة، 18 أبريل 2023.
5. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بوابة البيانات التشغيلية، الوضع في السودان، 2025.
6. لجنة الإنقاذ الدولية، القتال في السودان: ما يجب أن تعرفه عن الأزمة، 18 أبريل 2023.
7. نشرت المنظمات التالية تقارير مفصلة عن النزاع: منظمة العفو الدولية، *جاء الموت إلى منزلنا: جرائم الحرب ومعاناة المدنيين في السودان*، 3 أغسطس 2023. هيومن رايتس ووتش، «المسائل لن يعودوا إلى ديارهم»: التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية في الجنية، غرب دارفور، السودان، 9 مايو 2024. إنصاف، *تدمير بلد وتدمير شعب: المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في السودان منذ 15 أبريل 2023*، سبتمبر 2023: مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، *تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في السودان*، وثيقة الأمم المتحدة 23 A/HRC/57/CRP.6، أكتوبر 2024؛ وزارة الخارجية الأمريكية، *التقارير القطرية لعام 2023 حول ممارسات حقوق الإنسان: السودان*، 2023.
8. مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة، نتائج التحقيقات التي أجرتها البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في السودان، وثيقة الأمم المتحدة 23 A/HRC/57/CRP.6، أكتوبر 2024؛ انظر أيضا منظمة العفو الدولية، «جاء الموت إلى منزلنا: جرائم الحرب ومعاناة المدنيين في السودان»، 3 أغسطس 2023، ص 8، 30. هيومن رايتس ووتش، «المسائل لن يعودوا إلى ديارهم»: التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية في الجنية، غرب دارفور، السودان، 9 مايو 2024. إنصاف، *تدمير بلد، تدمير شعب: المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في السودان منذ 15 أبريل 2023*، سبتمبر 2023.
9. انظر، على سبيل المثال، روبرتس، «مقتل 22 شخصا على الأقل في هجمات قوات الدعم السريع على الفاشر السوداني، حسب مجموعة ناشطة»، 27 يوليو 2024.
10. إنصاف، *تدمير بلد، تدمير شعب: المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في السودان منذ 15 أبريل 2023*، سبتمبر 2023، ص 5-24؛ انظر أيضا مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة، نتائج التحقيقات التي أجرتها البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في السودان، وثيقة الأمم المتحدة 23 A/HRC/57/CRP.6، أكتوبر 2024، ص 5-30.
11. أنطونيو غوتيريس، «ملاحظات الأمين العام في الحدث الرفيع المستوى لإعلان التبرعات حول السودان والمنطقة»، 19 يونيو 2023.
12. مقابلة مع الضحايا (يونيو - أغسطس 2024).
13. مقابلة مع الضحية 3.
14. مقابلات مع الضحايا (يونيو - أغسطس 2024).

يعكس التقرير وجهة نظر غالبية الضحايا الذين تمّت مقابلتهم، وينطلق من المفهوم بأن آليات المساءلة يجب أن تنطوي أولاً وقبل كل شيء على السياق السوداني المحلي. فبصفته من الدول الموقعة على العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان،¹⁶ يتحمل السودان مسؤولية حماية سكانه ومحاسبة المسؤولين عن الجرائم الدولية وانتهاكات حقوق الإنسان. لذلك يستكشف القسم الأول من التقرير إمكانية السعي إلى المساءلة من خلال المحاكم المحلية، على الرغم من التحديات التي يفرضها النزاع الحالي. بالإضافة إلى ذلك، تُعتبر الآليات التقليدية ولجان الحقيقة، على الرغم من انتقادها في كثير من الأحيان، أدوات مُحتملة لمعالجة المظالم وتعزيز المُصالحة.

كما أن آليات المساءلة الإقليمية تستحق الاهتمام، لا سيما وأنها غالباً ما يتم تجاهلها في المناقشات حول العدالة للسودان. وقد شارك الاتحاد الأفريقي، من خلال مجلس السلام والأمن التابع له في جهود الوساطة، ويمكن أن يُوفّر دعمه لآليات العدالة الانتقالية مسارا للمساءلة المحلية. كما تُوفّر اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان شبلاً مُحتملة للإنصاف والانتصاف.

وعلى الصعيدين الدولي، كانت أبرز مبادرات للمساءلة حتى الآن هي إحالة مجلس الأمن للأمم المتحدة للوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق في الجرائم المرتكبة منذ 1 يوليو 2002 ومقاضاة مرتكبيها.¹⁷ بعد استئناف العنف في عام 2023، وسّعت المحكمة الجنائية الدولية تحقيقها ليشمل الاشتباكات الأخيرة¹⁸. في إحاطته لمجلس الأمن الدولي في يوليو 2023، قال المُدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كريم خان إن مكتبه «لن يدّخر جهداً» لضمان محاسبة الجناة. لكنّ التقدّم المحدود الذي أحرزته المحكمة الجنائية الدولية حتى الآن - والذي تفاقم بسبب التحديات الأمنية وإمكانية النفاذ إلى مناطق النزاع - يؤكد الحاجة إلى استكشاف سُبل إضافية لتحقيق العدالة. وفي حين يظلّ عمل المحكمة الجنائية الدولية حاسماً، فإنّه يتعيّن استكشاف آليات المساءلة الدولية الأخرى، بما في ذلك محكمة العدل الدولية وآليات الأمم المتحدة المختلفة. بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يؤدي استخدام الولاية القضائية العالمية وعقوبات ماغنيتسكي من قبل الدول ذات التشريعات التمكينية دوراً حاسماً في استكمال الجهود الدولية لضمان المساءلة الشاملة وردع ارتكاب المزيد من انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم الدولية.

بالاعتماد على الأدبيات والوثائق المستفيضة حول آليات العدالة الانتقالية والمحاكم الجنائية الدولية، وبالإضافة إلى المقابلات مع الضحايا ومنظمات المجتمع المدني والخبراء، يهدف هذا التقرير إلى تحديد مسارات قابلة للتطبيق للمساءلة عن الجرائم الدولية على جميع المستويات - الوطنية والإقليمية والدولية - في السياق الحالي للسودان. كما أنه بتسليط الضوء على أصوات الضحايا، يُقيّم التقرير بشكل نقدي فعالية ونفائض أطر المساءلة الحالية عن الجرائم الدولية المُرتكبة في السودان. وبناء على هذه النتائج، يقدم التقرير توصيات بشأن اتباع نهج يُركّز على الضحايا لمعالجة هذه الجرائم.

15. مقابلة مع الخبير 3.
16. السودان من الدول الموقعة على الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان والمدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة. للاطلاع على القائمة الكاملة، انظر قاعدة بيانات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات.
17. مجلس الأمن للأمم المتحدة، القرار 1593 (2005)، 31 UN Doc. S/RES/1593، مارس 2005، الفقرة 1.
18. أخبار الأمم المتحدة، «دارفور: المحكمة الجنائية الدولية تفتح تحقيقاً في تصاعد العنف»، 13 يوليو 2023.
19. المرجع نفسه.

2. المنهجية

يُركّز هذا التقرير على تحديد آليات المساءلة المُمكنة، مُسترشداً أساساً بمُشاورات مُكثفة مع مختلف أصحاب المصلحة، بما في ذلك الضحايا والناجين ومُنظمات المُجتمع المدني والخبراء. استناداً إلى هذه المناقشات، تمّ تسليط الضوء على الآليات التي تُعتبر الأكثر احتمالاً للنجاح، والتي من شأنها تلبية احتياجات السكان المتضررين من حيث تحقيق العدالة والامتثال للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة ومعايير حقوق الإنسان.

تعتمد الأبحاث التي تمّ الاستئناس بها لإعداد هذا التقرير بشكل كبير على مصادر ثانوية، بما في ذلك تقارير المُنظمات غير الحكومية والمقالات الأكاديمية والتغطية الإعلامية والوثائق القانونية. بالإضافة إلى ذلك، تمّ جمع البيانات الأولية من خلال مُقابلات مع سبعة عشر (17) ضحية (مُقابلات فردية أساساً ولكن أيضاً مُقابلات جماعية) ولقاءات مع إحدى وعشرين منظمة محلية وخبراء في مجال العدالة والمساءلة للضحايا في السودان. أُجريت هذه المُقابلات بين شهري يونيو وسبتمبر 2024، مع تنظيم بعض المُقابلات الشخصية في شرق تشاد في الفترة المُمتدّة من 29 يونيو إلى 7 يوليو 2024 بينما أُجريت مُقابلات أخرى عن بُعد. أشرفت على إجراء هذه المُقابلات مُستشارة سودانية تتحدث للغتين العربية والإنجليزية بطلاقة لديها خبرة واسعة في العمل مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وتعتمد على شبكة قوية من مُنظمات المُجتمع المدني السودانية.

تمّ اختيار المشاركين في المُقابلات من خلفيات مُتعدّدة لضمان الاختلاف والتنوّع في وجهات النظر. كما تمّ بذل الجهود في أوساط الضحايا والناجين للتحدث إلى أفراد من مناطق مُختلفة من السودان وضمان التنوع من حيث العمر والجنس والخلفية العرقية. وشملت مُنظمات المُجتمع المدني منظمات محلية وإقليمية ودولية، لكي تتشكل لدينا فكرة شاملة وضايفة عن تحديات وإمكانيات مُختلف آليات المساءلة المُتاحة. وشمل الخبراء الذين تمّت استشارتهم أكاديميين ومُحاميين ومدافعين عن حقوق الإنسان، سودانيين ودوليين على حد السواء، قدّموا رؤى نقدية من وجهات نظر مُتعدّدة التخصصات والشبكات.

خلال المُقابلات، وخاصة منها تلك التي أُجريت مع الضحايا والناجين، التزم المُحاورون بصراحة بمبدأ «الحماية من الأذى»، للحرص على سلامة وسرية ورفاه المشاركين طوال العملية. قدّم جميع المشاركين في المُقابلات مُوافقتهم المُستنيرة قبل مشاركتهم، كما تمّ إخفاء هوية الضحايا لحمايتهم. ولضمان اتساق العملية، تمّ تخصيص مُعزّفات رقمية للضحايا (على سبيل المثال، الضحية 1، الضحية 2) كما تمّت الإشارة إليه في حواشي هذا التقرير. تمّت المُحافظة بشكل آمن على النصوص الكاملة للمُقابلات وبيانات الهوية، مع الاحتفاظ بالأسماء والرموز المُقابلة في ملفات منفصلة لتعزيز السلامة وضمان السرية. جميع المواد موضوعة على منصة آمنة يقتصر الوصول إليها فقط على الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان التي تحتفظ بالنفاذ الحصري إلى كل من النصوص مجهولة المصدر والقائمة المرجعية التي تربط الأسماء بالرموز المُخصّصة.

تجدد الإشارة إلى أن التقرير يُسلّط الضوء على آليات المساءلة الرئيسية فحسب، وليس الهدف منه تقديم قائمة شاملة لجميع شبل المساءلة المُتاحة عن الجرائم المرتكبة في السودان. بدلا من ذلك، يُركّز على الآليات التي أثبتت عن المُشاورات المُباشرة والتي تُعتبر الأكثر جدوى وفعالية في مُعالجة الحقائق المُعقدة للعدالة والمساءلة في السياق الحالي للسودان.

يجب قراءة التقرير بالاقتران مع التقارير السابقة للفدرالية الدولية لحقوق الإنسان حول السودان: «التأخيرات والمعضلات: أعمال عنف جديدة في دارفور وجهود العدالة غير المؤكدة في إطار المرحلة الانتقالية الهشة في السودان»²⁰، استناداً إلى بعثة تقصي الحقائق التي أجرتها الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان وشركاؤها في يناير وفبراير 2021 في مواقع مُختلفة في السودان، بما في ذلك دارفور والخرطوم؛ وتقرير ثان لتقصي الحقائق «هل ستكون هناك عدالة لدارفور؟ استمرار الإفلات من العقاب في مواجهة التغيير السياسي»²¹ استناداً إلى شهادات من لاجئين من دارفور تمّ جمعها خلال تحقيق ميداني في مخيمات اللاجئين في شرق تشاد في عام 2019.

20. الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمركز الآسيوي للعدالة، التأخيرات والمعضلات: عنف جديد في دارفور وجهود العدالة غير المؤكدة في إطار المرحلة الانتقالية الهشة في السودان، 30 نوفمبر 2021.

21. الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان وACJPS، هل ستكون هناك عدالة في دارفور؟ استمرار الإفلات من العقاب في مواجهة التغيير السياسي، ديسمبر 2019.

خلفية

الأسباب الجذرية للصراع
المستمر في السودان



المملكة
العربية
السعودية

مصر

ليبيا

تشاد

السودان

إريتريا

الخرطوم

إقليم
دارفور

إثيوبيا

جنوب
السودان

جمهورية
أفريقيا
الوسطى

جوبا

جمهورية
الكونغو
الديمقراطية

أوغندا

كينيا

3. خلفية الأسباب الجذرية للصراع المستمر في السودان

لا يمكن فهم القتال الذي اندلع في السودان في عام 2023 بشكل كامل دون النظر إلى الديناميكيات السياسية والاجتماعية التي أدت إلى الحروب الأهلية السابقة في البلاد.

بعد الاستقلال في عام 1956، واجه السودان عددا من التحدّيات، بما في ذلك صعوبة السيطرة على أراضيه الشاسعة والتحكّم فيها، وعدم الاستقرار في الدول المجاورة، والأهم من ذلك، الانقسام الداخلي العميق - الراسخ في الممارسات الإدارية الاستعمارية - بين المنطقة الشمالية الأكثر ثراء ذات الأغلبية العربية والمُسلمة والمنطقة الجنوبية الأكثر فقرا، حيث يُعرف مُعظم السكان بأنهم مسيحيون أو روحانيون²². أدى هذا الانقسام بين الشمال والجنوب إلى تأجيج حريين أهليين مُدمرتين، اتّسمت بالمجاعة والفظائع الجماعية: الأولى من عام 1955 إلى عام 1972 والثانية من عام 1983 إلى عام 2005.²³ أدت هذه الانقسامات في نهاية المطاف إلى انفصال الأراضي الجنوبية للسودان وإنشاء جمهورية جنوب السودان في يوليو 2011.²⁴

خلال الحرب الأهلية الثانية في 30 يونيو 1989، استولت القوات المسلحة السودانية بقيادة الضابط العسكري عمر البشير على السلطة بعد انقلاب على النظام.²⁵ وبمجرّد وصوله إلى السلطة، عزز البشير سيطرته من خلال فرض الشريعة الإسلامية في جميع أنحاء البلاد، وتطهير الرتب العليا في الجيش، وحظر منظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية ووسائل الإعلام المستقلة، وسجن المعارضين السياسيين والصحفيين.²⁶ وفي عام 1993، عيّن نفسه رئيسا للسودان وألغى مجلس قيادة الثورة للإنقاذ الوطني (RCC)، لكنه احتفظ بالحكم العسكري.²⁷

في فبراير 2003، وبينما كانت المفاوضات لإنهاء الحرب بين الشمال والجنوب تتقدم، اندلع تمرد جديد في محافظة دارفور الغربية في السودان حملت فيه السلاح جماعتان متمردتان، حركة/جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة، بسبب إبطائها من إهمال الحكومة السودانية للمنطقة وفشلها في توفير الخدمات الأساسية والتنمية للمناطق النائية.²⁸ ردا على ذلك، قام البشير بتسليح وتوجيه ميليشيا تُدعى الجنجويد، تتألف أساسا من جماعات عربية بدوية، لقمع التمرد في دارفور.²⁹ أدت حملة الجنجويد الوحشية إلى مقتل مئات الآلاف من المدنيين وتشريد الملايين بين عامي 2003 و 2008.³⁰ تميّزت حرب دارفور بالفظائع الجماعية ضد المجتمعات غير العربية، بما في ذلك شُكّان الفور والزغاوة والمساليت.³¹ وقد أدانت العديد من الدول والمنظمات الدولية هذه الجرائم باعتبارها إبادة جماعية، مما دفع مجلس الأمن الدولي إلى إحالة المحكمة الجنائية الدولية لأول مرة على الإطلاق في عام 2005.³³

في عام 2013، تم تنظيم مجموعات الجنجويد التي لم تكن في السابق مُنشقة بالمرّة تحت راية قوات الدعم السريع، وتم إلحاقهم بجهاز المُخابرات والأمن الوطني التابع للبشير. استخدم زعيم قوات الدعم السريع محمد حمدان دقلو (المعروف باسم حميدتي) فطنته التجارية³⁴ وبراعته العسكرية لبناء وتقوية ميليشيته.³⁵ وبدعم من البشير، وشغرت قوات الدعم السريع نفوذها، وأصبحت متورطة في تعدين الذهب والاتجار به وتهريبه، فضلا عن توفير المُرتزقة للصراعات في اليمن وليبيا.³⁶

في ديسمبر 2018، اندلعت احتجاجات حاشدة في السودان بسبب ارتفاع تكاليف المعيشة شرعان ما تطورت إلى مطالب بإقالة الرئيس البشير بعد ما يقرب من 30 عاما في السلطة.³⁷ على الرغم من الردّ العنيف للقوات الحكومية، إلا أن الضغط الشعبي المتزايد أجبر الجيش السوداني على إقالة البشير من منصبه في 11 أبريل 2019. وحل محله مجلس عسكري انتقالي، بقيادة الفريق عبد الفتاح برهان من القوات المسلحة السودانية، وحميدتي نائبا له من قُوّات الدعم السريع.³⁸ في أعقاب الانقلاب العسكري، استمرت الاحتجاجات وتطورت إلى اعتصام حاشد أمام مقر الجيش في الخرطوم. تم قمع الاعتصام بعنف في 3 يونيو 2019 فيما أصبح يُعرف باسم «مذبحة الخرطوم» أو «مذبحة 3 يونيو».³⁹

22. مركز العمل الوقائي، «الحرب الأهلية في السودان»، Global Conflict Tracker، تم التحديث في 20 فبراير 2025.

23. نفس المرجع.

24. نفس المرجع.

25. نفس المرجع.

26. نفس المرجع.

27. الجزيرة، «نبذة: غمر البشير، حاكم السودان منذ فترة طويلة»، 11 أبريل 2019.

28. جيروم توبيانا، «دارفور: بين حريين»، الجزيرة، 30 يونيو 2023.

29. المرجع نفسه، انظر أيضا قناة الجزيرة، «من هو «حميدتي»، الجنرال الذي يقف وراء القوّات المُهاية للدعم السريع في السودان؟»، 16 أبريل 2023. تم وصف الجنجويد بأنهم كتل من ميليشيات قبلية عربية ينتمي مُعظمها إلى قبائل تجارة الجمال وتنشط في دارفور وأجزاء من تشاد.

30. جيروم توبيانا، «دارفور: بين حريين»، الجزيرة، 30 يونيو 2023. متحف الولايات المتحدة التذكاري لمحرقه اليهود، «دارفور»، موسوعة المحرقه.

31. إستر بان، «أفريقيا: أزمة دارفور»، مجلس العلاقات الخارجية، 3 فبراير 2005.

32. نفس المرجع.

33. المحكمة الجنائية الدولية، «الوضع في دارفور».

34. الجزيرة، «من هو «حميدتي»، الجنرال الذي يقف وراء القوّات المُهاية للدعم السريع في السودان؟»، 16 أبريل 2023. تمت مصالح حميدتي التجارية بمساعدة البشير واستحوذت عائلته على ممتلكات في تعدين الذهب والثروة الحيوانية والبنية التحتية.

35. أليكس دي وال، «الجنرال محمد حمدان دقلو «حميدتي»، مؤسسة السلام العالمي، 1 يوليو 2019.

36. المرجع نفسه، انظر أيضا توم كولينز، «ذهب السودان: قوة حميدتي المسكوت عنها»، أفريكان بيزنس، 8 يوليو 2019. أليكس دي وال، «أزمة السودان: المرتزقة الذين لا يرحمون والذين يُدبرون البلاد من أجل الذهب»، بي بي سي، 20 يوليو 2019.

37. بي بي سي، «انقلاب السودان: لماذا تمت الإطاحة بعمر البشير»، 15 أبريل 2019.

38. رويترز، «المعارضة السودانية والجيش يوقعان اتفاقا نهائيا لتفاسم السلطة»، الغارديان، 17 أغسطس 2019.

39. الجزيرة، «ما هي مجزرة الخرطوم التي وصفها الشيطان السودانيون؟»، 3 يونيو 2024.

تم في نهاية المطاف تشكيل حكومة انتقالية في أغسطس 2019، تتألف من ممثلين مدنيين وعسكريين، بمن فيهم حميدتي واللواء البرهان.⁴⁰ وفي سبتمبر، عيّنت الحكومة الانتقالية لجنة تحقيق وطنية للتحقيق في أحداث 3 يونيو.⁴¹ لكن السلطات العسكرية أعاقت عملها بشدة وتم في نهاية المطاف تعليق أشغالها.⁴²

في 3 أكتوبر 2020، وقّعت الحكومة الانتقالية والعديد من الجماعات المتمردة اتفاقية جوبا للسلام⁴⁴ (JPA)، بتسهيل من جمهورية جنوب السودان. سعى هذا الاتفاق، الذي أشاد به المجتمع الدولي باعتباره «إنجازاً تاريخياً»،⁴⁵ إلى إرساء الأساس للانتقال الديمقراطي والإصلاحات الاقتصادية في السودان، ومعالجة عدد من القضايا المهمة، بما في ذلك العديد من آليات المساءلة عن العدالة الانتقالية.⁴⁶ لكن الاتفاق ظلّ محدوداً حيث رفضت مجموعتان متمردتان رئيسيتان التوقيع عليه، وهما فصيل حركة تحرير السودان ومقره دارفور بقيادة عبد الواحد محمد النور والحركة الشعبية لتحرير السودان - الشمال بقيادة عبد العزيز الحلو.⁴⁷ تسبّبت الانقسامات المستمرة بين الأطراف الموقعة على الاتفاقية والجهات الفاعلة السياسية بشكل عام في تأخير كبير في تنفيذ الاتفاق،⁴⁸ وبلغت ذروتها في انقلاب أكتوبر 2021.⁴⁹

في 25 أكتوبر 2021، قامت القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع بانقلاب مما أدى إلى حل الحكومة الانتقالية في السودان وتبخر الأمل في الانتقال السلمي إلى الديمقراطية. جاء الانقلاب بعد أشهر من التوترات المتصاعدة بعد مطالب العديد من السياسيين بالانتقال الكامل إلى الحكم المدني بحلول 17 نوفمبر تماشياً مع الاتفاق الانتقالي الأصلي.⁵⁰ تلا ذلك احتجاجات حاشدة، لكن تم اعتقال القادة المدنيين، بمن فيهم رئيس الوزراء، تاركين البرهان وحميدتي على رأس الحكومة التي تحولت إلى مجلس عسكري يهيمن عليه القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع.⁵¹

اشتدت التوترات بين الفصيلين، وفي 15 أبريل 2023، هزت سلسلة من الانفجارات العاصمة الخرطوم. اتهمت كل من القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع الطرف الآخر بالمبادرة بإطلاق النار.⁵² لكن القتال استمرّ على الرغم من محاولات وقف إطلاق النار.⁵³

وصف الصراع الحالي بأنه في المقام الأول «صراع على السلطة بين القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع».⁵⁴ وحدد تقرير حديث صادر عن REDRESS ثلاثة عوامل رئيسية تؤجج التوترات: صفقات مشوبة لتقاسم السلطة أبقت البرهان وحميدتي في السلطة؛ وغياب إصلاح القطاع الأمني لدمج قوات الدعم السريع في القوات المسلحة السودانية؛ وطموح حميدتي في توطيد السلطة وتوتر العلاقة مع البرهان.⁵⁵

تصاعد الصراع منذ عام 2023 وأصبح حرباً مدمرة أودت بحياة الآلاف وشلّت اقتصاد السودان وبنيتة التحتية.⁵⁶ أعلنت الأمم المتحدة ووكالات الإغاثة الأخرى عن مقتل عشرين ألف شخص مؤكد منذ بداية النزاع حتى سبتمبر 2024،⁵⁷ ولكن قد يكون هذا الرقم أقل بكثير من الأرقام الحقيقية بسبب الظروف الفوضوية والخطيرة التي تجعل من الصعب للغاية تحديد الحجم الحقيقي للضحايا.⁵⁸ قدّر تقرير حديث أنه تم تسجيل 61,202 حالة وفاة في ولاية الخرطوم وحدها لمختلف الأسباب منذ أبريل 2023 منها 26,024 بسبب إصابات مُتعمدة.⁵⁹ تتجاوز هذه الأرقام المذهلة بكثير عمليات القتل المبلّغ عنها رسمياً في مختلف أنحاء البلاد خلال الفترة نفسها، مما يُؤكّد قلة عمليات الإبلاغ والواقع القاتم للأزمة المستمرة التي تفاقمت بسبب نزوح الملايين وانتشار الجوع الحاد.⁶⁰

40. روبرتس، «المعارضة السودانية والجيش يوقعان اتفاقاً نهائياً لتقاسم السلطة»، *الغارديان*، 17 أغسطس 2019.
41. هيومن رايس ووتش، «السودان: تأجيل العدالة في حملة 3 يونيو. ضمان شفافية التحقيقات والتركيز على أعلى المستويات»، 2 يونيو 2020.
42. *دينغا السودان*، «لجنة التحقيق في مجزرة 3 يونيو أجبرت على تعليق أنشطتها»، 20 مايو 2022.
43. من بين الموقعين حركة / جيش تحرير السودان، وحركة تحرير السودان - المجلس الانتقالي (SLM-TC)، وحركة العدل والمساواة (JEM)، والحركة الشعبية لتحرير السودان - تحالف قوى تحرير الشمال والسودان.
44. اتفاق جوبا للسلام وفي السودان بين الحكومة الانتقالية في السودان وأطراف عملية السلام، 3 أكتوبر 2020.
45. الأمم المتحدة، «السودان: اتفاق دارفور الذي رحب به الأمين العام للأمم المتحدة باعتباره «إنجازاً تاريخياً»، 31 أغسطس 2020.
46. اتفاق جوبا للسلام وفي السودان بين الحكومة الانتقالية في السودان وأطراف عملية السلام، 3 أكتوبر 2020. السيدة روزاليند مارسدن، «هل يمثل اتفاق جوبا للسلام نقطة تحول بالنسبة للسودان؟»، نشاتام هاوس، تم التحديث في 9 أغسطس 2021.
47. الجزيرة، «الحكومة السودانية والجماعات المتمردة توقعان اتفاقاً تاريخياً»، 3 أكتوبر 2020.
48. المفوضية السامية لحقوق الإنسان، «تجدد العنف والتأخر في تنفيذ اتفاق السلام يهددان بشدة السلام والاستقرار في جنوب السودان، خبراء الأمم المتحدة»، 14 أغسطس 2020.
49. الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمركز الاستشاري لشؤون العدالة والتنمية، *التأخيرات والمعضلات: عنف جديد في دارفور وجهود العدالة غير المؤكدة في إطار المرحلة الانتقالية الهشة في السودان*، 30 نوفمبر 2021، ص. 6.
50. إيفانا كوتاسوفا وإليزا ماكينوش، «استولى الجيش على السودان. هذا ما حدث»، CNN، تم تحديثه في 26 أكتوبر 2021.
51. *فرانس 24 في الخرطوم*، «كما حدث: الجيش السوداني يحلّ الحكومة المدنية وسقوط قتلى في الاحتجاجات المناهضة للانقلاب»، 25 أكتوبر 2021. مركز العمل الوقائي، «الحرب الأهلية في السودان»، Global Conflict Tracker، تم التحديث في 20 فبراير 2025.
52. مركز العمل الوقائي، «الحرب الأهلية في السودان»، Global Conflict Tracker، تم التحديث في 20 فبراير 2025.
53. نفس المرجع. فشلت المفاوضات التي تقودها الولايات المتحدة والسعودية. في ديسمبر 2023، تم تأجيل المفاوضات في جده للمرة الثانية بعد رفض الجانبين الوفاء بالتزاماتها. انظر رويترز، «الأطراف السودانية المتحاربة تعثر مع تعثر محادثات جده مرة أخرى»، 6 ديسمبر 2023.
54. مركز العمل الوقائي، «الحرب الأهلية في السودان»، Global Conflict Tracker، تم التحديث في 20 فبراير 2025.
55. REDRESS، *تحطيم بلد وتدمير شعب: المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي في السودان منذ 15 أبريل 2023*، سبتمبر 2023، ص. 14.
56. كيدان كيروس، *الحرب المستمرة في السودان وانعكاساتها على أمن واستقرار القرن الأفريقي وما وراءه*، موجز سياساتي، مركز السياسات للجنوب الجديد، 12 أكتوبر 2024، ص. 3.
57. منظمة الإغاثة الدولية، *السودان، جنوب السودان، نشأة تقرير الوضع الإقليمي (يوليو - سبتمبر 2024)*، 18 أكتوبر 2024، ص. 1.
58. كالكيديان بيليتال وباسيليو روكانغا، «عدد الوفيات في السودان أعلى بكثير مما تم الإبلاغ عنه سابقاً - دراسة»، بي بي سي، 14 نوفمبر 2024.
59. ميسون دهب وآخرون، «الوفيات في زمن الحرب في السودان: تحليل الاستبيان وإعادة الاستبيان»، *The Lancet*، نوفمبر 2024، ص. 1.
60. جيفري فيلتمان وجيف ديوز، «ما الذي يمكن فعله حيال الكارثة الإنسانية العميقة في السودان»، بروكينغز، 20 يونيو 2024. قيل إن أزمة الجوع مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالنزاع وهي «أزمة من صنع الإنسان»، حيث منعت القوات المسلحة السودانية المساعدات الغذائية من الوصول إلى المناطق الخاضعة لسيطرة قوات الدعم السريع. وفي الوقت نفسه، تقوم قوات الدعم السريع بنهب المستودعات وسرقة الحبوب والماشية. انظر أيضاً برنامج الأغذية العالمي، «السودان»، 2024. وفيرجينيا بيترمارشي، «السودان ينزلق إلى المجاعة بينما تعمل الأطراف المتحاربة على تجويع المدنيين»، الجزيرة، 29 مارس 2024.

آليات المُساءلة

آليات المساءلة الوطنية



النظام القضائي الجنائي الوطني

آليات العدالة التقليدية

العفو ولجان الحقيقة

محكمة خاصة للسودان

آليات المساءلة الإقليمية



الاتحاد الإفريقي

اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

المحكمة الإفريقية للعدالة وحقوق الإنسان

آليات المساءلة الدولية



المحكمة الجنائية الدولية (ICC)

محكمة العدل الدولية (ICJ)

آليات الأمم المتحدة

آليات مساءلة الدول الثالثة



الولاية القضائية العالمية

عقوبات ماغنيتسكي

آليات المساءلة



آليات المُساءلة المحلية



1.4 آليات المساءلة المحلية

1.1.4 النظام المحلي للعدالة الجنائية

يعتبر العديد من ضحايا الجرائم الدولية في السودان بأنّ نظام العدالة المحلي «فاشل تماما»،⁶¹ تشوبه الحصانات القضائية للجهات السياسية والعسكرية وغياب استقلال القضاء. يقول أحد الناجين، بأن «الناس لا يتقون في المحاكم السودانية. أعتقد أن المحاكم السودانية فشلت لفترة طويلة في تحقيق العدالة».⁶² فالرأي العام الشائد هو أن نظام العدالة المحلي السوداني الحالي «غير كاف وغير قادر على تحقيق العدالة».⁶³ لكن وعلى الرغم من هذه التحديات، لا تزال نسبة كبيرة من الضحايا الذين تمّت مقابلتهم يعتقدون أن العدالة يجب أن تتحقق أولاً وقبل كل شيء على المستوى الوطني – وذلك لرغبتهم في مشاهدة الجناة وهم يحاسبون. فقد ذكرت إحدى الناجيات من العنف الجنسي المرتبط بالنزاع أنه «يجب مُحاسبة المجرمين ومعاقتهم أمام أعيننا».⁶⁴ بينما يرى البعض الآخر أنه من خلال إجراء إصلاحات هامة، يُمكن أن يصبح النظام المحلي آلية مشروعة وأكثر فعالية للمساءلة.

ثغرات في الإطار القانوني للسودان

يتضمّن التشريع السوداني بعض الإشارات إلى الجرائم الدولية الأساسية. فبعد إحالة مجلس الأمن الدولي في عام 2005 لوضع دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، عدّلت حكومة السودان التشريعات القائمة وسوّت تشريعات جديدة لتشمل الجرائم الدولية على غرار الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وجرائم الحرب، والسماح بملاحقتهم على المستوى المحلي.⁶⁵ صدر قانون القوات المسلّحة في عام 2007، وفي عام 2009، تمّ تعديل القانون الجنائي لعام 1991.⁶⁶ إلّا أنّه على الرغم من أن هذه القوانين تدمج جزئياً الجرائم الدولية الأساسية في النظام المحلي، إلا أنها لا تمثل تماماً لتعاريف القانون الجنائي الدولي ومعايير.

تُعالج المادة 153 (1) من قانون القوات المسلحة والمادة 187 من القانون الجنائي جريمة الإبادة الجماعية. لكن تعريف مفهوم الإبادة الجماعية لا ينصّ عليه صراحةً إلّا القانون الجنائي،⁶⁷ وهذا التعريف ينحرف بشكل كبير عن اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948 ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.⁶⁸ مما يؤدي إلى ثغرات محتملة في المساءلة القانونية والإنفاذ. والجدير بالذكر أن المادة 187 من القانون الجنائي تشترط القتل كجزء من الفعل الجنائي، مما يجعله شرطاً لكل عنصر من العناصر الأساسية للجريمة، وبالتالي تضع عبئاً للملاحقة القضائية أعلى من القانون الدولي. بالإضافة إلى ذلك، يتضمن تعريف القانون الجنائي عناصر الجرائم ضد الإنسانية، مثل الإشارات إلى «سلوك واسع النطاق أو منهجي «التي لا تُمثل جزءاً من التعريف المُعترف به دولياً للإبادة الجماعية».⁶⁹

تُعرّف المادة 186 من القانون الجنائي الجرائم المُرتكبة ضد الإنسانية لكنها تتضمن قائمة طويلة من الجرائم التي يُمكن أن تُشكّل جرائم ضد الإنسانية، كما تُعرّف الاغتصاب كجريمة ضد الإنسانية بشكل لا يفي بالمعايير الدولية. كما أن المادة 153 (2) من قانون القوات المسلحة تتناول ضمناً الجرائم ضد الإنسانية، ولكن قائمة الأفعال المؤهلة لا تتطابق مع القائمة المنصوص عليها في المادة 186 من القانون الجنائي. بالإضافة إلى ذلك، فإنّ القائمة التي يتضمنها قانون القوات المسلحة أقل شمولاً من قائمة نظام روما الأساسي، باستثناء الجرائم الكبرى مثل القتل والإبادة والفصل العنصري والاختفاء القسري. علاوة على ذلك، بموجب المادة 153 (2)، يجب أن تُرتكب مثل هذه الأعمال في سياق «هجوم منهجي مباشر وواسع النطاق» ضد المدنيين، بعيداً عن معايير نظام روما الأساسي الذي ينصّ على أن تكون الأفعال «واسعة النطاق أو منهجية».⁷⁰

61. مقابلة مع الضحية 1 (أدري، يوليو 2024).

62. مقابلة مع الضحية 2 (أدري، يوليو 2024).

63. مقابلة مع الضحية 1 (أدري، يوليو 2024).

64. مقابلة جماعية مع خمس ضحايا للعنف الجنسي المرتبط بالنزاع (المجموعة 1، أدري، يونيو 2024).

65. REDRESS، تحطيم بلد و تدمير شعب: المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في السودان منذ 15 أبريل 2023، سبتمبر 2023، ص. 50. القانون الجنائي، 1991 (بالإنكليزية/العربية)؛ تعديل القانون الجنائي للدورة الثامنة، 2009 (بالإنكليزية/العربية) وتحديد المواد 187-186 و192-189. قانون القوات المسلحة لعام 2007 (بالإنكليزية/العربية) وتحديد المواد 153-155 و162.

66. REDRESS، السودان: الموارد القانونية، 2025؛ القانون الجنائي، 1991 (بالإنكليزية/العربية)؛ تعديل القانون الجنائي للدورة الثامنة، 2009 (بالإنكليزية/العربية)؛ قانون القوات المسلحة لعام 2007 (بالإنكليزية/العربية).

67. تعديل القانون الجنائي للدورة الثامنة، 2009 (الإنكليزية/العربية)، المادة 187.

68. REDRESS، تحطيم بلد و تدمير شعب: المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في السودان منذ 15 أبريل 2023، سبتمبر 2023، ص 2-50.

69. قانون القوات المسلحة لعام 2007 (بالإنكليزية/العربية)، المادة 153 (1)؛ تعديل القانون الجنائي للدورة الثامنة، 2009 (الإنكليزية/العربية)، المادة 187. مؤسسة وإيامو، «خلفية عن تدجين الجرائم الدولية في السودان»، 2023.

70. قانون القوات المسلحة لعام 2007 (باللغة الإنجليزية/العربية)، المادة 153 (2).

على الرغم من عدم وصفها صراحة بأنها «جرائم حرب»، إلا أن الجرائم التي ترقى إلى جرائم الحرب بموجب القانون الدولي تمّ التطرّق إليها بشكل واسع في كل من قانون القوات المسلحة والقانون الجنائي. تُعطي المواد 163-154 من قانون القوات المسلحة الجرائم ضد الأشخاص المحميين، والهجمات على المدنيين، وتشريد السكان، والجرائم المرتكبة ضد أسرى الحرب، بينما تشمل المواد 192-188 من القانون الجنائي الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص، والممتلكات والعمليات الإنسانية واستخدام الأساليب والأسلحة المحظورة.⁷¹ لكن القانون السوداني لا يُميّز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وهو تمييز مهم بموجب القانون الإنساني الدولي.⁷² بالإضافة إلى ذلك، يضع القانون الجنائي عتبة أعلى، تقضي بارتكاب جرائم حرب «عن علم وقصد»، وهو أكثر صرامة بكثير من معيار المحكمة الجنائية الدولية الذي يقضي فقط بأن يكون الجاني «على دراية بالظروف الواقعية التي تُثبت وجود نزاع مسلح».⁷³ زد على ذلك، فإن العديد من الأفعال التي تُشكّل جرائم حرب بموجب نظام روما الأساسي إما غائبة أو غير مُحدّدة بشكل كاف في القانون السوداني، بما في ذلك المُعاملة للإنسانية، والعنف الجنسي، والحرمان من المحاكمة العادلة، والاستعباد الجنسي.⁷⁴

لا يعترف القانون السوداني صراحة بالحق في التعويض أو الانتصاف الفعال لضحايا الجرائم الدولية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في حين يكتسي جبر الضرر أهمية فُصوى بالنسبة للضحايا. فكما قال أحد الضحايا: «على الرغم من أن التعويضات لا يمكن أن تُعيد أحيائنا الذين قُتلوا - فأخي مثلاً لا يمكنه استعادة ساقه - إلا أنها لا تزال مهمة للغاية. فإنك تشعر ببعض الارتياح والإحساس بأنّ حقوقك قد تم احترامها».⁷⁵

بالإضافة إلى هذه التناقض، لا ينص القانون الجنائي السوداني على المسؤولية الجنائية بناء على القيادة أو المسؤولية العليا، وهو مبدأ أساسي في القانون الدولي يُمكن من مُحاسبة القادة أو الرؤساء على الجرائم الخطيرة التي يرتكبها رؤوسهم، إذا كانوا على علم أو كان من المفترض أن يكونوا على علم بها وفشلوا في منعها أو معاقبتهم. إن غياب الأحكام المُرتبطة بمسؤولية القيادة يحدّ بشكل كبير من القدرة على مُحاسبة كبار القادة على الجرائم الجسيمة، بما يتعارض مع المعايير الدولية.

وأخيراً، يتضمن القانون السوداني، من خلال قانون القوات المسلحة لعام 2007، وقانون قوات الشرطة لعام 2008، وقانون الأمن القومي لعام 2010، عدة أحكام تمنح حصانة واسعة لأفراد قوات الأمن، بما في ذلك الجيش والشرطة والمخابرات العامة، مما يحميهم من الملاحقة القضائية ما لم يتنازل كبار المسؤولين عن الحصانة صراحة.⁷⁶ هذه الأحكام تجعل الملاحقة القضائية للجرائم الدولية بموجب القانون المحلي صعبة للغاية، إن لم تكن مستحيلة.

إن الحاجة واضحة ومُلخّة لتعديل القانون السوداني ليمتثل للمعايير الدولية. ويشمل ذلك إلغاء الأحكام المُتعلّقة بالحصانات وإدراج أحكام بشأن جبر الضرر. فكما قال أحد الأشخاص الذين أُجريت معهم المقابلات: «تتحمل الدولة مسؤولية إجراء إصلاحات قانونية ومؤسسية شاملة تلتزم بالمعايير الدولية».⁷⁷

نقص القدرات والضعف المؤسسي

يواجه القضاء السوداني نقصاً حاداً في القدرات والموارد، مما يُعيق قدرته على التحقيق في الجرائم الدولية ومقاضاة مرتكبيها بفعالية. سلّط تقرير صادر عن REDRESS عام 2021 الضوء على قضايا منهجية تعود إلى عهد البشير، بما في ذلك النقص المزمّن في الموظفين - كانت ثلاثة أرباع الوظائف في النيابة العامة والمحاكم شاغرة وقت إعداد التقرير - بالإضافة إلى قلّة المهنيين القانونيين المؤهلين.⁷⁸ كما أنّ المهنيين القانونيين يتفقدون إلى الخبرة في مُعالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك في المجالات الحرجة مثل القانون الجنائي الدولي، وحماية الشهود، ومعايير المحاكمة العادلة.⁷⁹ تفاقمت هذه التحديات بسبب النزاع المستمر منذ أبريل 2023 الذي أدّى إلى نزوح العديد من المُحاميين والمُدّعين العامين والقضاة، أو أجبرهم على الفرار من البلاد.⁸⁰

كما يُواجه نظام السجون في السودان تحديات كبيرة، لا سيما منذ اندلاع النزاع في أبريل 2023. فقد تمّ تسجيل عدة حالات هروب من السجون، مما أدى إلى مزيد زعزعة استقرار منظومة العدالة الجنائية في البلاد. والجدير بالذكر أن قوات الدعم السريع اتهمت باقتحام العديد من السجون، بما في ذلك سجن كوبر،⁸¹ مما أدى إلى إطلاق سراح العديد من السجناء. وفي حادثة أخرى، فرّ ستة سجناء من سجن أبيي⁸² بسبب ضعف البنية التحتية والظروف الجوية القاسية، وهذا يُشير إلى مواطن الضعف المنهجية داخل نظام السجون.

71. تعديل القانون الجنائي للدورة الثامنة، 2009، المواد 92-188، (الإنجليزية/العربية): قانون القوات المسلحة لعام 2007، المواد 63-154، (الإنجليزية/العربية): REDRESS، تحطيم بلد و تدمير شعبه: المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في السودان منذ 15 أبريل 2023، سبتمبر 2023، ص. 51.

72. مؤسسة وايامو، «خلفية عن تدجين الجرائم الدولية في السودان»، 2023.

73. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8.

74. هيومن رايتس ووتش، «سؤال وجواب: العدالة في الجرائم الدولية الخطيرة المرتكبة في السودان»، 22 يونيو 2020. إنصاف، تدمير بلد، تدمير شعبه: المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في السودان منذ 15 أبريل 2023، سبتمبر 2023، ص 2-51.

75. مُقابلة مع الضحية 1 (أدري، يوليو 2024).

76. انظر قانون القوات المسلحة لعام 2007، المواد 34 و42؛ قانون قوات الشرطة لعام 2008، الفصل العاشر؛ قانون الأمن القومي لعام 2010، المواد 33 و52.

77. مقابلة مع الخبير 3.

78. REDRESS، «جهود المساءلة المحلية في السودان، موجز السياسات»، مايو 2021، paras. 22-4.

79. نفس المرجع.

80. مؤسسة وايامو، «خلفية عن تدجين الجرائم الدولية في السودان»، 2023.

81. أهرام أونلاين، «قوات الدعم السريع اقتحمت خمسة سجون وأفرجت عن المعتقلين: وزارة الداخلية السودانية»، 26 أبريل 2023.

82. راديو تمازج، «ستة سجناء يفرّون من سجن أبيي»، 13 يونيو 2024.

ستتطلب معالجة هذه الثغرات إصلاحات شاملة في السجون وتعزيز التدابير الأمنية وبذل الجهود باستمرار لبناء القدرات وزيادة الموارد لإعادة بناء النظام القانوني في السودان. أكد أحد الناجين على ضرورة «تدريب القضاة والمحامين السودانيين على القوانين والمعايير الدولية».⁸³ يجب أن تُولى برامج التدريب الأولوية لتزويد المهنيين القانونيين بالمهارات اللازمة لمقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية واعتماد نهج ومقاربات تُراعي الفوارق بين الجنسين وتُركّز على الضحايا.

غياب استقلال القضاء والفساد

لطالما عانى القضاء في السودان من «الفساد والمحاباة والمحسوبية»، فضلا عن الافتقار الشديد إلى الاستقلالية، مما أدى إلى إدامة ثقافة الإفلات من العقاب وتقويض العدالة، نتج عنه انعدام الثقة بين الضحايا.⁸⁵ فكما عثر عليه أحد الناجين، «أنا لا أتق في المحاكم السودانية. فبالنسبة لي هذه المحاكم مُتخيزة، فأنا أعرف فساد النظام القضائي السوداني».⁸⁶ كان القضاء في ظل نظام البشير غرضة لتدخل سياسي خطير. وعلى الرغم من الإطاحة بهذا النظام في عام 2019، لم يتم القيام بأي إصلاحات ذات مغزى لضمان الحياد.⁸⁷ كما أنه وعلى الرغم من أن الميثاق الدستوري للفترة الانتقالية، الذي تم تبنيه في عام 2019 نتيجة لاتفاق سياسي بين المجلس العسكري الانتقالي وتحالف قوى الحرية والتغيير الذي يقوده المدنيون، يؤكد من جديد على استقلال القضاء،⁸⁸ إلا أن استقلال القضاء ونظام المحاكم بشكل عام لا يزال أحد المشاغل الرئيسية للضحايا ومُنظمات المجتمع المدني التي تمت مُقابلتها.⁸⁹ فقد اقترح الميثاق الدستوري للفترة الانتقالية لعام 2019 إنشاء محكمة دستورية ومجلس أعلى للقضاء، ولكن لم يتم إنشاء أي من المؤسساتين قبل الانقلاب العسكري في أكتوبر 2021. وبعد الانقلاب، تم التخلي عن الإصلاحات المُتوخَّاة بموجب الميثاق الدستوري، وعاد قطاع العدالة إلى الوضع الذي كان عليه في عهد البشير.⁹⁰ نتيجة لذلك سيطر الجيش بشكل كامل على القضاء.⁹¹ أدى تعليق المحكمة الدستورية منذ عام 2020 إلى تفاقم الشلل القضائي مما أدى إلى تعليق آلاف القضايا.⁹² كما انجز عن غياب الاستقلالية تعرّض المحامين المشاركين في إجراءات قانونية لمضايقات الدولة وحتى للاختفاء القسري، مما يُؤكّد على الحاجة الملحة لإصلاحات قضائية تضمن الحياد وتحمي سيادة القانون وتضمن المساءلة.⁹³ يدعو الضحايا إلى الفصل بين السلطات وإلى قيام محاكم وطنية «مستقلة وشفافة».⁹⁴

83. مقابلة مع الضحية 5.
84. مركز U4 لموارد مكافحة الفساد، «بحث حول السودان: نظرة عامة على الفساد ومكافحة الفساد»، 31 مارس 2017، ص 6-7. مركز موارد مكافحة الفساد U4، «بحث حول السودان: نظرة عامة على الفساد ومكافحة الفساد»، 29 يونيو 2021.
85. REDRESS، «جهود المساءلة المحلية في السودان، موجز السياسات»، مايو 2021، الفقرة 12.
86. مقابلة مع الضحية 4.
87. هيومن رايتس ووتش، «سؤال وجواب: العدالة في الجرائم الدولية الخطيرة المرتكبة في السودان»، 22 يونيو 2020. هيومن رايتس ووتش، «السودان: تأجيل العدالة في حملة 3 يونيو. ضمان شفافية التحقيقات والتركيز على أعلى المستويات»، 2 يونيو 2020.
88. الميثاق الدستوري للفترة الانتقالية، 2019، المادة 30 (2).
89. مقابلة مع خمس ضحايا من العنف الجنسي المرتبط بالنزاع (المجموعة 1، أدري، يونيو 2024).
90. معهد التحرير لسياسة الشرق الأوسط، «التشريع في السودان: الفترة الانتقالية»، 18 أكتوبر 2021.
91. غوينيل لينوار، «السودان: انقلاب على العدالة»، *Justiceinfo.net*، يناير 28، 2022.
92. أوافي، «التطبيق السياسي لعقوبة الإعدام في السودان»، منظمة أوافي السودانية، 11 نوفمبر 2024.
93. مجلس نقابة المحامين والجمعيات القانونية في أوروبا، «نظرة عامة على رسائل CCBCE لدعم المحامين المعرضين للخطر 2023»، 2023، CCBCE، ص. 15؛ رسالة بشأن المحامين في دارفور، 21 سبتمبر 2023. رسالة بخصوص قتل محامين في السودان، 26 يونيو 2023.
94. مقابلة مع الضحية 1 (أدري، يوليو 2024).

قضية البشير

أثناء نزاع دارفور. وبعد اندلاع أعمال العنف في عام 2023 وما تلاه من انهيار لمؤسسات الدولة وأنظمة السجون في السودان، ازداد غموض وضعيّة البشير والعديد من مساعديه الذين وُجّهت إليهم المحكمة الجنائية الدولية اتهامات، فبعد أن ذكرت السلطات السودانية بأن البشير تمّ نقله إلى مستشفى لتلقي العلاج الطبي،⁹⁹ أثار التراجع الكبير للرقابة الرسمية مخاوف بشأن استمرار احتجازه واحتمالات مُحاسبتة.

توجدُ العديد من العقبات حاليا التي تحول دون الملاحقة القضائية العادلة والنزيهة لأبرز الجرائم الدولية في السودان، بما في ذلك الثغرات القانونية والإجرائية الكبيرة، والافتقار إلى القدرات والضعف المؤسسي والأهم من ذلك، تفسّي الفساد والافتقار التام لاستقلال القضاء.

لمواجهة هذه التحديات، يتعيّن على السودان إجراء إصلاحات شاملة لنظامه القانوني لتشمل مواءمة القوانين الوطنية مع القواعد والمعايير الدولية، لا سيما فيما يتعلق بمقاضاة الجرائم الدولية، وإلغاء أحكام الحصانة، وإدراج أحكام جبر الضرر للضحايا ومسؤولية القيادة. بالإضافة ذلك، يجب تعزيز فُدرّة القضاة والمُدعين العامين والمهنيين القانونيين على مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية من خلال تدريب خصوصي يُركّز على القانون الجنائي الدولي وحقوق الإنسان. وأخيرا، يجب اتخاذ تدابير لضمان استقلال القضاء من أجل استعادة ثقة المواطنين في المنظومة القضائية. فعلى حدّ تعبير أحد الناجين، «نحن بحاجة إلى العمل على إصلاح النظام القضائي وإصلاح التشريعات لضمان مصداقية وفعالية واستقلال المحاكم الوطنية».¹¹⁰

شدّد الضحايا ومُنظمات المجتمع المدني على الحاجة المُلحة لإصلاحات مُؤسسية وقانونية شاملة لمواجهة هذه التحديات، مؤكدين على ضرورة تكاتف المجتمع السوداني لتطوير وتنفيذ نظام وطني للعدالة «يضمن مشاركة المجتمعات المتضررة في تصميم الآليات».¹¹¹ لكن هذه الإصلاحات لا يُمكن أن تتم دون إرادة سياسية، وهي غير متوفرة حاليا. لا يزال الكثيرون يأملون في أن تتمكن حكومة انتقالية جديدة من الانطلاق في التغيير بمجرّد انتهاء الصّراع.

تُجسّد قضية البشير إخفاقات نظام العدالة المحلي. بعد اعتقاله في 11 أبريل 2019،⁹⁵ واجه البشير القضاء في أحد محاكم الخرطوم بتهمة الفساد وغسيل الأموال.⁹⁶ شملت القضية أكثر من 113 مليون دولار من العملات الأجنبية تمّ حجزها في مقر إقامته، بما في ذلك 25 مليون دولار اعترف البشير بتلقيها من ولي عهد السعودي محمد بن سلمان.⁹⁷ حُكّم عليه بعد ذلك بالسجن لمدة عامين يُقضىها في منشأة إصلاحية مُخصّصة للسجناء الأكبر سنا.⁹⁸

على الرغم من أن هذا الحكم كان خطوة مهمة إلى الأمام، إلا أنه أثار أيضا انتقادات من عدة أطراف. إذ ندّد مُحامو البشير وأنصاره بالمحاكمة ووصفوها بأنها «سياسية». من ناحية أخرى، أدان الكثيرون داخل السودان المحاكمة لتكريزها بشكل ضيق على تُهم الفساد وسوء السلوك المالي، مع تجاهل انتهاكات حقوق الإنسان¹⁰⁰ حيث أعرب العديد من السودانيين عن إحباطهم، خوفا من عدم تحقيق «العدالة الحقيقية» لضحايا البشير.¹⁰¹ في نفس السياق، اعتبر المُحلّون بأنّ المحاكمة كانت «تلهية عن القضاء الذي لم يتمّ إصلاحه والذي لا يزال يُديره حلفاء البشير السابقون»¹⁰² إذ قال الباحث السوداني قسقندي عبد الشافي إن «النظام القديم والحكومة الانتقالية يريدان نوعا من العدالة التي تُبرّز بعض قادتهما»، مُشيرًا إلى أن محاكمة البشير تُمثل شكلا من أشكال «العدالة المُنقّحة».¹⁰³

يُحاكم البشير أيضا منذ عام 2020 لتورّطه في انقلاب عام 1989 الذي أوصله إلى السُلطة¹⁰⁴ ويواجه الملاحقة القضائية بتهمة التحريض على قتل المتظاهرين والمشاركة في قتل البعض منهم خلال المظاهرات التي أدت إلى الإطاحة به.¹⁰⁵ لكنّ المعلومات الرسمية بشأن هذه التهم كانت شحيحة مُنذ ديسمبر 2022،¹⁰⁶ ويبدو أن الإجراءات مُعظلة بسبب الأزمة السياسية والأمنية القائمة في السودان.

تُمثل هذ الإجراءات القضائية المُحاولات الوحيدة داخل السودان لمُحاسبة البشير. فعلى الرّغم من مُدّرتي توقيف صادرتين ضده من قِبل المحكمة الجنائية الدولية في عامي 2009 و2010،¹⁰⁷ رفضت السلطات السودانية تسليمه.¹⁰⁸ وبالتالي لم يُواجه البشير أبدا محاكمة – سواء كان ذلك محليا أو في المحكمة الجنائية الدولية – بتهمة ارتكاب جرائم حرب أو إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية

95. ليينا السافين، «عمر البشير قيد المحاكمة: هل ستتحقق العدالة؟»، الجزيرة، 24 أغسطس 2019.
96. عبد اللطيف ظاهر، «الحكم على زعيم السودان المخلوع بالسجن لمدة عامين بتهمة الفساد»، نيويورك تايمز، 13 ديسمبر 2019.
97. بي بي سي، «عمر البشير: الحكم على زعيم السودان السابق بتهمة الفساد»، 14 ديسمبر 2019. انظر أيضا زدرافكو ليوباس «الحكم على الديكتاتور السوداني السابق بالسجن لمدة عامين بتهمة الكسب غير المشروع»، 17، OCCRP، ديسمبر 2019. خالد عبد العزيز، «البشير السوداني متهم بالفساد، في أول مثول منذ أبريل»، رويترز، 17 يونيو 2019.
98. الجزيرة، «الحكم على عمر البشير السوداني بالسجن لمدة عامين بتهمة الفساد»، 14 ديسمبر 2019.
99. بي بي سي، «عمر البشير: الحكم على زعيم السودان السابق بتهمة الفساد»، 14 ديسمبر 2019.
100. عبد اللطيف ظاهر، «الحكم على زعيم السودان المخلوع بالسجن لمدة عامين بتهمة الفساد»، نيويورك تايمز، 13 ديسمبر 2019.
101. المرجع نفسه.
102. ليينا السافين، «عمر البشير قيد المحاكمة»، الجزيرة، 24 أغسطس 2019.
103. المرجع نفسه. فران عبد الشافي هذه العدالة بنوع العدالة التي واجهها حسني مبارك وأبناؤه بعد انتفاضة 2011 في مصر والتي لم ترق أيضا إلى العدالة «الحقيقية».
104. هيومن رايتس ووتش، «السودان: بعد عام، العدالة مطلوبة لحملات القمع. التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد المتظاهرين منذ ديسمبر 2018 ومقاضاة مرتكبيها»، 10 أبريل 2020.
105. الجزيرة، «اتهام عمر البشير السوداني بقتل المتظاهرين»، 13 مايو 2019. رويترز، «البشير السوداني يعترف بدوره في انقلاب عام 1989 أثناء محاكمته»، العربية نيوز، 20 ديسمبر 2022.
106. رويترز، «البشير السوداني يعترف بدوره في انقلاب عام 1989 أثناء محاكمته»، 21 ديسمبر 2022.
107. المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير، مذكرة توقيف بحق عمر حسن أحمد البشير، 4 مارس 2009. ICC-02/05-01/09-1: المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير، القرار الثاني بشأن طلب الادعاء بإصدار أمر بالقبض، 12 يوليو 2010. ICC-02/05-01/09-94.
108. رويترز، «المجلس العسكري يقول إنه لن يُسلم البشير، وقد يُحاكمه في السودان»، 12 أبريل 2019.
109. وكالة أسوشيتد برس، «نقل الرجل القوي السابق في السودان عمر البشير إلى مستشفى في الشمال للحصول على رعاية أفضل»، 24 سبتمبر 2024.
110. مقابلة مع الضحية 5.
111. مقابلة مع الضحية 2 (أدري ، يوليو 2024).

2.1.4 آليات العدالة التقليدية

استُخدمت آليات العدالة التقليدية في العديد من البلدان لمعالجة آثار النزاعات العنيفة. ومن الأمثلة البارزة في إفريقيا العاكাকা في رواندا، وباشينغانتاهي في بوروندي، وماتو أوبوت في أوغندا، وكبا ميندي في سيراليون.¹¹²

في السودان، يُطلق على الآليات التقليدية اسم الجودية وتستخدم بشكل خاص في منطقة دارفور.¹¹³ الجودية هي «نوع من الاجتماعات المفتوحة لتسوية النزاعات»،¹¹⁴ «بناء على وساطة طرف ثالث يُطلق فيها على الوسيط اسم «أجاويد»».¹¹⁵

الأجاويد هم قادة مُحترمون حققوا مكانة اجتماعية عالية بفضل حكمتهم وخبرتهم ومعرفتهم بالعبادات والقوانين التقليدية، فضلا عن فهمهم للبيئة وتاريخ المناطق القبلية.¹¹⁶ يشمل الأجاويد الأئمة أو رؤساء القرى أو غيرهم من الشخصيات المُحترمة داخل المجتمع.¹¹⁷ يتمثل دورهم الأساسي في التوسط بين الأطراف المتنازعة وتوجيهها نحو حل مقبول للطرفين من أجل استعادة الانسجام الاجتماعي في المجتمع. يمنح المجتمع السوداني مكانة عالية للقرارات المُتخذة لذلك نادرا ما يتم الطعن فيها.¹¹⁸

تتميز هذه المحاكم التقليدية بمرونتها وإمكانية الوصول إليها، حيث تتعقد في أي وقت ومكان يُعتبر مناسباً للقضية المطروحة. وعلى عكس المحاكم الرسمية، لا تلتزم المحاكم التقليدية بجدول زمني صارمة أو إجراءات رسمية.¹¹⁹ وعلى الرغم من كونها لم تعتمد في الماضي على أوراق أو سجلات رسمية، إلا أنه غالبا ما يتم اليوم توثيق إجراءات الجودية كما يتم تقديم الاتفاقيات النهائية كتابيا وتوقيعها من قبل الطرفين، وكذلك من قبل الوسطاء.¹²⁰

يتبنى نظام الجودية نهج العدالة التصالحية مع التركيز القوي على الرد والتعويض لاستعادة العلاقة بين الطرفين وضمان الاندماج في المجتمع. يعتمد التوصل إلى حل للنزاع قائم على توافق الآراء، على تحديد وتعريف الأذى والأضرار ولكن أيضا تحديد الغرامات أو التعويض للضحية أو أسرتها. الدية، أو «بدل الدم» هي شكل من أشكال التعويض تهدف إلى منع الانتقام أو الاقتصاص. كانت الدية في الماضي تُدفع في شكل دواب ومواشي وأصبحت اليوم تُقدّم عادة في شكل نقدي.¹²¹

على الرغم من أن الجودية غالبا ما تُربط بحل النزاعات المتعلقة بالأراضي والموارد، إلا أنها لا تقتصر على هذا النوع من النزاعات ويمكن استخدامها لمعالجة مُختلف أنواع القضايا المجتمعية. عادة ما تعامل محاكم الجودية مع النزاعات البسيطة، إلا أنها تُستخدم أيضا لمعالجة الجرائم الأكثر خطورة، مثل القتل والصراعات القبلية. علاوة على ذلك، تم استخدام الجودية بشكل مُتزايد منذ بداية النزاع في عام 2023 لتحل محل المحاكم الوطنية التي انهارت.¹²⁴ أصبحت محاكم الجودية الآن الملاذ الأساسي للناس في دارفور للتعامل مع جميع أنواع القضايا التي كانت تتناولها المحاكم الوطنية.¹²⁵

تُوقّر الجودية العديد من المزايا كآلية للمساءلة المُحتملة في السودان. فهي تتمتع بشريعة قوية بين السكان بوصفها مسار قضائي محلي يُستخدم منذ قرون. وجدت دراسة تم إجراؤها عام 2017 لتقييم أهمية وقابلية تطبيق نموذج الجودية في استعادة السلام في السودان أن المشاركين أعربوا عن ثقتهم في هذا النظام، في تناقض حاد مع عدم ثقتهم في النظام القضائي الوطني. وأكد المشاركون بشكل خاص على فعالية التكلفة والسرعة والشمولية وقدرة الجودية على إشراك المُجتمعات بشكل ديمقراطي.¹²⁶ يبدو أن هذا التصوّر لا يزال قائما اليوم فقد أوصى المشاركون في اجتماع حول آليات المساءلة في مخيمات أدري للاجئين في عام 2024 بتطوير آليات تقليدية¹²⁷ وأعربت إحدى مُنظمات المجتمع المدني الذين تمت مقابلتهم في إطار إعداد هذا التقرير عن وجهة نظر مفادها أن الآليات التي تُحركها القاعدة الشعبية لديها فرصة أفضل للنجاح من نهج من أعلى إلى أسفل: «يُمكن أن نحصل على شكل من أشكال المساءلة باستخدام الأنظمة الحالية المعمول بها، على غرار الأنظمة القبلية».¹²⁸ الأجاويد هم قادة مجتمعيون يحظون باحترام كبير؛ فهم يُناشدون القيم الدينية المُشتركة والهوية

112. لوك هويس ومارك سالتر، *العدالة التقليدية والمصالحة بعد الصراع العنيف: التعلم من التجارب الأفريقية*، 6 فبراير 2008، IDEA، الصفحة 20.
113. ياسر السنوسي، «قادة الجودية التقليديين في السودان كفاعلين في الدبلوماسية الإنسانية: هل هم مؤهلون لأداء هذه الأدوار في أزمة دارفور الإنسانية»، مجلة الدراسات الأفريقية والتنمية، 2017، المجلد 3 (2)، ص. 16.
114. ز.م. بشار جادو، *حل النزاعات والمصالحة في السودان: مؤتمرات المصالحة بين القبائل في ولاية جنوب دارفور حتى عام 2009*، مايو 2014، جامعة برادفورد، ص. 216.
115. ياسر السنوسي، «قادة الجودية التقليديين في السودان كفاعلين في الدبلوماسية الإنسانية: هل هم مؤهلون لأداء هذه الأدوار في أزمة دارفور الإنسانية»، مجلة الدراسات الأفريقية والتنمية، 2017، المجلد 3 (2)، ص. 16.
116. ياسر السنوسي، «قادة الجودية التقليديين في السودان كفاعلين في الدبلوماسية الإنسانية: هل هم مؤهلون لأداء هذه الأدوار في أزمة دارفور الإنسانية»، مجلة الدراسات الأفريقية والتنمية، 2017، المجلد 3 (2)، ص. 16.
117. المرجع نفسه.
118. كفاية أحمد آدم، «الجودية: صناعة سودانية للتعايش والسلام»، العداء، 22 ديسمبر 2023 (مترجم من العربية).
119. ز.م. بشار جادو، *حل النزاعات والمصالحة في السودان: مؤتمرات المصالحة بين القبائل في ولاية جنوب دارفور حتى عام 2009*، مايو 2014، جامعة برادفورد، ص. 217، 229.
120. عبد الوهاب، *نموذج السكان الأصليين السودانيين لحل النزاعات: دراسة حالة لدراسة ملاءمة وقابلية تطبيق نموذج الجودية في استعادة السلام داخل المجتمعات القبلية العرقية في السودان*، يناير 2018، أطروحة دكتوراه، جامعة نوبا ساوث إيسترن، ص. 28.
121. () المرجع نفسه، الصفحتان 8 و9.
122. المرجع نفسه، الصفحتان 26 و7.
123. *أخبار إذاعية*، «الجودية في السودان: مشاهد وظروف»، 26 فبراير 2023 (مترجم من العربية).
124. شبكة العين، «كيف حلت المحاكم الشعبية في دارفور محل السلطة القضائية؟»، 5 فبراير 2024 (مترجم من العربية).
125. المرجع نفسه.
126. عبد الوهاب، *نموذج السكان الأصليين السودانيين لحل النزاعات: دراسة حالة حول ملاءمة وقابلية تطبيق نموذج الجودية في استعادة السلام داخل المجتمعات القبلية العرقية في السودان*، يناير 2018، أطروحة دكتوراه، جامعة نوبا ساوث إيسترن، ص. 139-41.
127. مقابلة مع الخبير 3.
128. مقابلة مع الخبير 8 (يوليو 2024).

المُشتركة من أجل حل النزاعات.¹²⁹ علاوة على ذلك، اعترف اتفاق جوبا للسلام رسميًا بآليات العدالة التقليدية والتي منحها سلطة مقاضاة الجرائم المرتبطة بالنزاع التي لا تخضع لاختصاص آليات أخرى.¹³⁰ إن المرونة والطبيعة غير الرسمية لجلسات الجودية تجعل من السهل نسبيًا إعدادها. لم تتمكن الجودية في المساعدة على تحقيق المساءلة والمصالحة فحسب، بل ساهم أيضًا في البحث عن الحقيقة والتماسك المجتمعي والتعافي الاجتماعي على المدى الطويل.¹³¹

على الرغم من أن الجودية أثبتت فعاليتها في النزاعات المحلية والمُجتمعية، إلا أنها لم تُستخدم أبدًا في الجرائم الدولية. إن الطبيعة غير الرسمية والنطاق الثقافي الخاص للجودية تجعلها أقل ملاءمة للمعايير الصارمة للقانون الدولي بحيث تصبح قضايا الحياد وإنفاذ العقوبات أكثر تعقيدًا على نطاق أوسع. لذلك تتساءل بعض منظمات المجتمع المدني عن قدرة الجودية على التعامل مع الجرائم الدولية، ولا سيما العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي.¹³² يتمثل أحد الشواغل الرئيسية في نقص النساء ضمن وُسطاء الجودية. تشير الأدلة إلى أن استبعاد المرأة في عمليات السلام وحل النزاعات يساهم في عدم الاستقرار بينما يُساعد إدماجهم على تحقيق سلام طويل الأمد.¹³³ بالإضافة إلى ذلك، وبينما أقر الأشخاص الذين أجريت معهم المقابلات بأهمية إشراك القادة المحليين، فقد أعربوا عن مخاوفهم بشأن حيادهم، حيث أفادت التقارير أن بعضهم «تم شراؤه» خلال النزاع الدائر، مما يُقوّض مصداقيتهم لدى السكان المحليين.¹³⁴ وبالتالي، فإن «عملية إعادة تأكيد شرعية القادة المحليين» ستكون ضرورية قبل اعتبار الجودية صالحة وقابلة للتطبيق.¹³⁵

يُمكن للجودية أن تستأنس بآليات أخرى للعدالة التقليدية التي تم استخدامها للتصدي للجرائم الدولية. ولعلّ محاكم الغاكاكا، التي تم إنشاؤها واستخدامها لمقاضاة مرتكبي إبادة الجماعية في رواندا، هي أشهر هذه الآليات.¹³⁶ تم إنشاء هذه المحاكم لتعجيل بمحاكمة قضايا الإبادة الجماعية، وهي تُكفل عمل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحاكم الوطنية. لكن على الرغم من محدوديتها - بما في ذلك غياب التعويضات وعدم إمكانية الوصول إلى الأرشيفات، فقد وصفت محاكم غاكاكا بأنها «قصة نجاح»، حيث نظرت في ما يقرب من مليوني قضية في عشر سنوات ووفرت للروانديين منتدى لمناقشة قضايا الإبادة الجماعية.¹³⁷ سلط المحللون الضوء على قدرة هذه المحاكم على تعزيز المصالحة واستعادة النسيج الاجتماعي لرواندا، بينما أشاروا في نفس الوقت أيضًا إلى أوجه القصور فيها لا سيما فيما يتعلق بمعايير المحاكمة العادلة والتدخل الحكومي.¹³⁸ تتمثل إحدى نقاط القوة الرئيسية لمحاكم الغاكاكا في شرعية إنشائها وكفاءتها كما يتضح من تعيين 266 ألف قاضٍ من الغاكاكا في عامها الأول، والعدد الكبير من القضايا التي نظرت فيها خلال فترة عملها (أكثر من 1.5 مليون قضية).¹³⁹

يُمكن للجودية الاستفادة من خبرة محاكم الجاكاكا لتصبح آلية أكثر تنظيمًا للعدالة والمصالحة في السودان. ولكي تكون فعالة، يجب أن تتكيف وتُعالج التحدّيات التي يواجهها نظام الغاكاكا: تشمل الإصلاحات الرئيسية تدريب وُسطاء الجودية على الجرائم الدولية ومعايير المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتغير هيكلها الذي يُهيمن عليه الذكور تقليديًا لضمان أن تلعب المرأة دورًا أكبر.¹⁴⁰ وكما يلاحظ عبد الله عثمان التوم، «ستكون الجودية الجديدة بلا شك هجينة، تتحدى الأصوليين المُتمسكين بالعادات التقليدية وتُخَيّب آمال أولئك الذين يتطلعون إلى نظام قضائي حديث محض ونقي».¹⁴¹

بينما لا يُمكن للجودية وحدها معالجة النطاق الكامل للجرائم المرتكبة في السودان، إلا أنه يُمكن لها أن تلعب دورًا تكميليًا إلى جانب آليات أخرى لإيصال الحقيقة والتعويضات، على غرار محاكم غاكاكا. لكن يتعيّن أولًا القيام بتغييرات كبيرة لضمان مصداقيتها وشموليتها وفعاليتها كوسيلة قابلة للتطبيق من أجل تحقيق العدالة.

129. عبد الوهاب، نموذج السكان الأصليين السودانيين لحل النزاعات: دراسة حالة حول ملاءمة قابلية تطبيق نموذج الجودية في استعادة السلام داخل المجتمعات القبلية العرقية في السودان، يناير 2018، أطروحة دكتوراه، جامعة نوبا ساوث إيسترن، ص 41-139.
130. اتفاق جوبا للسلام وفي السودان بين الحكومة الانتقالية في السودان وأطراف عملية السلام، 3 أكتوبر 2020. غوينيل لينوار، «السودان: بعد السلام، العدالة الانتقالية؟»، JusticeInfo.net، 2 أكتوبر 2020.
131. أنيليس فيردوليج، «مراجعة: العدالة التقليدية والمصالحة بعد الصراع العنيف»، لوك هويس ومارك ساتر، أفريقيا فوكس، المجلد 21، العدد 2، 2008، ص. 3.
132. مقابلة مع الخبير 1 (يوليو 2024).
133. الأمم المتحدة لحفظ السلام، «مشاركة المرأة في عمليات السلام ليست حقا فحسب، بل هي الطريق إلى السلام الدائم»، 7 مارس 2024.
134. مقابلة مع جيهان هنري، محامية مستقلة في مجال حقوق الإنسان ومتخصصة في شؤون السودان.
135. المرجع نفسه.
136. «أخبار الإذاعة»، الجودية في السودان: مشاهد وظروف، 26 فبراير 2023 (مترجم من العربية). انظر أيضا هيومن رايتس ووتش، «العدالة في خطر: إرث محاكم الغاكاكا المجتمعية في رواندا»، 2007 لمزيد من التفاصيل حول عيوب ونواقص محاكم الغاكاكا. فيل كلارك، محاكم غاكاكا، العدالة والمصالحة بعد الإبادة الجماعية في رواندا، مطبعة جامعة كامبريدج، ديسمبر 2010، لتقييم إيجابي شامل لعملية جاككاكا بناء على سبع سنوات من البحث الإثنوغرافي.
137. تيري كروفيليه وإيمانويل سبهين روفوجيرو، «لا يمكنك ازدياع نظام محاكم غاكاكا»، JusticeInfo.net، 9 يوليو 2024.
138. منظمة العفو الدولية، رواندا: غاكاكا: مسألة عدالة، 17 ديسمبر 2022، ص. 43. تيموثي لونغمان، «تقييم محاكم الغاكاكا في رواندا»، مجلة السلام، المجلد 21 (3)، الصفحة 311.
139. عبد الله التوم، «من الحرب إلى السلام والمصالحة في دارفور، السودان: اتفاق الجودية»، سلسلة مونوغرافيا الحوار الأفريقي، 2012، المجلد 2 (2)، ص. 105.
140. المرجع نفسه، الصفحتان 111 و4.
141. المرجع نفسه، الصفحة 111.

3.1.4 العفو ولجان الحقيقة

العفو

يتضمن اتفاق جوبا للسلام لعام 2020 بُدأ يمنح «عفوًا عامًا عن لوائح الاتهام والمذكرات القائمة الصادرة ضد القادة السياسيين وأعضاء الحركات المسلحة بسبب عضويتهم فيها»¹⁴² بعد فترة وجيزة من توقيع الاتفاق، أعلن البرهان بصفته رئيسًا لمجلس السيادة الانتقالي، عفوًا عامًا عن جميع من يحمل السلاح أو شارك في العمليات العسكرية في السودان.¹³⁴ إلا أن العفو العام لا ينطبق على أولئك الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرات اعتقال بحقهم، أو أولئك الذين يواجهون تهمة وإجراءات جنائية بتهمة الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية.

يتم اعتماد العفو بشكل عام لتسهيل التحولات السياسية وقد تم اقتراحه في حالات ما بعد النزاع كوسيلة لتشجيع أطراف النزاع على المشاركة في عمليات العدالة الانتقالية،¹⁴⁴ بما في ذلك تشجيع المقاتلين على نزع سلاحهم وتسريحهم وإعادة إدماجهم.¹⁴⁶ وقد تم اقتراح العفو في حالات مشابهة لتلك الموجودة في السودان، كما هو الحال في جمهورية أفريقيا الوسطى حيث يُعتقد بأن «منح العفو لبعض القادة الرئيسيين وغيرهم من القادة العسكريين لهذه الجماعات يُشكل حافزًا هامًا لاستخدامه لإقناعهم بإلقاء أسلحتهم».

في حين يُمكن أن يكون العفو جزءًا من التسويات السلمية، إلا أن العفو الذي يحمي الجناة تمامًا من المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني فهو ينتهك الالتزامات القانونية للدول من ذلك أن أغلب الدول تعتبر بأن العفو الشامل - الذي يمنح الحصانة لفئات واسعة من الجناة دون شروط - محظور بموجب القانون الدولي.¹⁴⁷ فعلى مدى العقدين الماضيين، ازداد الإحساس بأن العفو لا يتوافق مع القانون الدولي عند تطبيقه على الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.¹⁴⁸ ويرجع ذلك إلى أنه ينتهك التزامات الدول بالتحقيق مع المسؤولين عن مثل هذه الجرائم وملاحقتهم قضائيًا ومعاقبتهم على النحو المنصوص عليه في صكوك مثل نظام روما الأساسي، واتفاقيات جنيف، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.¹⁴⁹

بالإضافة إلى ذلك، فإن منح العفو عن الجرائم الدولية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من شأنه أن ينتهك حقوق الضحايا في الانتصاف الفعال والاستماع إليهم والحصول على تعويضات. يعتبر البعض بأنه حتى في غياب مُعاهدة تحظر صراحة العفو بموجب القانون الدولي، فقد ظهرت قاعدة قانونية دولية عُرفية ضد منح العفو عن هذه الجرائم الخطيرة.¹⁵⁰

بالإضافة إلى ذلك، يبدو بأن العفو لا يُحظى بدعم السكان فقد وجدت دراسة أجرتها مؤسسة سيارا الدولية عام 2020 أن «الدعم الشعبي لاستخدام العفو كعنصر من عناصر العدالة الانتقالية ضعيف جدًا» في السودان.¹⁵¹ لا يزال هذا الشعور سائدًا اليوم. اعتبر أغلبية الضحايا الذين أجريت معهم مقابلات في إطار إعداد هذا التقرير أنه ينبغي مُحاسبة «جميع الجناة»¹⁵² إذ قال أحدهم «لا أستطيع أن أسامح الجناة. يجب أن أعرف الحقيقة ولكن لا ينبغي منح العفو كما يجب مُحاسبة الجناة».¹⁵³

142. اتفاق جوبا للسلام بين الحكومة الانتقالية في السودان وأطراف عملية السلام، 3 أكتوبر 2020، المادة 34، غوبنيل لينوان، «السودان: بعد السلام، العدالة الانتقالية؟»، *JusticeInfo.net*، 2 أكتوبر 2020؛ ريدرس، «عفو عام في السودان: تحليل القانون الدولي»، يناير 2021. لكن لم يكن اتفاق جوبا للسلام واضحًا بشأن بعض الأحكام، مثل ما إذا كان بإمكان أعضاء الحكومة الاستفادة من أحكام العفو.

143. العربي الجديد، «البرهان يصدر عفوًا عامًا عن جميع حاملات الأسلحة في السودان»، 13 نوفمبر 2020، REDER، «العفو العام في السودان: تحليل القانون الدولي»، يناير 2021.

144. ريدرس، «العفو العام في السودان: تحليل القانون الدولي»، يناير 2021، ص. 3.

145. مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات النزاع وما بعد الصراع، UN Doc. S/2004/616، 23 أغسطس 2004، الفقرة 32.

146. صادف كوكو، «تنفيذ العدالة الانتقالية في جمهورية أفريقيا الوسطى بعد المرحلة الانتقالية: ما هي الخيارات القابلة للتطبيق؟»، مجلة قانون حقوق الإنسان الأفريقية، 2021، المجلد 21، العدد 2، ص. 974.

147. انظر الأمم المتحدة، مجموعة مبادئ الأمم المتحدة لمكافحة الإفلات من العقاب، 2005، المبادئ 19، 24. المحكمة الخاصة لسيراليون، المدعي العام ضد غباو وأخرين، قرار بتعلّق بالالتماس الأولي بشأن بطلان الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون حول إنشاء المحكمة الخاصة، 25 مايو 2004، الفقرة 9. («هناك معيار دولي متبلور مفاده أنه لا يمكن للحكومة أن تمنح العفو عن الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي»); المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *Marguš v. Croatia*، الحكم، 27 مايو 2014، الفقرة 139: «هناك اتجاه متزايد في القانون الدولي إلى اعتبار مثل هذا العفو غير مقبول لأنه لا يتفق مع التزام الدول المعترف به بالإجماع بمقاضاة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الأساسية والمعاقبة عليها»؛ REDER «العفو العام في السودان: تحليل القانون الدولي»، يناير 2021، ص. 2، نداء جنيف، «العفو والنزاعات المسلحة»، 22 ديسمبر 2020، ص. 3.

148. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون للدول الخارجة من الصراع: العفو، يناير 2009، الصفحة 11.

149. المرجع نفسه.

150. ملاحظة الحاشية 147 أعلاه. انظر أيضًا لجنة الحقوقيين الدولية، القانون الدولي ومكافحة الإفلات من العقاب، دليل الممارسين، الصفحة 269.

151. سيارا الدولية، الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، «دراسة التصور الوطني للعدالة الانتقالية في السودان»، سبتمبر 2020، ص. 17.

152. مقابلة مع الضحية 3؛ مقابلة مع الضحية 2 (أدري، يوليو 2024).

153. مقابلة مع الضحية 3.

أعربت بعض منظمات المجتمع المدني التي تمت مقابلتها من أجل هذا التقرير عن دعمها للعفو المشروط في إطار عملية العدالة الانتقالية، مع استبعاد تطبيقه بشكل قاطع على الجرائم الدولية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.¹⁵⁴ يمكن أن يكون العفو المشروط بمثابة «حافز للقادة للموافقة [...] على المشاركة في عملية البحث عن الحقيقة»، ربّما من خلال «أحكام أقل حدة» أو «نوع من الحوافز للمشاركة».¹⁵⁵ يشمل هذا مطالبة الجناة بالاعتراف بالذنب والكشف عن الحقيقة الكاملة وتقديم اعتذار علني.¹⁵⁶

كما دعت العديد من منظمات المجتمع المدني إلى إنشاء لجنة تقصي الحقائق - أو لجان مُعدّدة لتقصّي الحقائق تُعالج فئات مُختلفة من الانتهاكات تعمل حسب جداول زمنية مُنفصلة - لتسهيل هذه العملية.¹⁵⁷

لجان تقصي الحقائق

نص اتفاق جوبا للسلام¹⁵⁸ على إنشاء لجنة لتقصي الحقائق لكنّ هذه اللجنة لم تر النور أبداً.

أكد الضحايا الذين تمت مقابلتهم في إطار إعداد هذا التقرير على أهمية إثبات الحقيقة. فقد روي طفل جندي سابق يبلغ من العمر 18 عاماً أنّه نجى من الفظائع وقد تمّ احتجازه مع حوالي 500 آخرين ماتوا دون إبلاغ أسرهم التي لا تعرف حتى يومنا هذا ما حدث لأبنائها. وشدد على ضرورة نقل الحقيقة إليهم، واصفا كيف عانت أسرته معاناة شديدة لأنهم لم يكونوا على علم بمكان وجوده.¹⁵⁹

أكد كذلك المشاركون في اجتماع حول المساءلة عُقد في مخيم أدري في إطار هذا البحث على أهمية قول الحقيقة ودعوا إلى إنشاء لجنة تقصي الحقائق للمساعدة في فهم سبب حدوث هذه الفظائع ودوافع مرتكبيها.¹⁶⁰

أثبتت لجان تقصي الحقائق نجاحها في عدد من البلدان، مثل جنوب أفريقيا والعديد من بلدان أمريكا اللاتينية حيث ساهمت ليس فقط في الكشف والإفصاح عن الحقيقة والاعتراف بالضحايا، بل ساهمت أيضاً في إبلاغ القضايا الجنائية وعززت جبر الضرر الهادف.¹⁶¹ تبرز لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا بعد الفصل العنصري (TRC-South Africa) باعتبارها واحدة من أكثر الهيئات شهرة على نطاق واسع إذ خالف نهجها المبتكر الاتجاه العام المتمثل في العفو الشامل، إذ طالبت الجناة بالكشف علناً عن الجرائم التي ارتكبوها في ظل الفصل العنصري مقابل العفو.¹⁶² وعلى الرغم من كون هذا الحل أثار الكثير من الجدل - إلا أنّ فعاليته في ضمان انتقال عادل وخاضع للمساءلة لا يزال محل نقاش¹⁶³ - إذ لعب دوراً في التحول السلمي في جنوب إفريقيا الذي غالباً ما يوصف بأنه «مُعجزة» بالنظر إلى تاريخ البلاد.¹⁶⁴

يُمكن أن يكون إنشاء لجنة تقصي الحقائق جزءاً من حزمة آليات تعزيز المصالحة والمساءلة في السودان وتُعتبر مُكمّلة لآليات المساءلة الأخرى. قد لا يجد العفو أحياناً الدعم الشعبي، إلا أنه يمكن أن يكون حافزاً ضرورياً للقادة للانخراط في مسار العدالة الانتقالية. وفي نفس الوقت، يجب أن يكون العفو محدوداً للغاية مُستثنياً الجرائم الدولية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان كما يجب أن يكون مشروطاً ويتطلب الكشف الكامل عن الحقيقة في إطار لجنة تقصي الحقائق. ومن الضروري إجراء مزيد من المشاورات مع الضحايا لضمان مراعاة وجهات نظرهم بشكل كامل عند صياغة هذه التدابير.

-
154. مقابلة مع منعم آدم، محامي سوداني ومدير برامج، مركز حقوق الإنسان السوداني (يوليو 2024). مقابلة مع سمير مكي، محامي حقوق الإنسان (يوليو 2024). مقابلة مع جيهان هنري، محامية مستقلة في مجال حقوق الإنسان ومتخصصة في شؤون السودان.
155. مقابلة مع جيهان هنري، محامية مستقلة في مجال حقوق الإنسان ومتخصصة في شؤون السودان.
156. مقابلة مع محمد حسن، مدير شبكة دارفور لحقوق الإنسان (يوليو 2024).
157. مقابلة مع سمير مكي، محامي حقوق الإنسان (موز 2024). مقابلة مع عبد السلام سيد احمد، رئيس المرصد السوداني لحقوق الإنسان (يوليو 2024). مقابلة مع محمد حسن، مدير شبكة دارفور لحقوق الإنسان (يوليو 2024).
158. اتفاق جوبا للسلام وفي السودان بين الحكومة الانتقالية في السودان وأطراف عملية السلام، 3 أكتوبر 2020، المادة 22.
159. مقابلة مع الضحية 3.
160. مقابلة مع الخبير 3.
161. إدواردو غونزاليس وهوارد فارني، *البحث عن الحقيقة: عناصر إنشاء لجنة حقيقة فعالة، المركز الدولي للعدالة الانتقالية*، مارس 2013 («الفصل الثاني: ما هي لجان الحقيقة؟»)، ص 10.
162. تيريز أبراهامسن وهوغو فان دير ميروي، *المصالحة من خلال العفو؟ آراء طالبى العفو للجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا*، مركز دراسة العنف والمصالحة، 2005، الصفحة 1.
163. جون دوغارد، «التعامل مع جرائم نظام سابق: هل لا يزال العفو خياراً؟»، مجلة ليدن للقانون الدولي، العدد 12، 1999، الصفحات 15-1001.
164. انظر على سبيل المثال، دومينيك داريون، «لجنة الحقيقة والمصالحة، مُعجزة جنوب أفريقيا على المحك»، *Revue française de science politique*, No. 6, 1998, pp. 707-24.

4.1.4 محكمة خاصة للسودان

في يونيو 2005، أنشئت محكمة خاصة للتحقيق في الجرائم المرتكبة في دارفور ومقاضاة مرتكبيها، وهي المحكمة الجنائية الخاصة المعنية بأحداث دارفور¹⁶⁵ (SCCED).

أنشأت السلطات السودانية هذه المحكمة ومنحتها ولاية قضائية على الجرائم بموجب القانون السوداني والانتهاكات التي تُحددها لجنة التحقيق وأي تُهم بموجب أي قوانين أخرى يُحددها رئيس القضاة والقانون الإنساني الدولي.¹⁶⁶ لكن المحكمة فشلت في المساءلة عن الجرائم المرتكبة في دارفور. كان يُنظر بشكل عام إلى إنشاء المحكمة على أنه استراتيجية من طرف السلطات السودانية لإظهار «استعدادها» و«قدرتها» على التحقيق في الجرائم الدولية ومقاضاة مرتكبيها محلياً، وبالتالي الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 17 من نظام روما الأساسي وتبرير عدم التعاون، بدلا من بذل جهد حقيقي نحو المساءلة.¹⁶⁷ فطبقا لتقرير هيومن رايتس ووتش لعام 2006، تم عرض عدد قليل فقط من القضايا على المحكمة الجزائية المتخصصة في عامها الأول، يتعلّق معظمها بمسائل جنائية عادية وليس جرائم دولية.¹⁶⁸ وسلط التقرير الضوء على عدد من القضايا التي تُفسّر فشل المحكمة الخاصة للتحقيق في الجرائم المرتكبة في دارفور وخلص إلى أنه «لا توجد رغبة حقيقية من جانب السلطات السودانية لضمان تقديم مرتكبي الفظائع في دارفور أمام هذه المحكمة لمحاكمتهم. كما لا يوجد دليل على أن هذه المحكمة المُختصة لديها القدرة على محاكمة هذه القضايا بفعالية حتى لو عُرضت عليها القضايا المناسبة».¹⁶⁹ نظرت هذه المحكمة في واحدة من أبرز الحالات في مايو 2013 عندما حكمت على ثلاثة رجال بالإعدام بتهمة قتل زعيم محلي في شرق دارفور، وهو أمر لا علاقة له بالنزاع في دارفور.¹⁷⁰ من ناحية أخرى، فقدت المحكمة المُختصة في جرائم دارفور أهميتها بعد سقوط البشير.

تضمن اتفاق جوبا للسلام لعام 2020 التزاما بإنشاء محكمة خاصة جديدة لجرائم دارفور لمقاضاة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المرتكبة في دارفور منذ عام 2002.¹⁷¹ ولكن على الرغم من اشتراط الاتفاق إنشاء المحكمة الخاصة في غضون تسعين يوما من توقيعه، لم يتم اتخاذ أي خطوات في هذا الاتجاه، لكن وحتى وإن لم يتم إنشاء المحكمة، فلا تزال فكرة إنشاء محكمة خاصة لدارفور – أو السودان ككل – تُمثل خيارا فعالا محتملا لمقاضاة مثل هذه الجرائم.

يبدو أن إنشاء مثل هذه المحكمة (أو المحاكم) يُحظى بدعم من الضحايا والخبراء الذين أُجريت معهم مقابلات.¹⁷² يمكن أن تتخذ المحكمة عدة أشكال: يُمكن إنشاؤها على المستوى المحلي أو الدولي أو كمحكمة مُختلطة أو هجينة مع «مزيج من القضاة الدوليين والوطنيين».¹⁷³ إن فكرة إنشاء محكمة مختلطة، تتألف من قضاة سودانيين وغير سودانيين لمقاضاة الجرائم الدولية، ليست فكرة جديدة فقد أقرها الاتحاد الأفريقي في عام 2009 لحالة دارفور، بناء على توصيات الفريق الرفيع المستوى المعني بدارفور التابع للاتحاد الأفريقي.¹⁷⁴

وبما أنه لا يمكن مقاضاة سوى عدد محدود من المشتبه بهم في المحكمة الجنائية الدولية، وهم الذين تم تحديدهم على أنهم الأكثر مسؤولية عن الجرائم الدولية، فقد أوصت بعثة تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة في السودان أيضا بإنشاء آلية قضائية دولية منفصلة ذات ولاية مخصصة تركز على السودان يمكن أن تعمل جنبا إلى جنب وبالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.¹⁷⁵ ووفقا لبعثة تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة في السودان، يمكن لمثل هذه الآلية أن تحاسب الجناة على جميع المستويات في جميع أنحاء السودان.

من شأن محكمة خاصة للسودان أن تقدم العديد من المزايا، بما في ذلك تقريب العدالة للمجتمعات المتضررة، مع القدرة على أن تكون أكثر استقلالية ونزاهة مقارنة بالآليات المحلية الحالية وجلب خبرات مُحددة للقضايا التي تشمل جرائم بموجب القانون الدولي.

165. مجلس الأمن بالأمم المتحدة، رسالة مؤرخة 18 يونيو 2005 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للسودان لدى الأمم المتحدة، UN Doc. S/2005/403، 22 يونيو 2005، الصفحة 1.

166. المرسوم المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الخاصة بأحداث دارفور، 7 يونيو 2005، المادة 5، أعيد طبعها في الوثيقة S/2005/403، الصفحتان 4 و7.

167. هيومن رايتس ووتش، عدم الإدانة، المحكمة الجنائية الخاصة بأحداث دارفور، ورقة إحاطة، يونيو 2006، الصفحة 8.

168. المرجع نفسه، الصفحتان 2 و8.

169. المرجع نفسه، الصفحة 1.

170. عثمان حميدة، «المحكمة الجنائية الخاصة في دارفور تحكم على ثلاثة رجال بالإعدام ثم الصلب»، المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام، 24 مايو 2013.

171. اتفاق جوبا للسلام وفي السودان بين الحكومة الانتقالية في السودان وأطراف عملية السلام، 3 أكتوبر 2020، المادة 25.

172. مقابلة جماعية مع خمس ضحايا من العنف الجنسي المرتبط بالنزاع (المجموعة 1، أدري، يونيو 2024)؛ مقابلة مع الخبير 3؛ مقابلة مع الضحية 5؛ مقابلة مع كيتلان لويد، المسؤولة القانونية في REDRESS. مقابلة مع الخبير 9 (أغسطس 2024)؛ مقابلة مع محام جنائي دولي، مؤسسة وإيامو (يوليو 2024)؛ مقابلة مع محمد حسن، مدير شبكة دارفور لحقوق الإنسان (يوليو 2024). مقابلة مع منعم آدم، محامي سوداني ومدير برامج، مركز حقوق الإنسان السوداني (يوليو 2024). مقابلة مع الخبير 1 (يوليو 2024). كما ذكر عبد السلام سيد احمد، المرصد السوداني لحقوق الإنسان، إنشاء مثل هذه المحكمة خلال حدث جانبي للفرديالية الدولية لحقوق الإنسان حول السودان في الجمعية الثالثة والعشرين للدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في لاهاي، ديسمبر 2024.

173. مقابلة مع الخبير 3.

174. هيومن رايتس ووتش، «تقرير فريق مبيكي بعد مرور عام»، 29 أكتوبر 2010.

175. بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن السودان، نتائج التحقيقات التي أجرتها البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في السودان في انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، والجرائم ذات الصلة، التي ارتكبت في سياق النزاع الذي اندلع في منتصف أبريل 2023، UN Doc. A/HRC/57/CRP.6، 23 أكتوبر 2024، ص. 2.

يمكن للشكل الهجين بالخصوص أن يكون النموذج المناسب لأنه يمكن أن يكون «مدعوما بخبرات دولية أو إقليمية»¹⁷⁶، ويُساعد على «بناء قدرات القضاة والمحامين الوطنيين» و«استعادة الثقة في النظام القضائي المحلي» مما يجعله «وسيلة فعالة لبناء نظام قضائي مستقل في السودان»¹⁷⁷، بالإضافة إلى ذلك، عادة ما تكون المحاكم الهجينة أكثر قابلية للتكيف مع خصوصيات السياقات المحلية، كما جاء على لسان أحد مُمثلي منظمات المجتمع المدني الذين تمت مقابلتهم والذي قال «يُمكنك تكيف أي من هذه الأنواع من الآليات الهجينة مع السياق المُحدد الذي تعمل فيه»¹⁷⁸.

كما ينبغي تنظيم هذه المحكمة بقوانين غير القانون السوداني القائم، تنظر في وتُقاضي الجرائم الدولية وتمثل للمعايير الدولية.¹⁷⁹ ويمكن إنشاؤها «إما من خلال قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة على غرار حالة سيراليون، أو من خلال تأييد الاتحاد الأفريقي كما هو الحال في جنوب السودان»¹⁸⁰، بالإضافة إلى ذلك، لن تقتصر هذه المحكمة على دارفور ويمكن إنشاؤها للتصدي للجرائم المرتكبة في كامل أراضي السودان، نظرا لأن الصراع قد انتشر في جميع أنحاء البلاد. ويمكن أن يتبع أمثلة لنماذج معروفة مثل الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا،¹⁸¹ والمحكمة الجنائية الخاصة لجمهورية أفريقيا الوسطى¹⁸²، والمحكمة المختلطة في غامبيا.¹⁸³

إلا أن إنشاء محكمة خاصة لن يخلو من الصعوبات، إذ يتطلب إنشاء محكمة هجينة موارد مالية كبيرة لتغطية التكاليف التشغيلية لإدارة محكمة بهذا الحجم. وقد أثبتت الأمثلة السابقة¹⁸⁴ أيضا أن «الاحتياجات التمويلية [في مثل هذه المحاكم] تكون دائما أعلى مما يتم توقعه في البداية»، لا سيما في حالات ما بعد الصراع.¹⁸⁵ وعلاوة على ذلك، فإن إنشاء مثل هذه المحكمة يتوقف على الإرادة السياسية، مما يجعل إنشائها غير مؤكد إلى حد كبير. كما أنه يعتمد على نتيجة الصراع: فإذا خرج أحد الطرفين منتصرا، فمن غير المرجح أن يُخضع نفسه للولاية القضائية الجنائية. وإذا توصل الطرفان إلى هدنة، فلن يكون لكلي الجانبين مصلحة على الإطلاق في المساءلة.¹⁸⁶ كما يوجد تحدي رئيسي آخر يتمثل في «التجريد المُتعمد من طرف الجهات الفاعلة سيئة النية لقدرة السودان المؤسسية على إدارة عمليات المساءلة من خلال تجريد المحاكم من استقلاليتها [و] بسبب الافتقار إلى التدريب القانوني للمُدعين العامين»¹⁸⁷، لذلك في حين يُمكن للنموذج الهجين أن يُساعد على معالجة هذه الفجوات، يجب أيضا وضع استراتيجية طويلة الأجل لضمان مساهمة أي تقدم مُحرز في التغيير المستدام في البلاد.¹⁸⁸ ففي غياب خطة لدمج عمل المحكمة في النظام القانوني الأوسع في السودان، قد يكون تأثيرها مؤقتا، خاصة إذا نفذ التمويل أو انتهت ولايتها.¹⁸⁹

-
176. مقابلة مع الخبير 1 (يوليو 2024).
 177. مقابلة مع منعم آدم، محامية سودانية ومديرة برامج، مركز حقوق الإنسان السوداني (يوليو 2024).
 178. مقابلة مع كايتلان لويد، المسؤولة القانونية في REDRESS. (أغسطس 2024)
 179. مقابلة مع محمد حسن، مدير شبكة دارفور لحقوق الإنسان (يوليو 2024). مقابلة مع منعم آدم، محامية سودانية ومديرة برامج، مركز حقوق الإنسان السوداني (يوليو/تموز 2024).
 180. مقابلة مع الخبير 9 (أغسطس 2024).
 181. اقترحت كمثل يحتذى به من قبل منعم آدم، محامية سودانية ومديرة برامج، مركز حقوق الإنسان السوداني (يوليو 2024).
 182. روبرت كوشو نديون، «المحكمة الجنائية الخاصة ونحدي المساءلة الجنائية في جمهورية إفريقيا الوسطى»، 24، SN Social Sciences، أغسطس 2023.
 183. جيمس جوزيف، «محكمة غامبيا المختلطة: تجربة جريئة في العدالة الانتقالية»، 6، Juristnews، يناير 2025.
 184. للاطلاع على تحليل مفصل للمحكمة الجنائية الخاصة في جمهورية أفريقيا الوسطى، انظر الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، ما هي آفاق العدالة في جمهورية أفريقيا الوسطى؟ التكامل بين الآليات الوطنية والدولية: الوضع والتحديات، أكتوبر 2022، ص 16-24.
 185. المركز الدولي للعدالة الانتقالية، الالتزام بالعدالة في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان: دروس من المحاكم المختلطة، 12 مايو 2018، ص 5-93.
 186. مقابلة مع الخبير 8 (يوليو 2024).
 187. مقابلة مع كايتلان لويد، المسؤولة القانونية في REDRESS. (أغسطس 2024)
 188. المرجع نفسه.
 189. المرجع نفسه.

آليات المُساءلة الإقليمية



آليات 2.4 المساءلة الإقليمية

يبدو أن معظم الضحايا لديهم معرفة محدودة أو معدومة بآليات المساءلة الإقليمية، على الرغم من أنهم يتفقون عموماً على ضرورة اتباع جميع السبل الممكنة لتحقيق العدالة. فعلى الصعيد الإقليمي، يوفر الاتحاد الأفريقي واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان، بمجرد إنشائها، سبلاً محتملة لتحقيق العدالة. لكن غالباً ما تُفوّض فعالية هذه الآليات الإقليمية بسبب بطء الإجراءات، وعدم تعاون السودان، وغياب آليات إنفاذ قوية – وهي عوامل دفعت العديد من منظمات المجتمع المدني التي تمت مقابلتها في إطار هذا التقرير إلى التشكيك في موثوقيتها وأهميتها في مكافحة الإفلات من العقاب في السودان.¹⁹⁰ وعلى الرغم من هذه التحديات، فإنها تُقدّم مساهمات محتملة في تحقيق المساءلة، إلى جانب الجهود الدولية والوطنية.

1.2.4 الاتحاد الأفريقي

الاتحاد الأفريقي هو المنظمة الإقليمية الرئيسية التي تقع على عاتقها مسؤولية تعزيز السلم والأمن وتعزيز وحماية حقوق الإنسان في القارة.¹⁹¹ يعترف القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي بحقه في «التدخل في دولة عضو» حيث تُرتكب جرائم دولية.¹⁹² وعلى هذا الأساس، شارك الاتحاد الأفريقي في جهود حفظ السلام والوساطة في السودان. ففي عام 2004، أنشأ الاتحاد الأفريقي بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، وهي قوة لحفظ السلام قوامها 150 جندياً، مسؤولة عن مراقبة وقف إطلاق النار بين أطراف النزاع وحماية المدنيين، عملت بشكل أساسي في دارفور. لكن هذه البعثة تعرّضت لانتقادات شديدة بسبب مساهماتها المحدودة في عملية السلام في دارفور وكذلك تفويضها المحدود والغامض وعدم كفاية الموارد المتوقّرة لديها.¹⁹³

على الرغم من أن الاتحاد الأفريقي أدلى بتصريحات تدين العنف في السودان، وأنشأ آليات مختلفة تهدف إلى صياغة حلول للصراع، إلا أنه يوجد اتفاق واسع على أنه لم يكن نشطاً بما فيه الكفاية في محاولات كبح العنف واستخدام نفوذه لبناء إجماع إقليمي.¹⁹⁴ ومن الواضح أن مجرد إنشاء هيئات جديدة لا يدفع عملية السلام إلى الأمام في حد ذاته.

مجلس السلام والأمن

تمّ اعتماد البروتوكول المُتعلق بإنشاء مجلس السلم والأمن في عام 2002 ودخل حيز النفاذ في ديسمبر 2003. بدأ مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي عمله بكامل طاقته في أوائل عام 2004. يُعرف مجلس السلام والأمن بأنه «ركيزة أساسية لهيكل السلام والأمن الأفريقي» وهو جهاز صنع القرار الدائم في الاتحاد الأفريقي لمنع النزاعات وإدارتها وحلها.¹⁹⁵ يهدف هذا المجلس إلى توقّع الصراعات ومنعها باعتماد آلية الإنذار المُبكر والاستجابة للأزمات في أفريقيا من خلال الأمن الجماعي.¹⁹⁶ تدخل مجلس السلم والأمن في السودان خلال الأزمات الكبرى، بما في ذلك في عام 2004 حول النزاع في دارفور، وفي عام 2019 أثناء استيلاء الجيش على السلطة، ومرة أخرى في عام 2021 في أعقاب الانقلاب.

190. المرجع نفسه؛ مقابلة مع الخبير 4 (أغسطس 2024)؛ مقابلة مع الخبير 5 (يوليو 2024)؛ مقابلة مع منعم آدم، محامي سوداني ومدير برامج، مركز حقوق الإنسان السوداني (يوليو 2024).

191. المادة 3، القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي.

192. المرجع نفسه، المادة 4 (ج).

193. أرفيد إيكينجار، بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، الخبرات والدروس المستفادة، 2006.

194. أكورد، إسكات البنادق، امتلاك المستقبل: حتى تُصبح إفريقيا خالية من الصراع، 2015، ص 2-11، 40.

195. الاتحاد الأفريقي، «مجلس السلم والأمن»، 2025.

196. المرجع نفسه.

بعد أن لاحظ عدم إحراز السودان تقدماً نحو إنشاء سلطة انتقالية بقيادة مدنية، علّق مجلس السلم والأمن في 6 يونيو 2019 مشاركة جمهورية السودان في جميع أنشطة الاتحاد الأفريقي في انتظار إنشاء مثل هذه السلطة.¹⁹⁷ يؤدي تعليق عضوية بلد ما في منظمة إقليمية أو دولية إلى إزالة إمكانية الحوار مع هذا البلد في إطار تلك المنتديات، لكنّ يُمكن أن تكون لمثل هذه الإجراءات عواقب كبيرة على سمعة البلد المعني. في بعض الحالات، قد يمارس التعليق ضغوطاً على الحكومة لتغيير مسارها، وتشجيع الإصلاحات أو التنازلات، على الرغم من أن فعاليته الإجمالية تعتمد على السياق السياسي والدبلوماسي الأوسع.

أدان مجلس السلم والأمن في بيان صدر عنه في 18 أبريل 2024 انتهاكات حقوق الإنسان في السودان ودعا إلى وقف إطلاق النار. كما «حذر الجناة بشديد اللهجة من كونهم سيُحاسَبون على أفعالهم».

نظراً لاستمرار تصاعد العنف في السودان، حثت العديد من منظمات حقوق الإنسان مجلس السلم والأمن على اتخاذ المزيد من الإجراءات، لا سيما من خلال نشر بعثة حفظ سلام لحماية المدنيين. هذا ودعت العديد من المنظمات غير الحكومية الاتحاد الأفريقي إلى العمل جنباً إلى جنب مع الأمم المتحدة في إنشاء بعثة لحماية المدنيين، مشيرة إلى الحاجة الملحة لمنع الفظائع، خاصة في دارفور.¹⁹⁹ ومؤخراً، في شهر فبراير 2025، دفع تحالف كبير من مجموعات المناصرة، بما في ذلك منظمة رصد الإبادة الجماعية (Genocide Watch)، من أجل إيفاد بعثة حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، وحث كلتي المنظمين على الترخيص لمثل هذه المبادرة على الفور وتوفير التمويلات إليها. تُؤكّد هذه الدعايات على الإجماع المتزايد بين الجهات الفاعلة في المجتمع المدني على ضرورة أن يتخذ مجلس السلم والأمن تدابير ملموسة تتجاوز بيانات الإدانة لضمان سلامة المدنيين في السودان.

الفريق الرفيع المستوى المعني بحل النزاع في السودان (AUHLP-Sudan)

بالإضافة إلى قرار مجلس السلم والأمن بتعليق مشاركة جمهورية السودان، فقد اتخذ نفس المجلس خطوة مهمة من خلال إنشاء الفريق الرفيع المستوى المعني بحل النزاع في السودان بعد اجتماعه رقم 118 المُنعقد على المستوى الوزاري في 15 نوفمبر 2023.²⁰¹ تم تكليف الفريق، الذي بدأ عمله في يناير 2024، «بضمان عملية شاملة نحو استعادة السلام والنظام الدستوري والاستقرار في أقرب الأوقات».²⁰² تم إنشاء الفريق الرفيع المستوى المعني بحل النزاع في السودان للعمل مع مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة السودانيين - بما في ذلك القوات المدنية والجهات الفاعلة العسكرية والإقليمية والدولية - وذلك من أجل تسهيل التوصل إلى عملية شاملة. أجرى هذا الفريق لحدّ اليوم مشاورات مع القادة الإقليميين ووزراء خارجية مصر وجيبوتي وإثيوبيا وجنوب السودان، فضلاً عن التواصل مع الأمين العام لجامعة الدول العربية.

في حين لا يُشرف الفريق نفسه بشكل مباشر على تدابير المساءلة، إلا أن دوره في تعزيز الحوار والتوافق بين جميع أصحاب المصلحة السودانيين - بما في ذلك العسكريين والمدنيين والجهات الفاعلة الإقليمية - يمكن أن يخلق الإرادة السياسية اللازمة لإدراج أحكام المساءلة في أي اتفاق سلام نهائي. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للفريق الرفيع المستوى المعني بحل النزاع في السودان أن يدعو إلى إنشاء لجان تقصي الحقائق، أو محاكمات جرائم الحرب، أو جبر الضرر للضحايا، والتي ستكون جزءاً لا يتجزأ من عملية التعافي والاستقرار على المدى الطويل. وبالتالي، قد يُمهّد عمله الطريق لإطار أوسع للعدالة الانتقالية يعالج الإفلات من العقاب ويساهم في السلام الدائم في السودان. لكن مدى تأثيره على العدالة سيعتمد إلى حد كبير على التزام أصحاب المصلحة المعنيين والديناميكيات السياسية الأوسع في السودان والمنطقة.

197. الاتحاد الأفريقي، «تعليق عضوية السودان في الاتحاد الأفريقي»، 2019.
198. الاتحاد الأفريقي، بيان الاجتماع 1209 لمجلس السلم والأمن المنعقد في 18 أبريل 2024 بشأن إحاطة حول الوضع في السودان، 18 أبريل 2024، الفقرة 7.
199. هيومن رايتس ووتش، «الاتحاد الأفريقي: إطلاق مهمة لحماية المدنيين، ضمان تحقيق السودان»، 20 يونيو 2024. منظمة العفو الدولية، «السودان: يجب على الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي إعطاء الأولوية لحماية المدنيين في دارفور»، 19 مايو 2020.
200. مرصد الإبادة الجماعية، «تحالف IRF يدعو إلى قوة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في السودان»، 1 فبراير 2025.
201. تم إنشاء الفريق بمقتضى بيان رقم (PSC / MIN / COMM.1185) (2023).
202. جون موكوم مباكو، «الاتحاد الأفريقي يعمل على السلام في السودان: خبير يشرح لماذا هذا في مصلحة الجميع»، ديفينس ويب، 26 يناير 2024. يتألف الفريق من الدبلوماسي الغاني محمد شامباس، وثانية الرئيس الأوغندي السابقة سيبسيوسا وانديرا - كازيوي، والدبلوماسي الموزمبيقي فرانسيسكو ماديرا.

2.2.4 اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هي آلية إقليمية مهمة للعدالة والمساءلة متاحة للضحايا السودانيين. تعمل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التي أنشئت بموجب الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب²⁰³، كهيئة شبه قضائية مكلفة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء القارة الأفريقية. صادق السودان على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في عام 1986، وبذلك أصبح مُلزماً بالامتثال للالتزامات المنصوص عليها في الميثاق²⁰⁴. ويشمل ذلك واجب دعم حقوق الإنسان الأساسية مثل الحق في الحياة والكرامة والأمن الشخصي، وحماية الأفراد من التعذيب والتمييز وغيره من أشكال الانتهاكات²⁰⁵. وبصفته دولة طرفاً في الميثاق، يقع السودان تحت اختصاص اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التي توفر وسيلة للأفراد والمنظمات غير الحكومية والدول لتقديم شكاوى بشأن الانتهاكات²⁰⁶.

عاجت اللجنة انتهاكات حقوق الإنسان في السودان في عدة مناسبات سابقة، كما هو الحال في قضية *منعم الجاك وعثمان حميدة وأمير سليمان ضد السودان*، المُحاللة من قبل الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب نيابة عن الضحايا²⁰⁷ تضمنت القضية التي تم البت فيها في 2014 الاحتجاز التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة للمدافعين السودانيين عن حقوق الإنسان. وأوضحت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في حكمها أنه عندما تكون الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان محمية بموجب قوانين العفو المحلية، لا يُطلب من الضحايا استنفاد سبل الانتصاف المحلية قبل تقديم شكاوى على المستوى الإقليمي. عزز هذا القرار التاريخي التزام المفوضية بمساءلة الدول، حتى في ظل وجود حواجز قانونية على المستوى الوطني، كما هو الحال في السودان. يُمكن لقرارات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن توصي الدولة الطرف المعنية بتعديل تشريعاتها عندما تكون غير متوافقة مع الميثاق الأفريقي أو غيره من صكوك حقوق الإنسان، من أجل مواءمتها مع المعايير الدولية²⁰⁸.

يُمكن أن تُساهم وظائف المناصرة والتحقيق في اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في معالجة ثغرات المساءلة. كان هذا هو الحال في تيغراي (إثيوبيا)²⁰⁹، حيث أنشأت لجنة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والعنف الجنسي، وكذلك في التوغو²¹⁰، حيث أدانت الاستخدام غير المتناسب للقوة ضد المتظاهرين ودعت إلى إجراء تحقيقات مستقلة لضمان المساءلة. في سياقات مثل السودان، حيث استمر الإفلات من العقاب لعددٍ من المسؤولين، يُمكن للمفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن تُبادر بإنشاء بعثات لتقصي الحقائق لتوثيق الانتهاكات بشكل مستقل. يُمكن أن تكون هذه الوثائق بمثابة دليل موثوق به لآليات المساءلة الأخرى، بما في ذلك الملاحقات القضائية في المحكمة الجنائية الدولية، أو الملاحقات القضائية المحلية في دول ثالثة على أساس الولاية القضائية العالمية.

في عام 2024، تبنت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قراراً يلتزم بإنشاء بعثة لتقصي الحقائق في السودان²¹¹ (ACHPR Sudan FFM). تشمل ولاية هذه البعثة التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، لا سيما تلك التي تؤثر على المدنيين وسط النزاع المستمر. تهدف البعثة إلى توثيق المعلومات والتحقق منها، وتحديد الأطراف المسؤولة، والتوصية بتدابير المساءلة للتصدي للإفلات من العقاب وضمان العدالة للضحايا²¹².

إلا أنه تم تسجيل تأخير في إيفاد بعثة تقصي الحقائق التابعة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في السودان، ويرجع ذلك أساساً إلى قيود التمويل التي أعاقت نشر البعثة بشكل سريع. لكي يتحقق ذلك، سيتعين تعزيز التعاون والعمل المشترك مع آليات التحقيق الأخرى، مثل بعثة تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة في السودان والمحكمة الجنائية الدولية. يُمكن لهذه الشراكات أن تُعزز تعبئة الموارد وتجنب الازدواجية وتعزز الفعالية الشاملة لجهود جمع الأدلة والمساءلة. كما أن تكامل الجهود بين اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية من شأنه أن يُكثف في الضغط الدولي على السلطات السودانية لتسهيل عمل هذه الهيئات، مما يؤدي في نهاية المطاف إلى تعزيز السعي لتحقيق العدالة للضحايا.

بالإضافة إلى ذلك، تلعب اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب دوراً مهماً في تعزيز المجتمع المدني في السودان. فمن خلال توفير منتدى للضحايا ومنظمات حقوق الإنسان للتعبير عن المظالم والسعي لتحقيق العدالة، تعمل اللجنة على تمكين الجهات الفاعلة المحلية وتعزيز حركة حقوق الإنسان الأوسع. يكتسي هذا الأمر أهمية خاصة في سياق السودان، حيث واجه المجتمع المدني قمعاً شديداً - بما في ذلك الاحتجاز التعسفي للمدافعين عن حقوق الإنسان، والقمع العنيف للاحتجاجات، وإغلاق الإنترنت المتكرر الذي يهدف إلى إسكات المعارضة وعرقلة توثيق الانتهاكات²¹³.

203. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، 1981، المادة 30؛ مالكولم إيفانز وراشيل موراي، *الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: النظام في الممارسة العملية 1986-2000*، مطبعة جامعة كامبريدج، الطبعة الثانية، 2002.
204. *الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب*، 1981.
205. المرجع نفسه، المواد 4-6: منظمة العفو الدولية، *دليل الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب*، 2006.
206. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، 1981، المواد 48 و49 و55؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، «ورقة المعلومات رقم 2: المبادئ التوجيهية لتقديم البلاغات، منظمة الوحدة الأفريقية»، 13 أبريل 2021.
207. اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *منعم الجاك، عثمان حميدة، أمير سليمان ضد السودان*، قرار اللجنة الأفريقية للاستحقاق، 14 مارس 2014.
208. انظر على سبيل المثال، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *البلاغ 470/14 - إبراهيم الماز ديبغ و6 آخرون (تمثلهم الرابطة الدولية لحقوق الإنسان والتنمية) ضد السودان*، 13 مايو 2022.
209. اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، «بيان صحفي حول الإطلاق الرسمي للجنة التحقيق في الوضع في تيغراي»، 15 يونيو 2021.
210. اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قرار بشأن حالة حقوق الإنسان في التوغو، (LXI) ACHPR/Res.397، مايو 9، 2018.
211. اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (ACHPR)، قرار بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية السودان، (LXXIX) ACHPR/Res.588، يونيو 10، 2024.
212. المرجع نفسه.
213. الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، «السودان: تصاعد الهجمات ضد المدافعات عن حقوق الإنسان وجماعات حقوق المرأة»، 9 فبراير 2024.

يتمثل أحد أوجه القصور الكبرى لدى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في افتقارها إلى سلطات الإنفاذ المباشرة لإجبار الدولة على الامتثال لقراراتها. إلا أنه يمكن للجنة إحالة القضايا إلى المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.²¹⁴ في حين أن السودان لم يُصادق على بروتوكول إنشاء المحكمة الأفريقية - وبالتالي فإن مثل هذه الإحالة لن تؤدي إلى حكم ملزم - يمكن أن تكون الإحالة من قبل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بمثابة أداة سياسية ودعوية قوية. ويمكن أن تُسلط الضوء على فشل الحكومة في الوفاء بالتزاماتها بموجب الميثاق، ويزيد الضغط الإقليمي على السودان للامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ويمكن أيضا أن يزيد من عزل السودان إقليميا من خلال لفت الانتباه إلى انتهاكاته المستمرة لحقوق الإنسان.

3.2.4 المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومحكمة العدل الأفريقية وحقوق الإنسان

المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

أُنشئت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بموجب بروتوكول مُلحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، اعتمده منظمة الوحدة الأفريقية (التي أصبحت منذ ذلك الحين الاتحاد الأفريقي) في 9 يونيو 1998 ودخل حيز النفاذ في 25 يناير 2004.²¹⁵

تهدف المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى استكمال الولاية الحماة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب²¹⁶ ولها اختصاص النظر في القضايا والمنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق الميثاق الأفريقي وبروتوكول المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وأي صك آخر لحقوق الإنسان صادقت عليه الدولة المعنية. لا تتمتع المحكمة باختصاص على أي انتهاك مزعوم حدث قبل أن تصبح الدولة المعنية طرفا في بروتوكولها - باستثناء الحالات التي تكون فيها الانتهاكات المزعومة مستمرة في طبيعتها.²¹⁷ لسوء الحظ، لم يُصادق السودان بعد على بروتوكول المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وبالتالي لا تملك المحكمة اختصاص النظر في انتهاكات حقوق الإنسان المُستمرّة.

محكمة العدل الأفريقية وحقوق الإنسان

في عام 2008، اعتمد الاتحاد الأفريقي بروتوكولا ونظاما أساسيا لإنشاء المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان، يهدف إلى دمج المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب القائمة حاليا ومحكمة العدل التابعة للاتحاد الأفريقي.²¹⁸ لكن هذا البروتوكول لم يدخل بعد حيز النفاذ لأنه يتطلب تصديق 15 دولة عضوا. أصبحت أنغولا في عام 2024 أول دولة تصادق عليه.²¹⁹

وفي عام 2014، اعتمد الاتحاد الأفريقي بروتوكول التعديلات على بروتوكول المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان (المعروف أيضا باسم بروتوكول مالابو) يهدف إلى إنشاء محكمة جنائية إقليمية لأفريقيا. يتضمن بروتوكول مالابو عدة عناصر مبتكرة:²²⁰ من ذلك أنه إذا دخل حيز النفاذ، فإنه سيعدّل ولاية المحكمة لإضافة ولاية جنائية على سلسلة من الجرائم الدولية التي تتجاوز ولايتها في مجال حقوق الإنسان. يشمل بروتوكول مالابو الجرائم الدولية الأساسية الأربع (جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، وجريمة العدوان)، فضلا عن عشر جرائم إضافية، مثل جرائم التغيير غير الدستوري للحكومة، والقرصنة، والإرهاب، والفساد، والمسؤولية الجنائية للشركات.²²¹

214. البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، 1998، المادة 2.5 (ب).

215. المرجع نفسه.

216. المرجع نفسه، المادة 2.

217. مجتمع توفيو هيمانغ وأخرون. ضد غانا، الحكم (الاختصاص القضائي)، 2016، الطلب رقم 059/2016، الفقرة 53؛ بيدان دوجبو بول وبايدان مبيوك فاوست. حكم جمهورية كوت ديفوار، 5 سبتمبر 2023، الطلب 019/2020، الفقرة 29.

218. الاتحاد الأفريقي، البروتوكول المتعلق بالنظام الأساسي لمحكمة العدل الأفريقية وحقوق الإنسان، 2008.

219. هيومن رايتس ووتش، «أنغولا تصبح أول دولة تنضم إلى المحكمة الجنائية الأفريقية»، 14 يونيو 2024.

220. الاتحاد الأفريقي، بروتوكول التعديلات على البروتوكول المتعلق بالنظام الأساسي لمحكمة العدل الأفريقية وحقوق الإنسان، 2014؛ تشارلز جالو، فنسنت نهميل، ك. كلارك (محرران)، محكمة العدل الأفريقية وحقوق الإنسان والشعوب في السياق، مايو 2019، مطبعة جامعة كامبريدج.

221. الاتحاد الأفريقي، بروتوكول التعديلات على البروتوكول المتعلق بالنظام الأساسي لمحكمة العدل الأفريقية وحقوق الإنسان، 2014، المادة 14.

أعربت منظمات المجتمع المدني عن مخاوفها بشأن مختلف الجوانب التي من شأنها تقويض شرعية ومصداقية المحكمة المستقبلية، بما في ذلك ولايتها الواسعة مقارنةً بمقرتها ومواردها المحدودة (15 قاضياً للإشراف على الأقسام الثلاثة للشؤون العامة وحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي، والتي تشمل 14 جريمة، مقابل 18 قاضياً للإشراف على أربع جرائم دولية أساسية في المحكمة الجنائية الدولية).²²² مسألة رئيسية أخرى تتمثل في إدراج الحصانة من الملاحقة القضائية أمام المحكمة لرؤساء الدول أو الحكومات الحاليين، أو غيرهم من كبار مسؤولي الدولة، مما يُشكل عقبة كبيرة أمام مكافحة الإفلات من العقاب ويتناقض مع ممارسة المحاكم الدولية الأخرى.²²³

إلا أنه إذا تم حل هذه المسائل، يُمكن للمحكمة بمجرد إنشائها، أن تؤدي دوراً هاماً في مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية في أفريقيا، إلى جانب المحاكم الوطنية وغيرها من آليات المساءلة الإقليمية والدولية. كما ستمكّن المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان من الانتفاع بولاية قضائية على مجموعة مُوسّعة من الجرائم تتجاوز الجرائم الدولية الأساسية ونطاق الولاية القضائية الشخصية، مما يوسّع نطاق تطبيقه ليشمل الشركات في بعض الظروف. كما يشمل بروتوكول مالايو مجموعة إضافية من الجرائم، مثل الارتزاق²²⁴ والفساد²²⁵ والاتجار بالنفايات الخطرة²²⁶ والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، وكلها تتعلق ببعض التحديات المُعاصرة التي تواجهها القارة ويُمكنها بالتالي معالجة الأسباب الجذرية للصراعات والعنف في أفريقيا. ويمكن أن تؤدي معالجة هذه الجرائم غير الفظيعة ووظيفة وقائية فيما يتعلق بالجرائم الدولية الأساسية.²²⁸ وستكون المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان أيضاً أكثر سهولة وأقرب إلى المجتمعات المحلية مقارنةً بآليات دولية أخرى.

لكن على الرغم من هذه التحديات، يُوصى بأن تصادق الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، بما في ذلك السودان، على بروتوكول مالايو، كما تدعو إليه منظمات المجتمع المدني الأفريقية، حتى يُمكن إنشاء المحكمة.²²⁹

222. منظمة العفو الدولية، «بروتوكول مالايو: الآثار القانونية والمؤسسية المترتبة على المحاكم الأفريقية المدمجة والموسعة»، 1 مايو 2017، ص 5-6. هيومن رايتس ووتش، «أنغولا تصبح أول دولة تنضم إلى المحكمة الجنائية الأفريقية»، 14 يونيو 2024.

223. الاتحاد الأفريقي، بروتوكول التعديلات على البروتوكول المتعلق بالنظام الأساسي لمحكمة العدل الأفريقية وحقوق الإنسان، 2014، المادة 46 مكرر؛ انظر أيضاً هيومن رايتس ووتش، «دعوة الدول الأفريقية لرفض الحصانة من الجرائم الخطيرة من قبل منظمات المجتمع المدني الأفريقية والمنظمات الدولية التي لها وجود في أفريقيا»، 24 أغسطس 2014.

224. الاتحاد الأفريقي، بروتوكول التعديلات على البروتوكول الخاص بالنظام الأساسي لمحكمة العدل الأفريقية وحقوق الإنسان، 2014، المادة 28 ج.

225. الاتحاد الأفريقي، بروتوكول التعديلات على البروتوكول المتعلق بالنظام الأساسي لمحكمة العدل الأفريقية وحقوق الإنسان، 2014، المادة 28 ط.


226. المرجع نفسه.

227. الاتحاد الأفريقي، بروتوكول التعديلات على البروتوكول المتعلق بالنظام الأساسي لمحكمة العدل الأفريقية وحقوق الإنسان، 2014، المادة 28 لام مكرر.

228. تشارلز جالو، تعليقات في الندوة الدولية لمبادرة أبحاث المحاكم الأفريقية، أروشا، تنزانيا، 29-28 يوليو 2016.

229. انظر على سبيل المثال، تحالف المحاكم الأفريقية، التحديثات، 13 مايو 2022؛ باترول أفريقيا، «باترول أفريقيا تأسف للتصديق المتواضع على بروتوكول مالايو»، 5 يونيو 2024. منشور Atrocities Watch Africa على منصة X، يونيو 11، 2024.

آليات المُساءلة الدولية



آليات 3.4

المساءلة الدولية

1.3.4 المحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية هي المحكمة الدولية الدائمة الوحيدة التي تم إنشاؤها لتحقيق مع الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم دولية أساسية ومقاضاتهم: جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وجريمة العدوان. السودان ليس دولة طرفا في المحكمة الجنائية الدولية، حيث وقّع على المعاهدة التأسيسية للمحكمة وكذلك على نظام روما الأساسي، لكنه لم يصادق عليهما.²³⁰ ومع ذلك، تبنى مجلس الأمن الدولي في مارس 2005 القرار 1593 الذي يُحيل الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية. ونتيجة لذلك، تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بولاية قضائية على الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي المرتكبة في دارفور بالسودان اعتبارا من 1 يوليو 2002 فصاعدا.²³¹ بناء على هذه الإحالة، فتح المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تحقيقا في يونيو 2005، ركز في البداية على مزاعم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ثم توسع لاحقا ليشمل مزاعم الإبادة الجماعية المرتكبة في دارفور.²³² ومنذ ذلك الحين، أقيمت عدة قضايا ضد المشتبه بهم التابعين للحكومة السودانية وميليشيا الجنجويد. اليوم وبعد ما يقرب من عشرين عاما، تم تقديم قضية واحدة فقط ضد علي محمد علي عبد الرحمن، وهو زعيم مزعوم للجنجويد تم تسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية في عام 2020، مع استمرار الإجراءات.²³⁴ في الأثناء، لا يزال ثلاثة مشتبه بهم آخرين صدرت في شأنهم مذكرات اعتقال مُعلقة في حالة فرار.

على الرغم من أن المحكمة الجنائية الدولية هي أشهر آلية للمساءلة الدولية بين الضحايا، إلا أنها تثير مشاعر مختلطة. يرى البعض أنها وسيلة فعالة لتحقيق العدالة، مستشهدين بشكل أساسي بحيادها وقوانينها الشاملة بشأن الجرائم الدولية مقارنة بالمحاكم الوطنية السودانية، فضلا عن قدرتها على محاكمة القادة والجناة رفيعي المستوى.²³⁵ يقول أحد الناجين: «أعتقد أن المحكمة الجنائية الدولية يمكن أن تحقق العدالة في السودان وعندما يحدث ذلك سوف يرضيني شخصيا، لأنني سأرى سمكات كبيرة تمثل أمام المحكمة وتُحاكم على الجرائم التي ارتكبوها».²³⁶ إلا أن كثيرين آخرين، بمن فيهم الضحايا ومنظمات المجتمع المدني الذين تمت مقابلتهم، أعربوا عن إحباطهم من بطء وتيرة إجراءات المحكمة الجنائية الدولية، وعدم تحقيق نتائج ملموسة بعد ما يقرب من عشرين عاما، وعدم قدرتها على محاكمة جميع الجناة.²³⁷ كما جاء ذلك على لسان أحد الناجين: «لا أعتقد أن المحكمة الجنائية الدولية يمكنها تحقيق العدالة للسودان، ولا أثق في المحكمة الجنائية الدولية لأننا لم نرأي مجرم تمت إدانته من قبلها. [...] لقد انتظرنا في دارفور سنوات لنرى تسليم البشير وآخرين إلى المحكمة الجنائية الدولية، لكن لم يحدث شيء بعد». سُلّطت منظمات المجتمع المدني الضوء على الشعور المتزايد بانعدام الثقة بين الضحايا تجاه المحكمة الجنائية الدولية بسبب فشلها في تحقيق العدالة.²³⁹ كما انتقدوا عدم وجود قنوات للتواصل مما يجعل الضحايا غير مُطلعين على تقدم التحقيقات.²⁴⁰ إن غياب الإعلام والتواصل لا يُعمّق الإحباط وانعدام الثقة فحسب، بل يغذي أيضا سوء الفهم حول دور المحكمة وقبورها، مما يزيد من نفور المجتمعات ذاتها التي من المفترض أن تخدمها ويُعزّز تصورات عدم إمكانية الوصول والانفصال عن الحقائق التي يواجهها الضحايا.

230. رغم أن السلطات السودانية أعلنت قرارها بالتصديق على نظام روما الأساسي في 2021، إلا أن الانقلاب العسكري في وقت لاحق من ذلك العام غير أولويات الدولة ولم تكتمل الجهود المحلية للانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998): برلمانيون من أجل العمل العالمي، السودان: خطوة واحدة أقرب إلى التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 5 أغسطس 2021. محمد عثمان، تحقيق جديد للمحكمة الجنائية الدولية في الهجمات الأخيرة في دارفور السودانية، معهد التحرير لسياسة الشرق الأوسط، 19 أكتوبر 2023.
231. مجلس الأمن للأمم المتحدة، القرار 1593، وثيقة الأمم المتحدة (S/RES/1593) مارس 2005.
232. المحكمة الجنائية الدولية، «المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يفتح تحقيقا في دارفور»، 6 يونيو 2005: انظر أيضا المحكمة الجنائية الدولية، «الأوضاع في دارفور، السودان».
233. المحكمة الجنائية الدولية، «الأوضاع في دارفور، السودان».
234. المدعي العام ضد علي محمد علي عبد الرحمن («علي كوشيب») ICC-02/05-01/20، 2020.
235. مقابلة مع الضحية 1 (أدري، يوليو 2024)؛ مقابلة مع الضحية 2 (أدري، يوليو 2024)؛ مقابلة مع خمس ضحايا من العنف الجنسي المرتبط بالنزاع (المجموعة 2، أدري، يوليو 2024)؛ مقابلة مع الضحية 5.
236. مقابلة مع الضحية 1 (أدري، يوليو 2024).
237. مقابلة مع الضحية 4؛ مقابلة مع الضحية 3؛ مقابلة مع الضحية 5؛ مقابلة مع الضحية 6 (يوليو 2024)؛ مقابلة مع الضحية 9 (12 أغسطس 2024)؛ مقابلة مع الضحية 5 (يوليو 2024)؛ مقابلة مع محمد حسن، مدير شبكة دارفور لحقوق الإنسان (يوليو 2024).
238. مقابلة مع الضحية 4.
239. مقابلة مع الضحية 4 (أغسطس 2024)؛ مقابلة مع كيتلان لويد، المسؤولة القانونية في REDRESS. مقابلة مع الضحية 8 (يوليو 2024)؛ مقابلة مع محامي جنائي دولي، مؤسسة وايامو (يوليو 2024).
240. مقابلة مع عبد السلام سيد احمد، رئيس المرصد السوداني لحقوق الإنسان (يوليو 2024).

في يوليو 2023، أعلن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في إحالة لمجلس الأمن للأمم المتحدة أن مكتبه يحقق في الجرائم المزعومة بموجب نظام روما الأساسي المرتكبة في دارفور في سياق النزاع المسلح الذي اندلع في منتصف أبريل 2023 بين القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع والجماعات التابعة لها. وشدد على أن التحقيق لن يركز فقط على الأفعال المرتكبة في السودان، ولكن أيضا على «أي فرد يساعد أو يحرض أو يوجه من خارج السودان للجرائم التي قد تُرتكب في دارفور».²⁴¹ بناء على التحقيق اللاحق الذي أجراه مكتب الإدعاء العام، أشار المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في عام 2024 إلى أن «هناك أسبابا تدعو إلى الاعتقاد» بأن جرائم نظام روما الأساسي تُرتكب في دارفور من قبل كل من القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع والجماعات التابعة لها.²⁴²

يقتصر تحقيق مكتب المدعي العام الحالي على دارفور لأنه يستند إلى الإحالة إلى مجلس الأمن الدولي في عام 2005. لا يمتد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى الجرائم المزعومة المرتكبة في مناطق أخرى من السودان، على الرغم من أن النزاع الذي اندلع في منتصف أبريل 2023 لا يقتصر على دارفور. يجب سدّ هذه الفجوة القضائية بإحالة جديدة إلى مجلس الأمن الأممي، إلا أن المناخ السياسي الحالي داخل مجلس الأمن للأمم المتحدة يجعل هذا الأمر غير مُرجح.²⁴³ ومع ذلك، فإن استراتيجية الملاحقة القضائية الفعالة تتطلب من مكتب المدعي العام النظر في «الاستمرارية والعلاقة الهامة بين الجرائم الدولية المُرتكبة في دارفور وبقية البلاد».²⁴⁴

بالإضافة إلى الولاية الإقليمية المحدودة للمحكمة الجنائية الدولية، تفتقر المحكمة إلى التفويض والموارد اللازمة للتحقيق في جميع الجرائم المزعومة بموجب نظام روما الأساسي، ومحاسبة جميع الجناة، أو تحقيق العدالة لجميع ضحايا الفظائع المرتكبة منذ بداية النزاع الدائر في السودان. يتطلب هذا الواقع من المحكمة الجنائية الدولية اختيار القضايا وتحديد أولوياتها، والتركيز أساسا على الأشخاص الأكثر مسؤولية عن الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي. فعلى سبيل المثال، صرح المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، في يوليو 2023، بأنه أصدر تعليماته إلى مكتبه بإعطاء الأولوية للجرائم المرتكبة ضد الأطفال وجرائم العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي.²⁴⁵ ويعني اختيار القضايا وتحديد أولوياتها أيضا أن جبر الضرر المحتمل من المحكمة الجنائية الدولية سيقصر على الضحايا المعترف بهم في قضية معينة بعد الإدانة. لكن تفويض الصندوق الائتماني لمساعدة الضحايا والتابع للمحكمة الجنائية الدولية يقدم الدعم لأولئك الذين تعرضوا للأذى بغض النظر عما إذا كان ذلك مرتبطا بالجرائم التي تمت ملاحظتها في قضية معينة. يمكن أن تشمل المساعدة إعادة التأهيل البدني والنفسي فضلا عن الدعم المادي.²⁴⁶

شكّل التعاون المحدود للدول في الوضع في دارفور تحديا متكررا وطويل الأمد للمحكمة الجنائية الدولية. ومن الأمثلة الصارخة على ذلك عدم تعاون السلطات السودانية في تنفيذ مذكرات الاعتقال الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية في عامي 2009 و2010 ضد الرئيس آنذاك عمر البشير، بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية.²⁴⁷ في الواقع، رفضت الحكومة السودانية في ذلك الوقت تحت قيادة البشير، هذه الاتهامات رفضا قاطعا.²⁴⁸ على الرغم من أن السودان ليس دولة طرفا في نظام روما الأساسي، إلا أنه ملزم قانونيا دوليا بتسليم البشير بناء على قرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005)، الذي تم تبنيه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والذي يحيل الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية.²⁴⁹ يطالب القرار السودان بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، ما لم يكن بإمكانه الطعن في مقبولية القضية من خلال إظهار قدرته واستعداده للتحقيق.²⁵⁰ بينما أدين البشير بجرائم تتعلق بالفساد أمام المحاكم السودانية في عام 2019، بعد الإطاحة به من قبل الجيش في وقت سابق من ذلك العام، لم يتم التحقيق معه في السودان على جرائم دولية ارتكبت في دارفور.²⁵¹ كما رفضت دول ثالثة على مر السنين، بما في ذلك دول أطراف في نظام روما الأساسي، مثل جنوب أفريقيا والأردن، تنفيذ مذكرات الاعتقال الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، رغم التزامها القانوني بالتعاون مع المحكمة وافتقار البشير لحصانة رئيس الدولة بموجب نظام روما الأساسي. أثارت مذكرات الاعتقال الكثير من الانتقادات للمحكمة، حيث فكرت بعض الدول الأفريقية في ذلك الوقت في انسحاب جماعي من نظام روما الأساسي²⁵² بدافع من الاتحاد الأفريقي.²⁵³ رغم توقيع السودان والمحكمة الجنائية الدولية مذكرة تفاهم جديدة تغطي جميع المتهمين في أغسطس 2021، إلا أن البشير وغيره من المشتبه بهم ما زالوا طلقاء.²⁵⁵ من المعلوم أيضا أن المحكمة الجنائية الدولية لا تُحاكم الأفراد غيابيا.

241. المحكمة الجنائية الدولية، «بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، كريم أ. أ. خان، أمام مجلس الأمن للأمم المتحدة بشأن الوضع في دارفور، عملا بالقرار 1593 (2005)»، 13 يوليو 2023.
242. المحكمة الجنائية الدولية، «بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، كريم أ. أ. خان، أمام مجلس الأمن للأمم المتحدة بشأن الوضع في دارفور، عملا بالقرار 1593 (2005)»، 30 يناير 2024.
243. انظر بيان الاتحاد الروسي، الذي يتمتع بحق النقض في مجلس الأمن الدولي، ردا على إحاطة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن الدولي في 5 أغسطس 2024: «من الواضح أنه لا ينبغي للمجلس أبدا إحالة أي حالات مرة أخرى إلى هذه المحكمة الزائفة...» وينبغي للمجلس أن يسحب وضعي دارفور وليبيا من المحكمة الجنائية الدولية». مجلس الأمن للأمم المتحدة، الجلسة 9697 (5، UN Doc. S/PV.9697 أغسطس 2024)، الصفحة 16.
244. REDRESS وآخرون، انتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في سياق الاحتجاز الجماعي للمدنيين في السودان، سبتمبر 2024، ص 10، 51-2.
245. المحكمة الجنائية الدولية، «بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، كريم أ. أ. خان، أمام مجلس الأمن للأمم المتحدة بشأن الوضع في دارفور، عملا بالقرار 1593 (2005)»، 13 يوليو 2023.
246. الصندوق الائتماني للضحايا، «ولايوتا»، المحكمة الجنائية الدولية، 2025: الصندوق الائتماني للضحايا، «ولاية المساعدة»، غرفة التجارة الدولية، 2025. بالإضافة إلى إطار التعويضات التي وضعتها المحكمة الجنائية الدولية، أوصت بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن السودان بإنشاء مكتب لدعم الضحايا وجبر الضرر بولاية أوسع يمكنه أيضا العمل على منح تدابير جبرية مؤقتة: انظر بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن السودان، نتائج التحقيقات التي أجرتها البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في السودان في انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. والجرائم ذات الصلة المرتكبة في السودان في سياق النزاع الذي اندلع في منتصف أبريل 2023، UN Doc. A/HRC/57/CRP.6، 23 أكتوبر 2024، الصفحات 2 و78 (الفقرة 337) و80 (الفقرة 342 (ز)).
247. المحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير، مذكرة توقيف لعمر حسن أحمد البشير، ICC-02/05-01/09، مارس 4، 2009. المحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام ضد عمر حسن أحمد البشير، مذكرة الاعتقال الثانية بحق عمر حسن أحمد البشير، ICC-02/05-01/09، 12 يوليو 2010.
248. ليلي جاسينتو، السودان يرفض اتهام المحكمة الجنائية الدولية بارتكاب جرائم حرب، فرانس 24، 15 يوليو 2008.
249. مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة «يوافق على أن حكومة السودان وجميع أطراف النزاع الأخرى في دارفور تتعاون تعاونًا كاملاً مع المحكمة والمدعي العام وتقدم لهم أي مساعدة ضرورية بموجب هذا القرار». مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 1593 (2005)، UN Doc. S/RES/1593، مارس 31، 2005، الفقرة 2.
250. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 17: الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام، التأخير والمعصلات: عنف جديد في دارفور وجهود العدالة غير المؤكدة مع الانتقال الهش في السودان، نوفمبر 2021، ص 8-67.

كما واجه مكتب المدعي العام تحديات كبيرة في التعاون خلال تحقيقاته في النزاع الأخير الذائر بين القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع. لكن بينما أكد المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في بيانه الصادر في يناير 2024 أمام مجلس الأمن الدولي على عدم تعاون القوات المسلحة السودانية والحكومة السودانية، فقد أشار في أغسطس 2024 إلى أن مكتبه تلقى أخيراً تعاوناً من السودان مع اتخاذ إجراءات في بعض طلبات المساعدة بينما يظل البعض الآخر مُعلّفاً.²⁵⁵ على الرغم من الجهود الكبيرة التي بذلها مكتب المدعي العام للتواصل مع قيادة قوات الدعم السريع، إلا أن هذه الجهود لم تسفر عن أي نتائج ملموسة.²⁵⁶ ولكي يفي مكتب المدعي العام بولايته في المساءلة، لا يتطلب ذلك تعاون السودان فحسب، بل يتطلب أيضاً دعماً أكبر من الجهات الفاعلة الإقليمية والدولية، بما في ذلك على مستوى الموارد والدعم السياسي والتعاون.²⁵⁷

وفي حين أجرى مكتب المدعي العام عدة بعثات إلى تشاد المجاورة لجمع أدلة الشهادات من شهود وضحايا سودانيين نزحوا بسبب النزاع، إلا أن الوصول المباشر إلى السودان لا يزال أمراً بالغ الأهمية للتقدّم في تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم الأخيرة والمستمرة. تمكّن فريق مكتب المدعي العام في عام 2024 من دخول بورتسودان لجمع الأدلة.²⁵⁸ كما أطلق مكتب المدعي العام حملات تطالب الناس بتبادل الأدلة مع المكتب حول الجرائم المزعومة المرتكبة في السودان، بما في ذلك مؤخراً في يونيو 2024.²⁵⁹ بالإضافة إلى ذلك، أعلن المدعي العام أن مكتبه يعمل على تقديم طلبات لإصدار مذكرات اعتقال جديدة تتعلق بالجرائم المرتكبة في غرب دارفور.²⁶⁰ لكنّ الأوضاع في أجزاء من دارفور كانت شديدة الخطورة لدرجة أن الجهات الفاعلة في المجتمع المدني لم تتمكن من توثيق العنف على الأرض بشكل آمن. بدلاً من ذلك، ركزوا على جمع المعلومات مفتوحة المصدر والتحقق منها لتعزيز جهود المساءلة في المستقبل. والجدير بالذكر أنه وفقاً لتقارير إعلامية، كان الجنّة يصوّرون أنفسهم ويُنشرون هذه المواد على الإنترنت، مما يوفر أدلة محتملة لتحقيقات المحكمة الجنائية الدولية.²⁶¹

251. الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمركز الاستشاري لشؤون العدالة والسلامة، *التأخيرات والمعضلات: عنف جديد في دارفور وجهود العدالة غير المؤكدة مع الانتقال الهش في السودان*، نوفمبر 2021، ص. 66.
252. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 86؛ منظمة العفو الدولية، «المحكمة الجنائية الدولية تصدر أحكاماً ضد جنوب أفريقيا بشأن الإخفاق المخزي في اعتقال الرئيس البشير»، 6 يوليو 2017. توم وايت، «فشلت الدول في إيقاف وحجز دكتاتور السودان رغم تهمة الإبادة الجماعية»، الغارديان، 21 أكتوبر 2018. المحكمة الجنائية الدولية، «قضية البشير: غرفة استئناف المحكمة الجنائية الدولية تؤكد عدم تعاون الأردن لكنها تراجع عن قرار إحالته إلى الرابطة ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة»، 6 أيار 2019.
253. مؤسسة وإيامو ومؤسسة كونراد أديناور، *هشاشة أو ازدهان: وجهات نظر أفريقية حول مستقبل المحكمة الجنائية الدولية*، ديسمبر 2020، ص 21، 31.
254. المحكمة الجنائية الدولية، «المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، السيد كريم عبد الله خان، يختتم زيارته الأولى للسودان بتوقيع مذكرة تفاهم جديدة تضمن تعاوناً أكبر»، 17 أغسطس 2021.
255. المحكمة الجنائية الدولية، «بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، كريم أ. أ. خان، أمام مجلس الأمن للأمم المتحدة بشأن الوضع في دارفور، عملاً بالقرار 1593 (2005)»، 30 يناير 2024. المحكمة الجنائية الدولية، «بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، كريم أ. أ. خان، أمام مجلس الأمن للأمم المتحدة بشأن الوضع في دارفور، عملاً بالقرار 1593 (2005)»، 6 أغسطس 2024.
256. المحكمة الجنائية الدولية، «بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، كريم أ. أ. خان، أمام مجلس الأمن للأمم المتحدة بشأن الوضع في دارفور، عملاً بالقرار 1593 (2005)»، 6 أغسطس 2024.
257. المرجع نفسه؛ بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن السودان، *نتائج التحقيقات التي أجرتها البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في السودان في انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، والجرائم ذات الصلة، التي ارتكبت في السودان في سياق النزاع الذي اندلع في منتصف أبريل 2023، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/57/CRP.6*، أكتوبر 23، 2024، الفقرة 332.
258. المحكمة الجنائية الدولية، «بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، كريم أ. أ. خان، أمام مجلس الأمن للأمم المتحدة بشأن الوضع في دارفور، عملاً بالقرار 1593 (2005)»، 6 أغسطس 2024.
259. أخبار الأمم المتحدة، «مدعي المحكمة الجنائية الدولية يناشد تقديم أدلة على الفظائع في دارفور»، 11 يونيو 2024. المحكمة الجنائية الدولية، «بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، كريم أ. أ. خان، أمام مجلس الأمن للأمم المتحدة بشأن الوضع في دارفور، عملاً بالقرار 1593 (2005)»، 13 يوليو 2023.
260. المحكمة الجنائية الدولية، «بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، كريم أ. أ. خان، أمام مجلس الأمن للأمم المتحدة بشأن الوضع في دارفور، عملاً بالقرار 1593 (2005)»، 28 يناير 2025.
261. كامل أحمد وفيصل علي، «يدو أن المتمردين السودانيين ينشرون مقاطع فيديو تدين أنفسهم عن التعذيب والحرق العمد على وسائل التواصل الاجتماعي»، الغارديان، 11 سبتمبر 2024.

2.3.4 محكمة العدل الدولية

تُمثل محكمة العدل الدولية «الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة»²⁶² تمتد ولايتها القضائية فقط إلى الدول ولا تنظر في المسؤولية الفردية للأشخاص.²⁶³ تتعامل محكمة العدل الدولية مع نوعين من القضايا: القضايا الخلافية، التي تنطوي على نزاعات قانونية بين الدول، والإجراءات الاستشارية، التي تطلب فيها أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة فتوى قانونية.²⁶⁴ في حين لا يُفكر الناس عادة في محكمة العدل الدولية لمحاكمة الجرائم الدولية - وهو دور يُناسب أكثر المحكمة الجنائية الدولية التي صُممت خصيصاً لهذا الغرض - فقد تم اللجوء إليها بشكل متزايد من قبل الدول للتصدي لانتهاكات معاهدات حقوق الإنسان.

في قضايا مثل البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود (2007) وكرواتيا ضد صربيا (2015) وغامبيا ضد ميانمار (2022)، كان لمحكمة العدل الدولية اختصاص على أساس الانتهاكات المزعومة لاتفاقية الإبادة الجماعية.²⁶⁵ وفي الآونة الأخيرة، بدأت جنوب إفريقيا إجراءات ضد إسرائيل بتهمة الانتهاكات المزعومة لاتفاقية الإبادة الجماعية بخصوص أفعالها في قطاع غزة منذ 7 أكتوبر 2023.²⁶⁶

وبالمثل، فإن الفظائع المرتكبة في السودان والتي تتوافق مع تعريف الإبادة الجماعية يمكن أن تقع ضمن اختصاص محكمة العدل الدولية، حيث صادق السودان على اتفاقية الإبادة الجماعية²⁶⁷ كما رفع السودان في مارس 2025 دعوى ضد الإمارات العربية المتحدة أمام محكمة العدل الدولية على هذا الأساس. تتمثل دعوى السودان في هذه الحالة بأن قوات الدعم السريع ترتكب أعمال إبادة جماعية ضد جماعة المساليت في السودان منذ عام 2023 على الأقل، وأن الإمارات «متواطئة في الإبادة الجماعية ضد المساليت من خلال توجيهها وتقديمها الدعم المالي والسياسي والعسكري المكثف لميليشيا قوات الدعم السريع المتمردة».²⁶⁸ رافق الادعاء طلب إلى المحكمة بأن تُبين الإجراءات المؤقتة، في انتظار صدور حكم نهائي في القضية، بما في ذلك أن تتخذ دولة الإمارات جميع التدابير الممكنة لمنع ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية ضد المساليت في السودان، وأن تحرض دولة الإمارات العربية المتحدة على منع أي وحدات مسلحة غير نظامية قد تكون بتوجيه أو دعم من قبلها وأي منظمات وأشخاص قد يخضعون لسيطرتها وتوجيهها أو نفوذها من ارتكاب أي أعمال إبادة جماعية، أو التآمر لارتكاب الإبادة الجماعية، أو التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية، أو محاولات ارتكاب الإبادة الجماعية، أو التواطؤ في الإبادة الجماعية.²⁶⁹

وفقاً للمادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية، تتمتع محكمة العدل الدولية بالولاية القضائية على المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها من قبل الدول الأطراف. وقد أقرت محكمة العدل الدولية بأن الالتزامات بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية واجبة تجاه المجتمع الدولي ككل.²⁷⁰ وهذا يعني أن أي دولة طرف في اتفاقية الإبادة الجماعية يمكنها رفع دعوى ضد دولة أخرى بسبب أعمال الإبادة الجماعية دون الحاجة إلى إثبات مصلحة خاصة، مما يعني أنها لا تحتاج إلى أن تتأثر الدولة بشكل مباشر أو أن يكون لها مواطنون ضحايا. تشترط محكمة العدل الدولية وجود نزاع بين دول لكي تتولى قضية ما،²⁷¹ والتي يمكن أن يكون من الصعب إثباتها في القضايا المستندة إلى مبدأ الالتزامات تجاه الكافة. تم تسجيل تحوّل في الآونة الأخيرة نحو استخدام الأدلة المتعددة الأطراف، مثل البيانات الدبلوماسية وتدخلات الأمم المتحدة لإقامة نزاع بدلا من الاعتماد فقط على التفاعلات أو المفاوضات الثنائية الرسمية.²⁷² في قضية جنوب أفريقيا ضد إسرائيل مثلا، قبلت المحكمة مثل هذه الأدلة، على الرغم من اعتراضات إسرائيل، مما سمح للمحكمة بالتركيز على مصالح المجتمع الأوسع.²⁷³ لكنّ البت في وجود نزاع يظل خاضعا لتقدير المحكمة.

262. ميثاق الأمم المتحدة، المادة 92،
263. ميثاق الأمم المتحدة، المادة 34.
264. محكمة العدل الدولية، «كيف تعمل المحكمة»، 2025.
265. محكمة العدل الدولية، تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (غامبيا ضد ميانمار)، نوفمبر 2019؛ محكمة العدل الدولية، تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد صربيا)، يوليو 1999.
266. محكمة العدل الدولية، تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في قطاع غزة (جنوب أفريقيا ضد إسرائيل)، ديسمبر 2023.
267. مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، 12 يناير 1948.
268. محكمة العدل الدولية، تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية في السودان والمعاقبة عليها (السودان ضد الإمارات العربية المتحدة)، إجراءات بدء الطلب، 5 مارس 2025، الفقرة 10.
269. محكمة العدل الدولية، تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية في السودان والمعاقبة عليها (السودان ضد الإمارات العربية المتحدة)، طلب الإشارة إلى التدابير المؤقتة، 5 مارس 2025، الفقرة 22.
270. محكمة العدل الدولية، تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (غامبيا ضد ميانمار)، الحكم، 22 يوليو 2022.
271. محكمة العدل الدولية، «كيف تعمل المحكمة»، 2025.
272. مارينا فورتنونا، «تصريحات المسؤولين على وسائل التواصل الاجتماعي كدليل أمام محكمة العدل الدولية»، *EJIL: Talk*، يونيو 25، 2024.
273. محكمة العدل الدولية، مخصر حربي للجلسات العامة في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في قطاع غزة (جنوب أفريقيا ضد إسرائيل)، 11 يناير 2024، الصفحات 28 و32-5 و38 و68 (تعرييدات وبيانات منظمات الأمم المتحدة والمسؤولين القطريين والخبراء)، الصفحات 5-43 (بيانات دبلوماسية صادرة عن حكومة جنوب أفريقيا)، محكمة العدل الدولية، تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة والمعاقبة عليها (جنوب أفريقيا ضد إسرائيل)، الأمر المتعلق بطلب الإشارة إلى التدابير المؤقتة، 26 يناير 2024.

في حين يُمكن لمحكمة العدل الدولية أن تكون وسيلة محتملة لتحقيق العدالة في السودان، إلا أنها عُرفت ببطء إجراءاتها، التي غالباً ما تستغرق سنوات قبل ختم القضايا. يُمكن أن تكون إحدى الطرق السريعة لتحقيق العدالة في السودان من خلال الاستفادة من آلية التدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية. تُعادل التدابير المؤقتة ما يُعرف بالأمر المؤقت، والهدف منها حماية حقوق الأطراف في انتظار القرار النهائي في النزاع.²⁷⁴ في قضية جنوب أفريقيا ضد إسرائيل على سبيل المثال، أصدرت محكمة العدل الدولية عدة أوامر مؤقتة، تشير إلى عدد من التدابير المؤقتة التي يتعين على إسرائيل تنفيذها.²⁷⁵ في الأمر الأخير الصادر في مايو 2024، أمرت المحكمة إسرائيل «بالوقف الفوري لهجومها العسكري، وأي عمل آخر في محافظة رفح، قد يلحق بالمجموعة الفلسطينية في غزة ظروفًا معيشية يُمكن أن تؤدي إلى تدميرها المادي كلياً أو جزئياً»²⁷⁶

في حين أشاد الكثيرون بجنوب إفريقيا لقرارها المبدئي والاستباقي بمواجهة إسرائيل في محكمة العدل الدولية، قد يتعين تخفيف التوقعات لأن التدابير المؤقتة التي أمرت بها محكمة العدل الدولية كثيراً ما لا يتم تنفيذها. وعلى الرغم من أن محكمة العدل الدولية ترى بأن التدابير المؤقتة تفرض التزامات مُلزِمة قانوناً على الطرفين وأن عدم الامتثال يُمكن أن يؤدي إلى حالة تتحمل فيها الدولة المسؤولية،²⁷⁷ إلا أنه من غير الواضح ما قد تكون عليه عواقب عدم الامتثال.

274. ماتي أليكسيانو، «مؤقت ولكن ليس دائماً» لا طائل من ورائه: الامتثال للتدابير المؤقتة لمحكمة العدل الدولية»، 3 EJI: Talk، نوفمبر 2023. («تسعى التدابير المؤقتة، شأنها شأن الأوامر الزجرية المؤقتة الصادرة عن المحاكم الوطنية، إلى تجميد الوضع القانوني بين الأطراف لضمان سلامة الحكم النهائي»): انظر أيضاً Aceris Law LLC، «التدابير المؤقتة من خلال عدسة قرار محكمة العدل الدولية في جنوب إفريقيا ضد إسرائيل»، 25 فبراير 2024.

275. انظر محكمة العدل الدولية، جنوب أفريقيا ضد إسرائيل، ديسمبر 2023. في هذه القضية، وجدت المحكمة أنه في ضوء الأدلة التي قدمتها جنوب أفريقيا، واستناداً إلى العديد من تقارير المقرر الخاص وبيانات مختلف مسؤولي الأمم المتحدة ووكالاتها، من المعقول أن إسرائيل ترتكب أفعالاً تشكل إبادة جماعية وغيرها من الأفعال المحظورة بموجب الاتفاقية. انظر جنان بستكي، «تدابير الأوامر المؤقتة لمحكمة العدل الدولية ومسؤولية الدول الثالثة»، 5 *Opinio Juris*، فبراير 2024.

276. محكمة العدل الدولية، جنوب أفريقيا ضد إسرائيل، أمر، 24 مايو 2024، (para. 57(2)); انظر أيضاً ميشا غوريغيان هول، «تقييم محتويات أمر التدابير المؤقتة الأخير الصادر عن محكمة العدل الدولية في جنوب إفريقيا ضد إسرائيل»، 6 *EJI: Talk*، يونيو 2024.

277. قامت محكمة العدل الدولية بتسوية مسألة ما إذا كانت التدابير المؤقتة ملزمة في عام 2001 في محكمة العدل الدولية، لاغراند (ألمانيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، الحكم، 27 يونيو 2001.

1.3.3.4 بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق

أنشأ مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة في أكتوبر 2023 البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في السودان.²⁷⁸ تتمثل ولاية البعثة في التحقيق وإثبات الحقائق والظروف والأسباب الجذرية لجميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة لحقوق الإنسان، بما في ذلك انتهاكات القانون الإنساني الدولي، التي ارتكبتها جميع أطراف النزاع السوداني. تشمل ولاية بعثة تقصي الحقائق الأممية في السودان أيضا جمع وتحليل وحفظ الأدلة على مثل هذه الانتهاكات والتجاوزات في ضوء أي إجراءات قانونية مستقبلية، وكذلك تحديد هوية الأفراد والكيانات المسؤولة، حيثما أمكن ذلك، بهدف ضمان محاسبتهم.²⁷⁹

لذلك تلعب بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في السودان دورا حاسما في دعم تقصي الحقائق والمساءلة والحقيقة والعدالة للضحايا، حيث تُمثل اليوم الآلية الدولية الوحيدة التي تُحقق بنشاط في الانتهاكات المُرتكبة في أراضي السودان بأكملها منذ 15 أبريل 2023 والإبلاغ عنها، بما في ذلك أسبابها الجذرية. تتضمن ولاية البعثة الأممية لتقصي الحقائق في السودان جمع الأدلة وحفظها وعدم ضياعها في غياب التحقيقات الوطنية، ولكن أيضا الحرص على أن تدعم الأدلة التي تم جمعها جهود المساءلة المستقبلية لمحاسبة الجناة أمام الآليات الوطنية والإقليمية والدولية مثل المحكمة الجنائية الدولية، أو المحاكم الوطنية من خلال ممارسة الولاية القضائية العالمية.

في تقريرها الشامل الصادر في سبتمبر 2024، قدمت بعثة تقصي الحقائق للأمم المتحدة في السودان العديد من التوصيات الرئيسية المتعلقة بالعدالة والمساءلة:²⁸⁰ ذكرت البعثة الأممية أن الإطار القانوني للبلاد لمقاومة جرائم الحرب محدود وأن بُنيتهما التحتية القضائية قد تضررت بشدة بسبب النزاع، ودعت إلى إنشاء عملية عدالة انتقالية شاملة تدمج آليات وطنية ودولية لمعالجة ثغرات المساءلة. كما شددت البعثة على الحاجة إلى توسيع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لتشمل السودان بأكمله، نظرا لانتشار الطبيعة الواسعة للانتهاكات، وأوصت بإنشاء محاكم مختلطة أو دولية. بالإضافة إلى ذلك، أوصت بإنشاء عملية لتقصي الحقائق لتحديد الأسباب الجذرية للانتهاكات ومعالجتها، من خلال لجنة تقصي الحقائق التي تتمتع بسلطة إحالة القضايا إلى الهيئات القضائية ولكن دون سلطة منح العفو عن الجرائم الدولية. كما دعت بعثة تقصي الحقائق الأممية في السودان إلى إنشاء آلية مُخصّصة لضمان جبر الضرر للضحايا، بما في ذلك التعويض وإعادة التأهيل كجزء من جهد أوسع لدعم الناجين ومنع الانتهاكات المستقبلية.

في أكتوبر 2024، صوّت مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة لصالح تمديد ولاية بعثة تقصي الحقائق للأمم المتحدة في السودان.²⁸¹ عارضت الحكومة السودانية القرار بشدة، مُتهمة البعثة بالتحيز ضد الجيش لكن مؤيدي التمديد اعتبروا بأن التمديد سيُمكن من الاستمرار في جمع الأدلة الهامة للمحاكم الدولية وهيئات الأمم المتحدة، مما يعزز الجهود العالمية لمكافحة الإفلات من العقاب وتحقيق العدالة في السودان.²⁸³

يُمثل الضحايا ومنظمات المجتمع المدني شركاء أساسيين في دعم عمل بعثة تقصي الحقائق للأمم المتحدة في السودان من خلال تقديم روايات مباشرة وأدلة وتوثيق لانتهاكات حقوق الإنسان. يتم استقبال الطلبات على أساس مستمر، حيث تُصدر البعثة بانتظام نداءات مُوجهة للمساهمة المحددة بشأن جرائم أو أنماط انتهاكات مُعينة. فعلى سبيل المثال، دعت بعثة تقصي الحقائق الأممية في السودان في يوليو 2024 ومرة أخرى في أوائل عام 2025، الأفراد والمنظمات وأصحاب المصلحة الآخرين إلى تقديم شهادات وتقارير ووثائق أخرى ذات صلة للمساعدة في التحقيق.²⁸⁴ تُعتبر هذه المساهمات حيوية في تشكيل نتائج البعثة وتعزيز المساءلة عن الانتهاكات، مع اتخاذ تدابير صارمة لضمان سرية وأمن وسلامة من يقدم المعلومات.

في حين تُشكّل بعثات الأمم المتحدة لتقصي الحقائق أدوات مهمة في السعي لتحقيق العدالة والمساءلة من حيث قدرتها على دعم الإجراءات القانونية ضد مرتكبي الجرائم الدولية وانتهاكات حقوق الإنسان من خلال الأدلة التي تم جمعها - لا تُعدّ بعثة تقصي الحقائق للأمم المتحدة في السودان استثناء - فإن نجاحها يعتمد بشكل كبير على عوامل خارجية، لأنها تفتقر إلى التفويض أو السلطة لفرض المساءلة القانونية بشكل مباشر. تتوقف فعاليتها على عدد من العوامل الرئيسية، بما في ذلك الإرادة السياسية، وتعاون الدول، والآليات القضائية الفعالة، والتمويل، وإنفاذ المعايير الدولية. فعلى سبيل المثال، واجهت بعثة تقصي الحقائق الأممية في السودان تحديات كبيرة بسبب أزمة السيولة في الأمم المتحدة، والتي أُجّلت العديد من أنشطتها وعمليات التوظيف إلى أن تحل الجهود السياسية والدبلوماسية تجميد الأصول.²⁸⁵ كما دعت البعثة السودانية والبلدان المجاورة مرارا وتكرارا إلى إتاحة الوصول دون عوائق إلى أراضيها، ولكنها واجهت تحديات مستمرة في هذا الصدد.²⁸⁶

278. مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الاستجابة لأزمة حقوق الإنسان والإنسانية الناجمة عن النزاع المسلح المستمر في السودان، UN Doc. A/HRC/RES/54/2، 12 أكتوبر 2023.

279. المرجع نفسه.

280. مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة، تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في السودان، UN Doc. A/HRC/57/23، 6 سبتمبر 2024.

281. مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة، الاستجابة لأزمة حقوق الإنسان والإنسانية الناجمة عن النزاع المسلح المستمر في السودان، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/57/L.22، 7 أكتوبر 2024.

282. «السودان يرفض تمديد بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق، بحجة التحيز»، 9 أكتوبر 2024.

283. لجنة العدل، «السودان: لجنة العدل تُرخب بتمديد ولاية بعثة تقصي الحقائق وتدعو إلى دعم الجهود الرامية إلى تحقيق العدالة والمساءلة»، 11 أكتوبر 2024.

284. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، «بعثة تقصي الحقائق في السودان - دعوة لتقديم التقارير».

285. سارة جاكسون، «السودان: أعطوا بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق فرصة»، منظمة العفو الدولية، 4 مارس 2024.

286. هيومن رايتس ووتش، «سؤال وجواب: لماذا يجب تمديد بعثة تقصي الحقائق في السودان؟»، 28 أغسطس 2024.

أخيراً، بينما تُساهم بعثات تقصي الحقائق بشكل كبير في السعي إلى تحقيق العدالة على نطاق أوسع من خلال توثيق الانتهاكات والخروقات التي يُمكن أن ترقى إلى مستوى الجرائم الدولية، فإن تأثيرها على المساءلة المباشرة يظل مرهوناً إلى حد كبير بالديناميكيات السياسية والقانونية الأوسع نطاقاً.

2.3.3.4 خبير الأمم المتحدة المَعين في مجال حقوق الإنسان في السودان

في 8 نوفمبر 2021، كلف مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة المفوض الأممي السامي لحقوق الإنسان بتعيين خبير في حقوق الإنسان في السودان في أقرب الأوقات تشمل مسؤولياته مراقبة حالة حقوق الإنسان، والتواصل مع أصحاب المصلحة المعنيين، وتلبية احتياجات الضحايا.²⁸⁷ شغل هذا الدور اعتباراً من ديسمبر 2022 رضوان نوبصر من تونس²⁸⁸ الذي زار بورتسودان في يوليو 2024 لتقييم الوضع بشكل مباشر والتقى بمُنظمات المجتمع المدني والضحايا. كانت رؤاهم هامة ومُفيدة لكي يتمكن من تقييم الأوضاع وتصميم جهوده في المناصرة. يتولّى خبير الأمم المتحدة المكلف بحقوق الإنسان في السودان وفقاً لولايته تقديم تقارير سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان تُفصل النتائج التي توصل إليها وتوصياته.

بينما يُرگز كل من الخبير المُعين من الأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان وبعثة تقصي الحقائق الأممية في السودان على معالجة انتهاكات حقوق الإنسان في هذا البلد، فإن ولايتهما تخدم أغراضاً متباينة ولكنها متكاملة. يتمتع الخبير المعين من قبل الأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان في السودان بتفويض أوسع ومستمر – من المفروض أن ينتهي بقيام حكومة سودانية يقودها مدنيون²⁸⁹ – حيث إنه مسؤول عن المراقبة طويلة الأمد والمشاركة مع المجتمع المدني والضحايا والسلطات، والمناصرة المُستدامة. وبينما يلعب دوراً حاسماً في تعزيز المساءلة بعد انتهاء مهام بعثة تقصي الحقائق في السودان، فإن خبير الأمم المتحدة المعين في مجال حقوق الإنسان في السودان لا يجري تحقيقات أو جمع الأدلة وحفظها.

يعمل كل من الخبير المُعين من الأمم المتحدة المعني بالسودان وبعثة تقصي الحقائق في السودان بالتنسيق مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في السودان، المُكلف بمراقبة حالة حقوق الإنسان في البلاد والإبلاغ عنها. تُركز المفوضية السامية لحقوق الإنسان في السودان أيضاً على مجالات رئيسية مثل سيادة القانون والمساءلة والفضاء المدني والنوع الاجتماعي. لتحقيق أقصى قدر من التأثير، يجب أن تعمل مُختلف آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بطريقة مُنسقة ومُتكاملة بشكل جيد، مما يضمن اتباع نهج متماسك لجهود الرصد والتحقيق والمساءلة.

3.3.3.4 مجلس الأمن للأمم المتحدة والعقوبات المستهدفة

انكب مجلس الأمن على الأوضاع في السودان منذ عام 2004، عندما تبني القرار 1564 (2004) الذي تناول النزاع في دارفور ودعا إلى إنشاء لجنة تحقيق دولية بشأن دارفور.²⁹⁰ سعى مجلس الأمن الدولي على مرّ السنين إلى معالجة الأزمة الإنسانية ودعم اتفاقيات السلام وتعزيز المساءلة عن الفظائع التي ارتكبتها الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية في السودان. وقد اتخذ مجلس الأمن عدّة تدابير، بما في ذلك تمرير أكثر من 70 قراراً²⁹¹ وإنشاء أربع بعثات رئيسية لحفظ السلام، وهي بعثة الأمم المتحدة في السودان، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة في أبيي، وبعثة الأمم المتحدة المُتكاملة للمساعدة في المرحلة الانتقالية في السودان (UNMIS) وهي الأخيرة التي تم إغلاقها في 4 ديسمبر 2023 بناء على طلب من السلطات السودانية، التي قررت أن البعثة لم تعد تخدم احتياجات الشعب السوداني.²⁹² تضمّنت كل من العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي وبعثة الأمم المتحدة المُتكاملة للمساعدة في المرحلة الانتقالية في السودان عنصرًا يتعلّق بحقوق الإنسان بهدف إلى رصد حالة حقوق الإنسان في دارفور وفي جميع أنحاء السودان والإبلاغ عنها. كما أن المعلومات التي تمّ جمعها أثناء بعثاتهم قد تُمثل أدلة تخدم جهود العدالة في المستقبل.

287. مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة، قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 5 نوفمبر 2021 بشأن حالة حقوق الإنسان في السودان، UN Doc. A/HRC/RES/S-32/1، 8، para. 15، 2021.

288. المركز الإعلامي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، «مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تعين رضوان نوبصر خبيراً في حالة حقوق الإنسان في السودان»، 16 ديسمبر 2022.

289. مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 5 نوفمبر 2021 بشأن حالة حقوق الإنسان في السودان، UN Doc. A/HRC/RES/S-32/1، 8، para. 17، 2021.

290. قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1564 (2004): الحالة في السودان، وثيقة الأمم المتحدة 18، S/RES/1564، 18 سبتمبر 2004.

291. تقرير مجلس الأمن، قرارات مجلس الأمن الدولي بشأن السودان.

292. مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، «مجلس الأمن ينهي ولاية بعثة الأمم المتحدة الانتقالية في السودان، واعتماد القرار 2715 (2023) في تصويت 14 صوتاً مقابل امتناع واحد عن التصويت»، 1 ديسمبر 2023.

من الأدوات الهامة الأخرى التي يستخدمها مجلس الأمن الدولي استجابة للأزمة المستمرة في السودان فرض عقوبات مستهدفة، ترمي إلى الضغط على الأفراد والكيانات المسؤولين عن تأجيج عدم الاستقرار وعرقلة جهود السلام وارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.²⁹³ في عام 2004، فرض مجلس الأمن للأمم المتحدة، بموجب القرار 1556، حظرا على توريد الأسلحة بهدف إلى منع تدفق الأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى الكيانات غير الحكومية والأفراد، بما في ذلك الجنجويد، الذين يعملون في منطقة دارفور التي مزقتها الحرب.²⁹⁴ وبموجب القرار 1591 (2005)، وشع مجلس الأمن للأمم المتحدة هذا الحظر ليشمل جميع الأطراف في اتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار. كما أنشأ القرار 1591 (2005) لجنة تصنيف الأفراد الخاضعين للعقوبات بسبب انتهاكات القانون الإنساني الدولي أو قانون حقوق الإنسان أو غيرها من الفظائع ومراقبة التنفيذ. يُمكن أن تشمل هذه العقوبات حظر السفر وتجميد الأصول.²⁹⁵ ولا تزال هذه القرارات، إلى جانب القرارات الأخرى التي اتخذت في السنوات اللاحقة، تنطبق على الحالة الراهنة في دارفور.²⁹⁶ في الآونة الأخيرة، في نوفمبر 2024، عاقب مجلس الأمن الدولي جنرالين من قوات الدعم السريع بسبب «الانخراط في أعمال أو سياسات تُهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في دارفور، بما في ذلك أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان».²⁹⁷

كما طلب القرار 1591 (2005) من لجنة العقوبات المفروضة على السودان تعيين فريق خبراء لرصد الامتثال وتقديم التوصيات.²⁹⁸ يتم تجديد ولاية فريق الخبراء على أساس سنوي وهو يجري تحقيقات في قضايا مختلفة بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والجماعات المسلحة والاتجار بالأسلحة والتمويل والديناميات الإقليمية ثم يُجمع نتائجها في تقارير يُقدّمها إلى مجلس الأمن الدولي. يمكن أن تُمهّد هذه النتائج الطريق لجهود المساءلة.

مدّد التجديد الأخير الذي تمت الموافقة عليه بتصويت في 17 فبراير 2025 عمل لجنة الخبراء إلى غاية 12 مارس 2026.²⁹⁹ لكن المفاوضات التي سبقت هذا القرار عكست الجدل حوله، حيث دعت الصين وروسيا - اللتان امتنعتا عن التصويت - إلى التمديد لفترة أقصر. يتماشى موقفهما مع طلب السودان الحد من التدقيق الدولي، مشيرا إلى مخاوف بشأن السيادة وتأثير العقوبات على الاستقرار الوطني.³⁰⁰ لقد لجأ السودان في الماضي إلى تأخير تسليم أو رفض منح تأشيرات لأعضاء لجنة الخبراء، مما زاد من إعاقة قدرتهم على إجراء تحقيقات على الأرض.³⁰¹

على الرغم من استمرار تطبيق العقوبات، فإن تأثيرها الفعلي على المساءلة لا يزال موضع شك. سلّط تقرير لجنة الخبراء في عام 2023 الضوء على الانتهاكات المستمرة، بما في ذلك انتهاكات حظر الأسلحة وانتشارها وتجنيّد المُقاتلين من قبل الفصائل المتحاربة.³⁰² كما أكد التقرير على كيفية دعم الشبكات الاقتصادية للجماعات المسلحة، مما يسمح لها بتجاوز القيود المالية.³⁰³

قد تتطلب معالجة هذه الثغرات المالية نهجا أكثر شمولية. أحد الانتقادات الرئيسية لنظام عقوبات مجلس الأمن هو تركيزه الضيق على القيادة العسكريين والمسؤولين الحكوميين وحلفائهم، مع تجاهل الشبكات الاقتصادية والسياسية الأوسع التي تدعم اقتصاد الحرب في السودان.³⁰⁴ فمن شأن توسيع نطاق العقوبات لتشمل عوامل التمكين الأجنبية بما في ذلك تجار الذهب والوسطاء الماليين والشركات الوهمية المتورطة في تهريب الموارد أن يعزز تأثيرها بشكل كبير. ومن شأن مثل هذه الإجراءات أن تجعل من الصعب على الأفراد الخاضعين للعقوبات الحصول على التمويل، مما يعطل الأسس المالية لقوات الدعم السريع والقوات المسلحة السودانية والميليشيات المتحالفة معها. ومن شأن توسيع نطاق العقوبات إلى ما وراء دارفور لتشمل البلد بأسره، بالنظر إلى الطابع الواسع النطاق للصراع الحالي، أن يسهم أيضا في إحداث أثر أكثر شمولاً. لكن هذا النهج يُواجه مرّة أخرى عقبات كبيرة داخل مجلس الأمن للأمم المتحدة، بسبب اختلاف المواقف بين الدول الأعضاء.

ولا يمكن إغفال دور الجهات الفاعلة الإقليمية في تفويض إنفاذ العقوبات. أتهمت الإمارات العربية المتحدة، على وجه الخصوص، بتوفير مركز مالي ولوجستي للجنرالات السودانيين ووكلائهم، مما يسمح لهم بتجاوز القيود.³⁰⁵ يجب على مجلس الأمن الدولي، بالتنسيق مع حلفاء مثل الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي، زيادة الضغط الدبلوماسي على الإمارات للحد من دورها في التهرب من العقوبات. وإذا لزم الأمر، يجب النظر في فرض عقوبات موجهة على الكيانات أو الأفراد الذين يتخذون من الإمارات مقرا لهم والذين يواصلون في تأجيج الحرب السودانية. سيكون من الضروري اتباع نهج دولي أكثر تنسيقا يجمع بين الضغط الدبلوماسي الشعبي والعقوبات المالية لسد هذه الثغرات.

293. تقرير مجلس الأمن، عقوبات الأمم المتحدة، 25 نوفمبر 2013.
294. مجلس الأمن للأمم المتحدة، القرار 1556، 30 UN Doc. S/RES/1556، يوليو 2004، الفقرات 7-8.
295. قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة 1591، وثيقة الأمم المتحدة S/RES/1591، مارس 29، 2005، الفقرات 3 (ج) و3 (د) و3 (هـ) و7.
296. الأمم المتحدة، «مجلس الأمن يمدد نظام العقوبات المفروضة على السودان ويتخذ بالإجماع القرار 2750»، 11 سبتمبر 2024. بعثة تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة بشأن السودان، نتائج التحقيقات التي أجرتها اللجنة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في السودان في انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، والجرائم ذات الصلة، المرتكبة في السودان في سياق النزاع الذي اندلع في منتصف أبريل 2023، وثيقة الأمم المتحدة 23 A/HRC/57/CRP.6، أكتوبر 2024، الفقرات 44-5.
297. الأمم المتحدة، «لجنة العقوبات المنشأة بموجب القرار 1591 التابعة لمجلس الأمن تضيف اسمين إلى قائمة العقوبات الخاصة بها»، 8 نوفمبر 2024. مجلس الأمن، عثمان محمد حامد محمد، 8 نوفمبر 2024. مجلس الأمن، عبد الرحمن جمعة بركلا، 8 نوفمبر 2024.
298. الأمم المتحدة، «مجلس الأمن يمدد نظام العقوبات المفروضة على السودان، ويتبنى بالإجماع القرار 2750»، 11 سبتمبر 2024.
299. قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2772، وثيقة الأمم المتحدة S/RES/2772، فبراير 17، 2025.
300. مجلس الأمن الدولي، «مجلس الأمن يحدد لجنة العقوبات المفروضة على السودان لمدة عام واحد، واعتماد القرار 2772 (2025) بأغلبية 13 صوتا مؤيدا وامتناع عضوين عن التصويت»، 17 فبراير 2025.
301. تقرير مجلس الأمن، «العقوبات المفروضة على السودان: التصويت على مشروع قرار»، 15 فبراير 2025.
302. مجلس الأمن الدولي، «مجلس الأمن يمدد نظام العقوبات المفروضة على السودان، ويعتمد بالإجماع القرار 2750»، 11 سبتمبر 2024. مجلس الأمن للأمم المتحدة، التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني بلجنة العقوبات المفروضة على السودان الموجه إلى رئيس مجلس الأمن، UN Doc. S/2024/65، يناير 15، 2024 (تم تقديمه إلى مجلس الأمن الدولي في 22 ديسمبر 2023).
303. مجلس الأمن للأمم المتحدة، التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني بلجنة العقوبات المفروضة على السودان الموجه إلى رئيس مجلس الأمن، وثيقة الأمم المتحدة، S/2024/65، 15 يناير 2024.
304. منظمة العفو الدولية، أسلحة جديدة تُوجع النزاع في السودان، 25 يوليو 2024.
305. جيريمي كونينديك، «يجب على الإمارات أن تتوقف عن تأجيج الفظائع في السودان»، منظمة اللاجئين الدولية، 22 سبتمبر 2024. أوسكار ريكيت، «كيف أقيت الإمارات حرب السودان مستعرة»، ميدل إيست آي، 25 يناير 2024.

وأخيراً، يجب تعزيز التعاون الإقليمي لضمان ألا يعمل جيران السودان كقنوات بديلة للأسلحة والموارد. فقد لعبت دول مثل تشاد وليبيا ومصر دوراً في دعم الجماعات المسلحة السودانية من خلال الدعم عبر الحدود.³⁰⁶ على مجلس الأمن للأمم المتحدة، بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي، النظر في إنشاء إطار إقليمي للإنفاذ يُشجّع جيران السودان على الامتثال للعقوبات. ويمكن أن يشمل ذلك تشديد الرقابة على الحدود ومهام المراقبة الإقليمية وتسيير دوريات بحرية حول مراكز العبور الرئيسية مثل بورتسودان والحدود الليبية، وتبادل المعلومات الاستخباراتية. ستظل فعالية العقوبات محدودة بدون التأييد الإقليمي.

أخيراً، بينما تُمثل عقوبات مجلس الأمن للأمم المتحدة أداة مهمة في السعي لتحقيق العدالة والمساءلة، إلا أن تأثيرها العملي لم يكن متسقاً ومُتجانساً. ففي غياب إنفاذ أقوى للعقوبات وتعاون إقليمي واستراتيجية أوسع لتفكيك شبكات الدعم المالي والعسكري التي تدعم الجهات الفاعلة المسلحة، قد لا تكون العقوبات وحدها كافية لمحاسبة الجناة في السودان.³⁰⁷

306. مارك هربرت، «السودان وتشاد وليبيا متماسكة معا حيث تتيح الأسواق غير المشروعة اقتصاد الصراع»، 17 ENACT Observer ديسمبر 2024.
307. تقرير مجلس الأمن، «العقوبات المفروضة على السودان: التصويت على مشروع قرار»، 15 فبراير 2025.

المساءلة الدولية الثالثة

1.4.4 الولاية القضائية العالمية

يسمح المبدأ القانوني للولاية القضائية العالمية أو يتطلب من الدول رفع دعاوى جنائية على الجرائم الدولية ضمن أنظمتها القانونية المحلية، بغض النظر عن مكان الجرائم أو جنسية الجاني والضحية. وبالتالي، فإن أساس الولاية القضائية العالمية لا يستند إلى علاقة معينة مع الدولة التي تُجرى التحقيقات أو الملاحقات القضائية، بل على فرضية أن بعض الجرائم شنيعة لدرجة أن لكل دولة مصلحة مشروعة في ممارسة الولاية القضائية لمكافحتها.³⁰⁸

قد تُقرر الدول إدراج مبدأ الولاية القضائية العالمية على الجرائم الدولية في تشريعاتها المحلية، مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، وفي الوقت نفسه، تُلزم بعض المعاهدات والاتفاقيات الدولية الدول الأطراف بتأكيد الولاية القضائية العالمية، مثلًا فيما يتعلق بجريمة التعذيب عندما لا تُسلم دولة مشتبه بها موجودا على أراضيها.³⁰⁹ اعتمدت معظم الدول على مستوى العالم تشريعات تنفذ الولاية القضائية العالمية.³¹⁰

تُوقّر الولاية القضائية العالمية في الدول الثالثة وسيلة لضحايا الجرائم الدولية المرتكبة في السودان للبحث عن العدالة. لكن على الرغم من أن معظم الضحايا الذين تمت مقابلتهم لم يكونوا على دراية بهذه الآلية في البداية، إلا أنهم أعربوا عن تأييدهم لتطبيقها بمجرد شرحها لهم.³¹¹ بالإضافة إلى ذلك، اعترفت معظم منظمات المجتمع المدني التي تمت مقابلتها بأن الولاية القضائية العالمية تُمثل إمكانية للسعي إلى المساءلة عن الجرائم المرتكبة في السودان³¹² لكن أكدوا أيضا على التحديات العملية والسياسية الكبيرة التي تواجهها، وأكدوا على العمل الأساسي الواسع النطاق والموارد اللازمة لمتابعة مثل هذه القضايا.³¹³ وصف أحد الأشخاص الذين أُجريت معهم المقابلات الولاية القضائية العالمية في السودان بأنها أثبتت حتى الآن أنها «وسيلة مفاهيمية أكثر من كونها عملية»، على الرغم من أنها لا تزال تنطوي على إمكانية لنفوذ أكثر فعالية من قبل منظمات المجتمع المدني.³¹⁴ يعتبرها آخرون السبيل الأكثر واقعية أو حتى «السبيل الوحيد» لتحقيق العدالة للسودان.³¹⁵

تضمن إمكانات الولاية القضائية العالمية، بوصفها آلية عدالة، في قدرتها على معالجة أوجه القصور في آليات المساءلة المحلية والدولية المحددة في هذا التقرير. في هذا السياق، تقدم الولاية القضائية العالمية نفسها على أنها مسار عدالة قابل للتطبيق وتكميلي لسبل المساءلة القائمة، ولا سيما المحكمة الجنائية الدولية.³¹⁶ يمكن أن تخدم قضايا الولاية القضائية العالمية أيضا أغراضا أوسع للمساءلة، مثل دعم جهود المناصرة أو المساهمة في فرض عقوبات على مرتكبي الجرائم الدولية المزعومين في السودان.

308. هوارد فارني وكاتارزينا زدونسكيك، النهوض بالمساءلة العالمية: دور الولاية القضائية العالمية في مقاضاة الجرائم الدولية، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ديسمبر 2020، ص 3، 8.

309. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 1984، المادة 7 (1)؛ هوارد فارني وكاتارزينا زدونسكيك، تعزيز المساءلة العالمية: دور الولاية القضائية العالمية في مقاضاة الجرائم الدولية، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ديسمبر 2020، ص 9-13.

310. في عام 2012، خلصت منظمة العفو الدولية إلى أن 147 دولة من أصل 193 دولة عضوا في الأمم المتحدة تنص على الولاية القضائية العالمية في تشريعاتها. كان لدى 37 دولة أفريقية على الأقل من أصل 54 دولة في تشريعاتها المحلية أحكام الولاية القضائية العالمية. انظر منظمة العفو الدولية، الولاية القضائية العالمية: مسح أولي للتشريعات حول العالم - تحديث 2012، أكتوبر 2012، ص 2.

311. مقابلة مع الضحية 3؛ مقابلة مع الضحية 5؛ مقابلة جماعية مع خمس ضحايا من العنف الجنسي المرتبط بالنزاع (المجموعة 1، أدري، يونيو 2024).

312. مقابلة مع الخبير 4 (أغسطس 2024)؛ مقابلة مع الخبير 9 (أغسطس 2024)؛ مقابلة مع عبد السلام سيد احمد، رئيس المرصد السوداني لحقوق الإنسان (يوليو 2024). مقابلة مع سمير مكي، محامي حقوق الإنسان (يوليو 2024)؛ مقابلة مع الخبير 8 (يوليو 2024)؛ مقابلة مع محام جنائي دولي، مؤسسة وايامو (يوليو 2024)؛ مقابلة مع جيهان هنري، محامية مستقلة في مجال حقوق الإنسان وأخصائية في شؤون السودان. مقابلة مع منعم آدم، محامية سودانية ومديرة برامج، مركز حقوق الإنسان السوداني (يوليو 2024).

313. مقابلة مع كابتلان لويد، المسؤولة القانونية في REDRESS (أغسطس 2024)؛ مقابلة مع الخبير 9 (أغسطس 2024)؛ مقابلة مع عبد السلام سيد احمد، رئيس المرصد السوداني لحقوق الإنسان (يوليو 2024)؛ مقابلة مع سمير مكي، محامي حقوق الإنسان (يوليو 2024)؛ مقابلة مع منعم آدم، محامية سودانية ومديرة برامج، مركز حقوق الإنسان السوداني (يوليو 2024).

314. مقابلة مع كيتلان لويد، المسؤولة القانونية في REDRESS (أغسطس 2024).

315. مقابلة مع الخبير 4 (أغسطس 2024).

316. مؤسسة وايامو، مناصرة العدالة وسط النزاع: رؤى من محامي سوداني في مجال حقوق الإنسان، أبريل 2024. بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن السودان، نتائج التحقيقات التي أجرتها البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في السودان في انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، والجرائم ذات الصلة، التي ارتكبت في السودان في سياق النزاع الذي اندلع في منتصف أبريل 2023، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/57/CRP.6، 23 أكتوبر 2024، الصفحة 2، الفقرة 334.

حتى الآن، وبينما يرتفع استخدام الولاية القضائية العالمية في الكفاح العالمي ضد الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية،³¹⁷ لم يتم تسجيل إلا عدد قليل من القضايا التي تتجاوز الحدود الإقليمية المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والجرائم الدولية المرتكبة في السودان. تم فتح قضيتين على الأقل متعلقين بالسودان تستند إلى الولاية القضائية العالمية، بما في ذلك قضية تتعلق بالجرائم الدولية المزعومة المرتكبة في دارفور. وقد تطلبت كلتا الحالتين جهوداً متضافرة من المجتمع المدني، بما في ذلك الضحايا السودانيين والمنظمات غير الحكومية. ففي عام 2020، فتحت السلطات الوطنية في فرنسا تحقيقاً جنائياً،³¹⁸ لا يزال جارياً، في التواطؤ المزعوم لبنك بي إن بي باريبا الفرنسي (PNB Paribas) في الجرائم التي ارتكبتها الحكومة السودانية بين عامي 2002 و2008 في السودان، وخاصة في دارفور.³¹⁹ بالإضافة إلى ذلك، انطلقت في ستوكهولم بالسويد محاكمة بارزة في سبتمبر 2023 ضد اثنين من المديرين التنفيذيين السابقين في شركة النفط السويدية Lundin أتهم فيها المشتبه بهم بالتواطؤ في جرائم حرب ارتكبتها الجيش السوداني والمليشيات المتحالفة معه في السودان، جنوب السودان الآن، بين عامي 1999 و2003.³²⁰

غالبا ما تلعب منظمات المجتمع المدني دوراً أساسياً في النهوض بقضايا الولاية القضائية العالمية من خلال جهودها للتحقيق في الجرائم الدولية.³²¹ بين عامي 2016 و2021، ارتفع عدد القضايا المفتوحة حديثاً بشأن الجرائم الدولية في أوروبا بنسبة 44٪ ويرجع ذلك إلى حد كبير إلى التعاون بين سلطات الادعاء ومنظمات المجتمع المدني، وفقاً لتقرير صادر عن TRIAL International.³²² استمر هذا الاتجاه،³²³ مما يدل على الدور الأساسي الذي يمكن أن تلعبه المنظمات غير الحكومية السودانية والدولية وجماعات الضحايا وغيرها من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني في إطلاق التحقيقات والقضايا القائمة على الولاية القضائية العالمية في بلدان ثالثة. علاوة على ذلك، بما أن استخدام الولاية القضائية العالمية يختلف اختلافاً كبيراً بين الدول، فعادة ما تكون المنظمات غير الحكومية الوطنية والخبراء القانونيين المطلعين على أنظمة قضائية محلية محددة شركاء رئيسيين لأولئك الذين يسعون إلى العدالة.³²⁴

فعل سبيل المثال، تُركز مؤسسة وايامو (Wayamo)، وهي منظمة غير ربحية مقرها ألمانيا، على الولاية القضائية العالمية للسودان، وتدريب وبناء قدرات سلطات الادعاء والسلطات القضائية في البلدان الأفريقية التي لديها قوانين قائمة بشأن الولاية القضائية العالمية. عملت المنظمة، استناداً للقضايا المتعلقة بسوريا في المحاكم الأوروبية، على استكشاف جدوى استخدام الولاية القضائية العالمية للسودان في دول شرق إفريقيا، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر كينيا وأوغندا. سلط أحد الخبراء الضوء على النهج الاستراتيجي المتمثل في «الشروع على نطاق صغير مع الجناة من المستوى الأدنى والمنخفض والمتوسط [...] حتى تتمكن من بناء طريقك»، مشيراً إلى أن محاولة استهداف رؤساء الدول والجناة رفيعي المستوى منذ البداية في القضايا على أساس الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية لا تنجح في الممارسة العملية.³²⁵

تتركز القضايا التي تتجاوز الحدود الإقليمية المتعلقة بالجرائم الدولية والتي لا تزال عالقة اليوم في اثني عشر بلداً يقع أساساً في أوروبا.³²⁶ فعلى الرغم من أن العديد من الدول الأفريقية لديها تشريعات محلية تتضمن الولاية القضائية العالمية على الجرائم الدولية، إلا أنه لم يتم فتح سوى عدد محدود من القضايا على هذا الأساس في مختلف أنحاء القارة.³²⁷ ولا تزال أبرز قضية تتجاوز الحدود الإقليمية في إفريقيا هي الإدانة الناجمة للرئيس التشندي السابق حسين حبري في السنغال في عام 2016، بدعم من الاتحاد الأفريقي.³²⁸ لكن المراقبين يعتبرون بأنه لا يزال من الصعب على الدول الأفريقية ممارسة الولاية القضائية العالمية بنجاح بسبب ثلاثة تحديات رئيسية: الموارد المحدودة، والافتقار إلى الإرادة السياسية، وعدم كفاية القدرات. ولمعالجة هذه المسألة، اقترح البعض أن يقدم المجتمع الدولي الدعم المالي للسلطات الوطنية الأفريقية لمساعدتها على متابعة قضايا الولاية القضائية العالمية بفعالية.³²⁹

لا يخلو وصول الضحايا السودانيين إلى العدالة عبر ممارسة الولاية القضائية العالمية في دول ثالثة من تحديات كبيرة. ففي معظم الولايات القضائية، لا يوجد إلزام قانوني على المدّعين العامين بالتحقيق والملاحقة القضائية بناء على الولاية القضائية العالمية. قد يكون لديهم سلطة تقديرية واسعة في تقرير ما إذا كانوا سيتابعون أو يرفضون قضية ما، والتي قد تتأثر باعتبارات السياسة الخارجية.³³⁰ بالإضافة إلى ذلك، على الرغم من أن قضايا الولاية القضائية العالمية لا تتطلب نظرياً أي صلة بدولة الحالة، فإن معظم الدول تجعل ممارستها مشروطة بالوجود المادي للمشتبه فيه داخل أراضيها.³³¹ نتيجة لذلك، لا يمكن متابعة القضايا إلا عندما يكون المشتبه به موجوداً بالفعل في الإقليم أو يتوقع أن يسافر إلى هناك. يتم تضمين هذا

317. Trial International، الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان وشركاؤها، المراجعة السنوية للولاية القضائية العالمية 2025، 2025.
 318. الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، «فتح تحقيق قضائي في دور PNB Paribas في الفظائع في السودان»، 11 أكتوبر 2020.
 319. Trial International الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان وشركاؤها، المراجعة السنوية للولاية القضائية العالمية 2025، 2025، ص. 38.
 320. المرجع نفسه، الصفحة 4-83.
 321. المركز الدولي للعدالة الانتقالية، النهوض بالمساءلة العالمية: دور الولاية القضائية العالمية في مقاضاة الجرائم الدولية، ديسمبر 2020، ص. 27.
 322. Trial International، المراجعة السنوية للولاية القضائية العالمية 2023، 2023، ص. 12.
 323. Trial International، المراجعة السنوية للولاية القضائية العالمية 2023، 2023، ص. 3-11.
 324. هوارد فارني وكاتارزينا زدونسكيك، النهوض بالمساءلة العالمية: دور الولاية القضائية العالمية في مقاضاة الجرائم الدولية، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ديسمبر 2020، ص. 36. أطلقت مؤسسة كلوني للعدالة مؤخرًا أداة عبر الإنترنت تُمكن الضحايا والناجين والمنظمات غير الحكومية وغيرهم من تتبع تحريم الجرائم الدولية في البلدان في جميع أنحاء العالم بما في ذلك شروط ممارسة الولاية القضائية. انظر العدالة خارج الحدود: أداة عالمية لتحديد العارطة.
 325. مقابلة مع الخبير 8 (يوليو 2024).
 326. Trial International، المراجعة السنوية للولاية القضائية العالمية 2023، 2023، ص. 10.
 327. Trial International، الخريطة التفاعلية للولاية القضائية العالمية، 2025.
 328. هوارد فارني وكاتارزينا زدونسكيك، النهوض بالمساءلة العالمية: دور الولاية القضائية العالمية في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ديسمبر 2020، ص. 20. منظمة العفو الدولية «حكم حسين حبري: قرار تاريخي يحقق العدالة لعشرات الآلاف من الضحايا»، 30 مايو 2016.
 329. تشاتام هاوز، الولاية القضائية العالمية للجرائم الدولية: أمل أفريقيا في العدالة؟، 10 أبريل 2010.
 330. هوارد فارني وكاتارزينا زدونسكيك، النهوض بالمساءلة العالمية: دور الولاية القضائية العالمية في مقاضاة الجرائم الدولية، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ديسمبر 2020، ص. 13.
 331. في بعض البلدان، مثل بلجيكا، ينص القانون المحلي أيضاً على الولاية القضائية في بعض الحالات على أساس وجود الضحية؛ هوارد فارني وكاتارزينا زدونسكيك، النهوض بالمساءلة العالمية: دور الولاية القضائية العالمية في مقاضاة الجرائم الدولية، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ديسمبر 2020، ص. 4-13؛ مبادرة عدالة المجتمع المفتوح والمحكمة الدولية، قانون وممارسات الولاية القضائية العالمية في بلجيكا، مايو 2022، ص. 15.

القيّد في التشريعات المحلية للعديد من الدول، بما في ذلك الدول الأفريقية مثل كينيا وأوغندا وجنوب إفريقيا.³³² وكما لاحظ خبير سوداني، «قد لا يزور أبداً المسؤولون عن الجرائم الدولية تلك البلدان».³³³ يمكن لبعض الدول، مثل جنوب إفريقيا وألمانيا، البدء في التحقيق مع الجناة المشتبه بهم بناءً على الوجود المتوقع للمشتبه به في البلاد.³³⁴ لكن الملاحظات القضائية الغيابية نادرة وقد تنطوي أيضاً على مخاطر معينة، مثل المساس بالحقوق الأساسية للمتهمين أو النظر إليها على أنها أداة سياسية استعمارية جديدة تستخدمها الدول الغربية.³³⁵

إن شرط التواجد المادي على الأراضي يتطلّب أن تقوم السلطات الوطنية في الولايات القضائية الأجنبية برصد تحركات المشتبه فيهم بشكل استباقي من أجل إلقاء القبض عليهم بسهولة بمجرد دخولهم أقاليمهم.³³⁶ كما يمكن تعزيز قدرات جهات فاعلة أخرى، مثل المنظمات غير الحكومية أو الجالية السودانية في الخارج، لتنبية السلطات الوطنية عند وجود مشتبه به أو من المتوقع أن يدخل البلاد.³³⁷

بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يكون فتح التحقيقات الهيكلية مفيداً. لا تُركّز هذه التحقيقات الهيكلية في البداية على أفراد أو حوادث محددة³³⁸ بل تُمكن المُحقّقين من جمع الأدلة والحفاظ عليها لبناء قضايا لإجراءات جنائية مستقبلية.³³⁹ فعلى سبيل المثال، تم التوصل إلى الإدانة التاريخية لاثنتين من المسؤولين السوريين السابقين، إباد الغريب وأنور رسلان - اللذين فروا إلى ألمانيا كلاجنتين - في عامي 2021 و2022 بسبب تحقيق هيكلية تمّ فتحه في ألمانيا قبل عقد من الزمان.³⁴⁰

يُمكن لتحديثات قانونية وسياسية وعملية أخرى أن تؤثر بشكل أكبر على مآل قضايا الولاية القضائية العالمية. ألا أنه في الوقت الذي يتطوّر فيه باستمرار الإطار القانوني حول الحصانات، كما يتضح من خلال التطورات الإيجابية المُسجّلة في عام 2024 في القضايا المتعلقة بسوريا أمام المحاكم الفرنسية،³⁴¹ فقد تحول الحصانات بشكل قانوني دون الملاحقة الجنائية ضد كبار المسؤولين الحكوميين. بالإضافة إلى ذلك، قد تفتقر الدول ببساطة إلى الإرادة السياسية للشروع في الإجراءات القانونية.³⁴² فقد أشار أحد الخبراء إلى أن الاعتقال أو الملاحقة القضائية غالباً ما تُمثل «عملية سياسية عميقة»، لا سيما فيما يتعلق بكبار المسؤولين السياسيين، على الرغم من أنهم من بين الأكثر تورطاً في الانتهاكات والأكثر احتمالاً للسفر.³⁴³ علاوة على ذلك، قد لا يكون لدى الجهات الفاعلة في مجال العدالة المحلية المعرفة السياقية اللازمة لفهم الجرائم والوضع في البلد الذي وقعت فيه هذه الجرائم. قد يواجه المحققون والمدعون العامون والقضاة أيضاً حواجز لغوية، وقد يواجه الضحايا عقبات أمام المشاركة الفعالة في الإجراءات الجنائية دون مساعدة لغوية أو ترجمة شفوية. تظهر هذه التحديات المتعددة أن مقاضاة القضايا بموجب مبدأ الولاية القضائية العالمية تتطلب قدرات وموارد كبيرة، قد لا تمتلكها الدولة أو قد لا تكون مستعدة لتوفيرها إذا لم تكن لديها صلة بالدولة.³⁴⁴

يوجد تحدّي رئيسي آخر يواجه السلطات الوطنية يتمثل في الحصول على الأدلة وتأمين الشهود بخصوص الجرائم المرتكبة في بلد بعيد.³⁴⁵ لمواجهة هذا التحدي، يمكن لبعثة تقصي الحقائق في السودان مساعدة الدول الراغبة في ممارسة الولاية القضائية العالمية من خلال تبادل المعلومات والوثائق والأدلة ذات الصلة التي تم جمعها من خلال أنشطتها.³⁴⁶ يمكن أن تلعب المعلومات الاستخباراتية مفتوحة المصدر (OSINT) دوراً حاسماً، خاصة بالنظر إلى صعوبة الوصول إلى السودان. وبالفعل، تجري حالياً العديد من المنظمات تحقيقات في الجرائم المرتكبة في السودان.³⁴⁷

332. هوارد فارني وكاتارزينا زدونسكي، *النهوض بالمساءلة العالمية: دور الولاية القضائية العالمية في مقاضاة الجرائم الدولية*، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ديسمبر 2020، ص 13-5.
333. مقابلة مع منعم آدم، محامي سوداني ومدير برامج، مركز حقوق الإنسان السوداني (يوليو 2024).
334. المحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا، المفوض الوطني لدائرة شرطة جنوب أفريقيا ضد مركز تقاضي لحقوق الإنسان في جنوب إفريقيا وآخر، قضية (2014) CCT 02/14؛ نيم كلوين، *الولاية القضائية العالمية الغيابية أمام المحاكم المحلية التي تُحاكم الجرائم الدولية: سلاح مناسب لمكافحة الإفلات من العقاب؟*، مجلة غونتنغ للقانون الدولي، 2017، الطبعة الثامنة، المجلد 1، ص 4-23؛ مبادرة عدالة المجتمع المفتوح ومنظمة المحاكم الدولية Trial International، *الولاية القضائية العالمية: القانون والممارسة في ألمانيا*، مارس 2019، ص 17.
335. نيم كلوين، *الولاية القضائية العالمية الغيابية أمام المحاكم المحلية التي تُحاكم الجرائم الدولية: سلاح مناسب لمكافحة الإفلات من العقاب؟*، مجلة غونتنغ للقانون الدولي، 2017، الطبعة الثامنة، المجلد 1، ص 12، 30، 32-4. تجدر الإشارة بأن بعض الدول تسمح بالمحاكمات الغيابية، مثل فرنسا. انظر Trial International، *المراجعة السنوية للولاية القضائية العالمية 2024*، 2024، الصفحات 9-28، 57.
336. ريدريس وآخرون، *الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في سياق الاحتجاز الجماعي للمدنيين في السودان*، سبتمبر 2024، ص 12.
337. هوارد فارني وكاتارزينا زدونسكي، *النهوض بالمساءلة العالمية: دور الولاية القضائية العالمية في مقاضاة الجرائم الدولية*، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ديسمبر 2020، ص 27.
338. ريدريس وآخرون، *الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في سياق الاحتجاز الجماعي للمدنيين في السودان*، سبتمبر 2024، ص 12.
339. Trial International، *المراجعة السنوية للولاية القضائية العالمية 2023*، 2023، ص 1-10.
340. هانا الحتمي، *شعروا بالأمان الشديد: كيف انتهى الأمر بعميلين سوريين للمحاكمة في ألمانيا*، 4 JusticeInfo.net، مايو 2020. المحاكمة الدولية، *المراجعة السنوية للولاية القضائية العالمية 2023*، 2023، ص 10.
341. Trial International، *الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان وآخرون*، Universal Jurisdiction Annual Review 2025، 2025، p. 10، ص 5-34، ص 37.
342. ألكسندر سكندر غلاندي، *حق الضحايا في العدالة والحصانات والسبل الجديدة للعدالة الجنائية الدولية*، 25 مراجعة قانون المجتمع الدولي 2 (2023)، ص 3-192، 4-203.
343. مقابلة مع كايتلان لويد، المسؤولة القانونية في REDRESS، (أغسطس 2024).
344. ميس مصدق، *محكمة واحدة في كل مرة: تحديات الولاية القضائية العالمية وتعزيز العدالة الدولية*، مدونة فولكيرشتنس، 24 يناير 2022.
345. Trial International، *الطعون في الأدلة في قضايا الولاية القضائية العالمية*، 2019، ص 1، 8-10.
346. تتطلب ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق «جمع الأدلة وتوحيدها وتحليلها [...] والحفاظ على جميع المعلومات والوثائق والأدلة، بما في ذلك المقابلات وشهادات الشهود ومواد الطب الشرعي، بما يتفق مع أفضل الممارسات الدولية، في ضوء أي إجراءات قانونية مستقبلية»، و«تحديد هوية الأفراد والكيانات المسؤولة، حيثما أمكن، [...] بهدف ضمان محاسبة المسؤولين عنها». مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، «القرار الذي اتخذته مجلس حقوق الإنسان للاستجابة للأزمة الإنسانية الناجمة عن النزاع المسلح المستمر في السودان»، (12 UN Doc. A/HRC/RES/54/2 أكتوبر 2023)، الفقرة 18 (ب) و(د) و(ج)؛ REDRESS et al.، *Sexual Rights Rights: انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في سياق الاحتجاز الجماعي للمدنيين في السودان*، سبتمبر 2024، ص 1-10، 52-3.
347. انظر الأرشيف السوداني بواسطة Mnemonic، «من نحن». مركز المعلومات والضموم، «ضمان السودان»؛ السودان شهيد، «خريطة شهيد السودان» (آخر تحديث في 21 مارس 2025).

غالبا ما يكون التعاون بين الدول مطلوبا لضمان نجاح الملاحقات القضائية، بما في ذلك تسليم المشتبه بهم وجمع الأدلة. لكن تأمين هذا التعاون يُمكن أن يُشكّل تحديًا كبيرًا.³⁴⁸ تم إنشاء الشبكة الأوروبية للتحقيق في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ومقاضاة مرتكبيها («شبكة الإبادة الجماعية أو Genocide Network») في عام 2002³⁴⁹ بهدف تمكين هذا التعاون الوثيق بين السلطات الوطنية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي عند التحقيق في الجرائم الدولية ومقاضاة مرتكبيها. تُوفّر الشبكة «منصة للممارسين لتبادل المعلومات التشغيلية وتبادل الخبرات وأفضل الممارسات من خلال الاجتماعات نصف السنوية» تستضيفها المنظمة الأوروبية للعدالة (EUROJUST)، والتي يمكن لعدد محدود من المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، المشاركة فيها كمراقبين.³⁵⁰ من الأدوات المتقدمة للدول التي تسعى إلى تسريع التعاون في القضايا المتعلقة بالسودان إنشاء ما يُسمّى بفرق التحقيق المشتركة، التي يمكن إنشاؤها من قبل دولتين أو أكثر بدعم من منظمة Eurojust.³⁵¹ تُسهّل هذه الأداة التعاون الوثيق بين السلطات الوطنية في التحقيقات الجنائية المعقدة، بدعم مالي وقانوني وعملي تُقدمه منظمة Eurojust. يمكن أيضا استخدام فرق التحقيق المُشتركة من قبل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي كإطار للتعاون مع الدول غير الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.³⁵² فعلى سبيل المثال، تم إنشاء فريق مشترك للتحقيق في الجرائم الدولية المزعومة المرتكبة في أوكرانيا بمشاركة عدة دول، بما في ذلك أوكرانيا وليتوانيا وبولندا والمحكمة الجنائية الدولية والمنظمة الأوروبية للشرطة (EUROPOL)، إلى جانب مذكرة تفاهم مع الولايات المتحدة.³⁵³ يمكن إطلاق مبادرة مماثلة للجرائم الدولية المتعلقة بالسودان، لكنها تتطلب إرادة سياسية كبيرة لوضعها حيز التنفيذ.

348. هوارد فارني وكاتارزينا زدونسكيك ، النهوض بالمساءلة العالمية: دور الولاية القضائية العالمية في مقاضاة الجرائم الدولية، المركز الدولي للعدالة الانتقالية ، ديسمبر 2020 ، ص. 36.
 349. انظر قرار مجلس الاتحاد الأوروبي المؤرخ 13 يونيو 2002 بإنشاء شبكة أوروبية من جهات الاتصال فيما يتعلق بالأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.
 350. يوروجاست، «شبكة الإبادة الجماعية».
 351. ريدريس وآخرون، الانتهاكات الجسدية لحقوق الإنسان المرتكبة في سياق الاحتجاز الجماعي للمدنيين في السودان، سبتمبر 2024، ص. 12.
 352. يوروجاست، «فرق التحقيق المشتركة»، 2025.
 353. يوروجاست، «فريق التحقيق المشترك في الجرائم المزعومة المرتكبة في أوكرانيا».

2.4.4 عقوبات ماغنيتسكي

تبرز العقوبات على غرار ماغنيتسكي،³⁵⁴ وهي أداة حديثة نسبياً في مجموعة أدوات السياسة الخارجية لمختلف الولايات القضائية، من بين عدد كبير من أنظمة العقوبات الأخرى بسبب قدرتها على تعزيز مساءلة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان. تنطبق هذه العقوبات بغض النظر عن مكان المشتبه بهم، لا سيما في الحالات التي يسود فيها الإفلات من العقاب.³⁵⁵ والأهم من ذلك، لا تقتصر على الجهات الفاعلة الحكومية ولا تستهدف دولا بأكملها.³⁵⁶

منذ عام 2016، فرضت العديد من الولايات القضائية أنظمة عقوبات على غرار ماغنيتسكي، بما في ذلك الولايات المتحدة³⁵⁷ وكندا³⁵⁸ والمملكة المتحدة³⁵⁹ وأستراليا³⁶⁰ والاتحاد الأوروبي.³⁶¹ وقد استخدمت هذه الأنظمة الجديدة لمعاقبة مجموعة واسعة من الأفراد والكيانات المتورطين في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، مثل القتل خارج نطاق القضاء والتعذيب وسوء المعاملة والاحتجاز التعسفي والفساد.³⁶² تراوح المُستهدفون بين الجناة من المستوى المنخفض إلى مسؤولين رفيعي المستوى، بمن فيهم رؤساء دول وقادة عسكريين وقادة ميليشيات.³⁶³ يُمكن أيضاً استهداف عوامل تمكين الانتهاكات، مثل الشركات الموجودة داخل أو خارج البلد الذي وقعت أو تقع فيه الانتهاكات.³⁶⁴ يمكن رفض تأشيرات الأفراد والكيانات الخاضعة للعقوبات، بسبب حظر السفر الذي تفرضه الولاية القضائية التي تُسلط العقوبات. ويمكن أيضاً تجميد أصولهم، أو منعهم من التعامل مع أفراد أو كيانات داخل تلك الولاية القضائية.³⁶⁵

لا تُعتبر العقوبات تطوراً جديداً في السياق السوداني. فكما تمت الإشارة إليه سابقاً، تبنت مجلس الأمن الدولي عدة قرارات تفرض عقوبات رداً على الوضع في دارفور، بما في ذلك حظر الأسلحة وحظر السفر وتجميد أصول الأفراد الذين حددتهم لجنة عقوبات السودان.

منذ اندلاع النزاع المسلح الحالي في 2023، فرضت العديد من الولايات القضائية – بما في ذلك الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة والمملكة المتحدة وكندا – عقوبات مستهدفة تتعلق بالسودان. تم تنفيذ هذه التدابير أساساً من خلال أنظمة العقوبات المُصممة خصيصاً للسودان أو عبر الأطر التنظيمية الأخرى التي تضع عقوبات الأمم المتحدة والعقوبات المستقلة حيز التنفيذ. من ذلك أنه على سبيل المثال، أصدر الرئيس الأمريكي بايدن في مايو 2023 الأمر التنفيذي رقم 14098 الذي ينص على «فرض عقوبات على أشخاص مُعَيَّنين يُزعمون استقرار السودان ويقوضون هدف الانتقال الديمقراطي»، الذي يأذن بفرض عقوبات رداً على اندلاع القتال في السودان في أبريل 2023، من بين ظروف أخرى.³⁶⁶ في هذا الإطار، فرضت الولايات المتحدة عقوبات على العديد من الجهات الفاعلة، بما في ذلك قادة قوات الدعم السريع،³⁶⁷ وآخرها، في يناير 2025، على كل من البرهان وحמידتي، بناءً على طلب من المُستَرضعين الأمريكيين.³⁶⁸ وبالمثل، فرض الاتحاد الأوروبي في يناير 2024، عقوبات بموجب نظامه الخاص بالسودان على ست شركات تابعة أو مرتبطة بالقوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع بسبب «دعم الأنشطة التي تُقوّض الاستقرار والانتقال السياسي في السودان».³⁷⁰ في وقت لاحق من ذلك العام، وافق الاتحاد الأوروبي على عقوبات إضافية ضد ستة أفراد ينتمون إلى كلي الطرفين المتحاربين.³⁷¹ وبالمثل، فرضت المملكة المتحدة عقوبات مستهدفة في يوليو 2023 على الشركات المرتبطة بالقوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع بموجب لوائح السودان لعام 2020 (العقوبات) (خروج الاتحاد الأوروبي).³⁷² تماشياً مع العقوبات التي يفرضها الاتحاد

354. شققت العقوبات على اسم سيرجي ماغنيتسكي، المحامي المولود في أوكرانيا والذي توفي في سجن روسي بعد فضحه فساد من قبل مسؤولين حكوميين روس. يُمكن أن تستهدف العقوبات على غرار ماغنيتسكي الأفراد والكيانات، مثل الشركات أو الجماعات المسلحة، بسبب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو الفساد في أي مكان في العالم.
355. أسس المجتمع المفتوح، *حقل عالمي للمساءلة*، 9 ديسمبر 2022، REDRESS et al.: «تقييم الجزاءات المحددة الأهداف: إطار من تحليل الأثر»، نوفمبر 2023، ص. 5-6.
356. مارتين راسل، *العقوبات العالمية لحقوق الإنسان – جرد لقوانين ماغنيتسكي: نهج الولايات المتحدة وكندا والمملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي*، نوفمبر 2021، ص. 1-3. حقوق الإنسان أولاً وآخرون، *عقوبات ماغنيتسكي متعددة الأطراف في خمس سنوات*، نوفمبر 2022، ص. 4، 52.
357. وزارة الخارجية الأمريكية، «برنامج عقوبات ماغنيتسكي العالمي» (أحدث تقرير 2023).
358. حكومة كندا، «قانون العدالة لضحايا المسؤولين الأجانب الفاسدين» (2023).
359. برلمان المملكة المتحدة، «تشريع ماغنيتسكي»، 20 يوليو 2020.
360. الحكومة الاسترالية، «قانون تعديل العقوبات المستقلة (على غرار ماغنيتسكي والعقوبات المواضيعية الأخرى) لعام 2021»، 8 ديسمبر 2021.
361. مجلس الاتحاد الأوروبي، «الاتحاد الأوروبي يتبنى نظاماً عالمياً لعقوبات حقوق الإنسان»، 7 ديسمبر 2020.
362. حقوق الإنسان أولاً وآخرون، *عقوبات ماغنيتسكي متعددة الأطراف في خمس سنوات*، نوفمبر 2022، ص. 8-56.
363. انظر على سبيل المثال التقارير السنوية حول الإجراءات الأمريكية في إطار برنامج عقوبات ماغنيتسكي العالمي. وزارة الخارجية الأمريكية، «برنامج عقوبات ماغنيتسكي العالمي» (أحدث تقرير لعام 2023). «خريطة عقوبات الاتحاد الأوروبي»، REDS: 2025، «التحديث الفصلي للعقوبات المستهدفة في المملكة المتحدة»، 6 نوفمبر 2024.
364. حقوق الإنسان أولاً وآخرون، *عقوبات ماغنيتسكي متعددة الأطراف في خمس سنوات*، نوفمبر 2022، ص. 5-31، 47.
365. حقوق الإنسان أولاً وآخرون، *عقوبات ماغنيتسكي متعددة الأطراف في خمس سنوات*، نوفمبر 2022، ص. 4. أسس المجتمع المفتوح، *حقل عالمي للمساءلة*، 9 ديسمبر 2022.
366. المكتب ال أمريكي لمراقبة الأصول الأجنبية، «عقوبات السودان ودارفور»، وزارة الخزانة الأمريكية (آخر تحديث في مايو 2023).
367. انظر على سبيل المثال وزارة الخزانة الأمريكية، «عقوبات وزارة الخزانة على الشركات التابعة للجيش التي تغذي طرفي النزاع في السودان»، 1 يونيو 2023. وزارة الخارجية الأمريكية، «إجراءات ضد كبار قادة قوات الدعم السريع في السودان»، 6 سبتمبر 2023. وزارة الخزانة الأمريكية، «وزارة الخزانة تفرض عقوبات على قادة قوات الدعم السريع السودانية يوسعون الحرب»، 15 مايو 2024. وزارة الخزانة الأمريكية، «وزارة الخزانة تفرض عقوبات على مدير شراء الأسلحة في القوات المسلحة السودانية»، 24 أكتوبر 2024. وزارة الخزانة الأمريكية، «وزارة الخزانة تفرض عقوبات على قائد سوداني متورط في انتهاكات حقوق الإنسان في غرب دارفور»، 12 نوفمبر 2024. كما فرضت الولايات المتحدة عقوبات على مسؤولين حكوميين سابقين في ظل نظام البشير، انظر وزارة الخزانة الأمريكية، «وزارة الخزانة تستهدف الجهات الفاعلة السودانية لتقويض السلام والأمن والاستقرار في السودان»، 4 ديسمبر 2023.
368. وزارة الخزانة الأمريكية، «وزارة الخزانة تفرض عقوبات على زعيم سوداني شبه عسكري ومُورِد أسلحة وشركات ذات صلة»، 7 يناير 2025. وزارة الخزانة الأمريكية، «الخزانة الأمريكية تُعاقب قائداً في القوات المسلحة السودانية ومورِد الأسلحة»، 16 يناير 2025.
369. لجنة العلاقات الخارجية الأمريكية، «ريش وكاردين وماكول وميكس يطلبون البت في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها قوات الدعم السريع السودانية»، 19 أبريل 2024. الجزيرة، «أعضاء مجلس الشيوخ الأمريكيون يطالبون بائدين بمعاقبة قوات الدعم السريع في السودان بسبب انتهاكات حقوق الإنسان»، 20 أبريل 2024.
370. مجلس الاتحاد الأوروبي، اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2024/384 بتاريخ 22 يناير 2024 بشأن تنفيذ اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 2023/2147 بشأن التدابير التقييدية في ضوء الأنشطة التي تقوّض الاستقرار والانتقال السياسي في السودان، 22 يناير 2024.
371. المجلس الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي، «السودان: تدمير نظام عقوبات الاتحاد الأوروبي لمدة عام آخر»، 8 أكتوبر 2024. للحصول على نظرة عامة كاملة على عقوبات الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالسودان، انظر المفوضية الأوروبية، «متابعة عقوبات الاتحاد الأوروبي» (آخر تحديث في فبراير 2025).
372. برلمان المملكة المتحدة، «السودان: عقوبات على الكيانات المرتبطة بالقوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع»، 12 يوليو 2023. تحالف مكافحة الفساد في المملكة المتحدة و REDRESS، «التحديث الفصلي للعقوبات المستهدفة في المملكة المتحدة»، 1 سبتمبر 2023، ص. 1-3. انظر أيضاً REDRESS، «التحديث الفصلي للعقوبات المستهدفة

الأوروبي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، فرضت كندا عقوبات على الأفراد والكيانات المرتبطة بالطرفين المتحاربين الرئيسيين لكنها اعتمدت على قانون التدابير الاقتصادية الخاصة بدلا من قانون سيرجي ماغنيتسكي.³⁷³ تختلف الأنظمة الخاصة بكل بلد، مثل تلك التي أنشأتها بعض الولايات القضائية للسودان، عن الأنظمة على غرار ماغنيتسكي بشكل أساسي لأنها تقتصر جغرافيا على بلد معين وقد يكون لها أهداف مختلفة أو أوسع من معالجة انتهاكات حقوق الإنسان.³⁷⁴ قد تستخدم الولايات القضائية كلاً من الأنظمة الخاصة بكل بلد وأنظمة ماغنيتسكي لمعالجة الوضع في السودان أو قد تُعطي الأولوية لتطبيق أحدهما على الآخر.³⁷⁵

توفر العقوبات على غرار ماغنيتسكي سبيلا محتملا لمساءلة الضحايا السودانيين. فهي تُوفر أداة مرنة ومؤثرة قادرة على استهداف مجموعة من الجهات الفاعلة المتورطة في الفظائع في السودان، بغض النظر عما إذا كانت جهات فاعلة حكومية أو غير حكومية، أو مستوى أقدميتها، أو موقعها الجغرافي. يُمكنها المساعدة في فضح الجناة فهي تذكر علنا أسماء أفراد وكيانات يُزعم تورطهم في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، مما يساهم في إنشاء سجل عام لأخطائهم. ذكرت إحدى الخبيرات أنه في حين أنها ترى أن العقوبات غير فعالة في تغيير السلوكيات، «إلا أنها تُساعد على الأقل في الكشف عن أسماء الأشخاص»³⁷⁶. أما التنسيق بين الولايات القضائية – أو ما يُسمى بالعقوبات المُتعددة الأطراف – فيمكن أن يعزز فعالية العقوبات، ويزيد من إدانة الجناة المستهدفين وانتهكاتهم.³⁷⁷ ولضمان أداء العقوبات لوظيفة المساءلة عن الضحايا، يجب أن تعترف السلطات القضائية التي تفرض العقوبات علنا بهؤلاء الأفراد، بما في ذلك مجموعات الضحايا المهمشة والضعيفة التي ربما تم تجاهلها سابقا.³⁷⁸

كما يُمكن أن تُكفل العقوبات على غرار ماغنيتسكي التدابير المنفذة بموجب نظام عقوبات الأمم المتحدة على السودان. تمثل عقوبات ماغنيتسكي ميزة إضافية تتمثل في قدرتها على تجاوز القيود السياسية أو الإجرائية داخل مجلس الأمن الدولي، مثل حق النقض (الفيتو) من قبل القوى الكبرى. يُوفر هذا للدول مرونة أكبر لتبني العقوبات في غياب الإجماع الدولي، مع إمكانية تعزيز استجاباتها لانتهاكات حقوق الإنسان من خلال تنسيقها مع الولايات القضائية الأخرى.³⁷⁹

على الرغم من أن العقوبات على غرار ماغنيتسكي يمكن أن يكون لها تأثير بعيد المدى على المستهدفين، كما هو موضح أعلاه، إلا أنها بالأساس وقائية ورداعة وليست عقابية بطبيعتها.³⁸⁰ يُمكن أن تعمل كأداة للمساءلة المؤقتة، لكنها لا تستطيع أن تحل محل السعي لتحقيق العدالة من خلال آليات مثل الملاحقات القضائية أو الإنصاف.³⁸¹ بدلا من ذلك، يجب وضع هذه التدابير كجزء من استراتيجية أوسع. من هذا المنظور، يُمكن للجزاء أن تُحدّد للوهلة الأولى أفرادا أو كيانات محددة يتعيّن مساءلتهم على انتهاكات القانون الدولي، التي قد ترقى إلى جرائم دولية.³⁸² يمكن للولايات القضائية التي تتحد لفرض عقوبات على غرار ماغنيتسكي على نفس الشخص أو الكيان أن تُساعد في زيادة الضغط من أجل تفعيل إجراءات قضائية لفائدة الضحايا على المستوى المحلي في السودان على سبيل المثال.³⁸³ في الوقت نفسه، فإن الأدلة التي تستند إليها العقوبات قد توفر في حد ذاتها سببا كافيا لولاية قضائية أجنبية لبدء تحقيق جنائي، كأن يكون ذلك مثلا على أساس الولاية القضائية العالمية.³⁸⁴

373. في المملكة المتحدة، 31 مايو 2024، ص. 5. حكومة المملكة المتحدة، «العقوبات البريطانية المتعلقة بالسودان» (آخر تحديث في ديسمبر 2020).
374. حكومة كندا، «الوزير جولي تعلن عقوبات ردا على النزاع الدائر في السودان»، 15 أبريل 2024. حكومة كندا، «العقوبات الكندية المتعلقة بالسودان» (الوائح الأخيرة المعدلة في 6 فبراير 2025)؛ لمزيد من المعلومات الأساسية حول بنية العقوبات الكندية والتداخل بين هذه القوانين، انظر اللجنة الدائمة لمجلس الشيوخ للشؤون الخارجية والتجارة الدولية ، تعزيز بنية العقوبات المستقلة في كندا: المراجعة التشريعية الخمسية لقانون سيرجي ماغنيتسكي وقانون التدابير الاقتصادية الخاصة، مجلس الشيوخ الكندي، مايو 2023، ص 22-4.
375. مارتن راسل، «العقوبات العالمية على حقوق الإنسان – جرد لقوانين ماغنيتسكي: نهج الولايات المتحدة وكندا والمملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي»، نوفمبر 2021، ص. 2. حقوق الإنسان أولا وآخرون، عقوبات ماغنيتسكي متعددة الأطراف في خمس سنوات، نوفمبر 2022، ص. 52.
376. حقوق الإنسان أولا وآخرون، عقوبات ماغنيتسكي متعددة الأطراف في خمس سنوات، نوفمبر 2022، ص. 10.
377. مقابلة مع جيهان هنري، ممامية مستقلة في مجال حقوق الإنسان ومتخصصة في شؤون السودان.
378. المجموعة البرلمانية الخاصة بعقوبات ماغنيتسكي وREDRESS، صحيفة وقائع استخدام المملكة المتحدة لعقوبات ماغنيتسكي المنسقة، نوفمبر 2022، ص. 1: حقوق الإنسان أولا وآخرون، عقوبات ماغنيتسكي متعددة الأطراف في خمس سنوات، نوفمبر 2022، ص. 4، 16. REDRESS et al.، تقييم الجزاءات المحددة الأهداف: إطار من تحليل الأثر. نوفمبر 2023، ص. 8.
379. حقوق الإنسان أولا وآخرون، عقوبات ماغنيتسكي متعددة الأطراف في خمس سنوات، نوفمبر 2022، ص. 43. REDRESS et al.، تقييم العقوبات المحددة الأهداف: إطار من تحليل الأثر، نوفمبر 2023، ص. 6-7، 12.
380. مارتن راسل، «العقوبات العالمية لحقوق الإنسان – جرد لقوانين ماغنيتسكي: نهج الولايات المتحدة وكندا والمملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي»، نوفمبر 2021، ص. 3.
381. تأثير استخدام العقوبات كأداة إدارية وليس جنائية للالتفاف على بعض المعايير الأساسية للقانون الجنائي، مثل افتراض البراءة وضمانات المحاكمة العادلة، شواغل كبيرة تتعلق بحقوق الإنسان، انظر الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوصول إلى العدالة في مواجهة العقوبات الأحادية الجانب والامتنال المفرط: منكر من الأمين العام، UN Doc. A/79/183، 18 تموز 2024.
382. REDRESS et al.، تقييم العقوبات المستهدفة: إطار من تحليل الأثر، نوفمبر 2023، ص. 5، 10. 9 ديسمبر 2022 :
383. نفس المصدر، ص. 6.
384. وتشمل العديد من أنظمة ماغنيتسكي الملاحقة القضائية للسلوك التعسفي الذي تقوم عليه العقوبة كأساس لشطب الشخص المستهدف من القائمة. فيكتوريا كير وجيمس باتريك سيكستون ، حقوق الإنسان والأمن: تفكيك الطبيعة المراوغة لعقوبات ماغنيتسكي ، سبتمبر 2022 ، ص. 11. حقوق الإنسان أولا وآخرون، عقوبات ماغنيتسكي متعددة الأطراف في خمس سنوات، نوفمبر 2022، ص. 13. أسس المجتمع المفتوح ، حفل عالمي للمساءلة ، REDRESS et al.، تقييم العقوبات المستهدفة: إطار من تحليل الأثر، نوفمبر 2023، ص. 7، 10. 9 ديسمبر 2022
384. REDRESS et al.، تقييم العقوبات المستهدفة: إطار من تحليل الأثر، نوفمبر 2023، ص. 8، 10. 9 ديسمبر 2022.

اقتُرحت بعض المُنظمات غير الحكومية استخدام العائدات من أصول الأطراف الخاضعة للعقوبات لتمويل التعويضات في السودان.³⁸⁵ يمكن أيضا إعادة استخدام الغرامات المفروضة على الأطراف لانتهاك العقوبات لتوفير التعويضات.³⁸⁶ إلى جانب مساهمتها في الإنصاف، يمكن لهذه التدابير أن تؤدي وظائف وقائية وتصحيحية من خلال استهداف العلاقة بين النزاع والانتهاكات من جهة، والعلاقات التجارية والمالية الدولية، من جهة أخرى.³⁸⁷ لكن يُمكن إعادة استخدام الأصول المصادرة أن تثير مخاوف قانونية، بما في ذلك الانتهاكات المحتملة للإجراءات القانونية الواجبة وحقوق الملكية. وبدلا من ذلك، قد تكون إعادة توزيع الغرامات على انتهاكات العقوبات طريقة أكثر قابلية للتطبيق لتمويل التعويضات نظرا لوجود عدد أقل من العقوبات القانونية.³⁸⁸

في حين أن هذه التدابير لديها القدرة على المساهمة في العدالة والمساءلة، إلا أنه يمكنها أن تخلق عواقب غير مقصودة. قد تعوق التعاون الدولي في المسائل الجنائية، لا سيما إذا كان يُنظر إليها على أنها مُستخدمة بشكل سيء لمصالح سياسية لا علاقة لها بحقوق الإنسان. وقد تُؤثر هذه التصوّرات على استعداد السلطات الوطنية لتبادل المعلومات أو الامتثال لطلبات التسليم الواردة من الولاية القضائية التي تُصدر العقوبات.³⁸⁹ بالإضافة إلى ذلك، يجب تحقيق التوازن بين المصالح المطروحة في ضوء الهدف المنشود، لأن العقوبات قد تُعرق استراتيجيات أخرى للعدالة والمساءلة. فعلى سبيل المثال، قد يمنع حظر السفر المفروض على شخص ما من السفر إلى ولايات قضائية مُحددة. وهذا بدوره يُمكن أن يقلل من فرص اللجوء إلى الولاية القضائية العالمية في ذاك المجال القضائي، لا سيما عندما يكون هناك شرط التواجد في الإقليم.

من السمات المهمة للعديد من الأنظمة على غرار ماغنيِتسكي أن المجتمع المدني يمكن أن يلعب دورا استباقيا في الدعوة إلى فرض عقوبات على انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة بالسودان. فقد حثت المُنظمات غير الحكومية مثلا الحكومتين البريطانية والكندية على تطبيق عقوبات على غرار ماغنيِتسكي ضد قادة الانقلاب في السودان وأولئك المتورطين في الصراع الأخير في عام 2023.³⁹⁰ يُعدّ هذا الجانب مهماً، حيث استند قرابة ثلثي عقوبات ماغنيِتسكي التي أصدرتها الولايات المتحدة في السنوات الخمس الأولى من تنفيذ هذا النظام إلى توصيات المجتمع المدني.³⁹¹ وكما لاحظت مؤسسات المجتمع المفتوح، لا ينبغي الاستهانة بدور المجتمع المدني: «أصبح استخدام عقوبات ماغنيِتسكي العالمية من قبل منظمات المجتمع المدني أحد أكثر تدابير السياسة أهمية لمعالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان».³⁹² وحتى عندما لا تُحقق طلبات منظمات المجتمع المدني مُبتغاها، يُمكن أن تُمثل أداة مُنصرة قوية لزيادة الوعي بالأحداث في السودان والحاجة إلى المساءلة.³⁹³

فالعقوبات على غرار ماغنيِتسكي لا تُكمل الفجوات في الأطر القائمة فحسب، بل يمكنها أيضا معالجتها. يُمكن مثلا تطبيقها عندما لا تتضمن أنظمة العقوبات الخاصة بالسودان معايير حقوق الإنسان أو عندما تفتقر الولاية القضائية إلى مثل هذا النظام تماما.³⁹⁴ يمكن أن يكون إنشاء نظام خاص ببلد عملية طويلة ومُضنية، وفي بعض الأحيان، صعبا دبلوماسيا أو سياسيا.³⁹⁵ لذلك قد يكون من المفيد للدولة الاعتماد على إطار عمل ماغنيِتسكي القائم بالفعل للاستجابة بسرعة للتطورات الجديدة.³⁹⁶ يُمكن مثلا لإستونيا أن تلجأ إلى أحكام ماغنيِتسكي لأن هذا البلد لا يبدو وأن لديه نظام مستقل خاص بالسودان.³⁹⁷

385. REDRESS et al., الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في سياق الاحتجاز الجماعي للمدنيين في السودان، سبتمبر 2024، ص. 11.
386. المرجع نفسه.
387. الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائمات عدم التكرار: تمويل جبر الضرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، UN Doc. A/78/181، 14 يوليو 2023، الفقرة 73.
388. () المرجع نفسه، الفقرات 72 و74: REDRESS، السبل المبتكرة لتمويل التعويض في المملكة المتحدة، يناير 2024، ص. 7.
389. الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوصول إلى العدالة في مواجهة العقوبات الأحادية الجانب والإفراط في الامتثال: مذكّرة من الأمين العام، UN Doc. A/79/183 (18 يوليو 2024)، para. 55; انظر أيضا فيكتوريا كير وجيمس باتريك سيكستون، حقوق الإنسان والأمن: تفكيك الطبيعة المراوغة لعقوبات ماغنيِتسكي، سبتمبر 2022، ص 2-11.
390. نقابة المحامين الدولية، «IBAHR» تحت حكومة المملكة المتحدة على تطبيق عقوبات ماغنيِتسكي ضد قادة الانقلاب السوداني»، 14 يونيو 2022، مركز راؤول والبرغ لحقوق الإنسان، «كندا تفرض عقوبات على ستة أفراد وكيانات سودانية بعد تقديم مركز المرأة لحقوق الإنسان»، 15 أبريل 2024.
391. حقوق الإنسان أولا وآخرون، عقوبات ماغنيِتسكي مُتعددة الأطراف في خمس سنوات، نوفمبر 2022، ص. 8، 10.
392. مؤسسات المجتمع المفتوح، استخدام الاتحاد الأوروبي للعقوبات العالمية لحقوق الإنسان في عام 2023، ديسمبر 2023، ص 4-5.
393. حقوق الإنسان أولا وآخرون، عقوبات ماغنيِتسكي مُتعددة الأطراف في خمس سنوات، نوفمبر 2022، ص. 5. REDAL، «عقوبات Magnitsky» (اعتبارا من عام 2023).
394. مايكل أ. ويدر، قانون ماغنيِتسكي العالمي للمساءلة عن حقوق الإنسان: النطاق والتنفيذ والاعتبارات للكونغرس، 3 ديسمبر 2021، ص. 18. حقوق الإنسان أولا وآخرون، عقوبات ماغنيِتسكي مُتعددة الأطراف في خمس سنوات، نوفمبر 2022، ص. 26. مؤسسات المجتمع المفتوح، استخدام الاتحاد الأوروبي للعقوبات العالمية لحقوق الإنسان في عام 2023، ديسمبر 2023، ص. 2.
395. مايكل أ. ويدر، قانون ماغنيِتسكي العالمي للمساءلة عن حقوق الإنسان: النطاق والتنفيذ والاعتبارات للكونغرس، 3 ديسمبر 2021، ص. 3.
396. مارتين راسل، العقوبات العالمية لحقوق الإنسان – جرد لقوانين ماغنيِتسكي: نهج الولايات المتحدة وكندا والمملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي، نوفمبر 2021، ص. 3.
397. كيلي بوكاتان وآخرون، تشريع قانون ماغنيِتسكي العالمي في جميع أنحاء العالم، مديرية البحوث العالمية، يوليو 2022، ص 3، 4، 8؛ وزارة خارجية جمهورية إستونيا، «عقوبات حكومة جمهورية إستونيا» (آخر تحديث في يناير 2024، تم الاطلاع عليه في 20 فبراير 2025).

5. الخلاصة

لقد أعرب ضحايا الفظائع في السودان باستمرار عن إحباطهم من السعي البطيء والمجزأ وغير الفعال في كثير من الأحيان لتحقيق العدالة، تتجاوز مطالبهم بالمساءلة الملاحظات القضائية الرمزية. فهم يسعون إلى نهج شامل ومتكامل للعدالة يضمن الحقيقة، وتحديد المسؤولية الجنائية الفردية للجنة، وجبر الضرر، وضمانات عدم التكرار. بالتالي، سئعتبر أي آلية مُساءلة تفتشل في التركيز على أصوات الضحايا واحتياجاتهم بكونها غير فعالة ومُنفصلة عن الحقائق على أرض الواقع.

من بين الآليات المُختلفة التي تم فحصها في هذا التقرير، تشمل الآليات الأكثر أهمية وفعالية الملاحظات القضائية الدولية من خلال المحكمة الجنائية الدولية، واستخدام المحاكم الوطنية للولاية القضائية العالمية، والعقوبات التي تستهدف الأفراد والكيانات التي ساعدت على ارتكاب الفظائع. يُمكن للإجراءات القانونية المحلية، بما في ذلك أمام محكمة جنائية خاصة مُحتملة للسودان، أن تلعب دورا حاسما في تحقيق عدالة ذات مغزى، لكنها لا تزال إلى حدّ كبير غير قابلة للتطبيق نظرا للنزاع المسلح الحالي وغياب استقلال القضاء. في غياب مؤسسات رسمية عاملة، تُقدّم آليات العدالة التقليدية مثل الجودية بديلا فوريا متجذرا في المجتمع يُمكن أن يساهم في المساءلة والمصالحة المحلية إذا تم إصلاحه لتلبية المعايير الدولية المُتعلّقة بالعدالة والشمولية وحقوق الإنسان. كما أنّ الآليات الإقليمية، مثل الاتحاد الأفريقي والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، يُمكن أن تكون واعدة ولكنها تتطلب تعزيزا كبيرا والتزاما سياسيا لتكون فعالة.

تُعدّ جهود التوثيق أمرا أساسيا لأي عملية مساءلة. إن عمل هيئات مثل بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق في السودان وبعثة تقصي الحقائق التابعة للمركز الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في السودان أمر بالغ الأهمية في توفير أدلة موثوقة يمكن استخدامها في الإجراءات القانونية. كما يُعتبر التنسيق والتعاون بين كيانات التوثيق المحلية والدولية وهيئات الادعاء - سواء كانت محاكم دولية، أو محكمة خاصة مُحتملة للسودان، أو هيئات وطنية محلية تُطبّق الولاية القضائية العالمية - أمرا ضروريا لضمان أن تكون آليات العدالة مستنيرة وفعالة.

على الرغم من وجود هذه الآليات التكميلية، من غير المرجح أن تنجح جهود مساءلة الضحايا من السودان - أو حتى تنطلق - دون إرادة سياسية من كل من السلطات السودانية والمجتمع الدولي. فقد سمح غياب الإرادة السياسية المحلية باستمرار الإفلات من العقاب، في حين أن الافتقار إلى الضغط الدولي المستمر فشل في إحداث عواقب ذات مغزى على الجناة. بينما يواصل الضحايا والمجتمع المدني توثيق الانتهاكات والضغط من أجل تحقيق العدالة، يجب دعم جهودهم بعمل منسق ومتواصل من الجهات الفاعلة الإقليمية والعالمية.

وكما يقول أحد الخبراء، «تاريخ السودان هو تاريخ الإفلات من العقاب»³⁹⁸. لا يتطلب كسر هذه الحلقة المساءلة القانونية فحسب، بل يتطلب أيضا التزاما سياسيا وعمليات عدالة تُركّز على الضحايا واستراتيجية طويلة الأجل للحقيقة والمصالحة. وإلى أن تجتمع هذه العناصر، ستظل العدالة لضحايا السودان وعدا لم يتم الوفاء به ومن المرجح أن تستمر الفظائع دون رادع.

التوصيات

6. التوصيات

إلى السلطات السودانية:

- اتخاذ خطوات حثيثة لإنهاء النزاع المُستمر واستعادة الحكم المدني لتهيئة الظروف اللازمة للعدالة والمساءلة.
- ضمان استقلال القضاء وإصلاح الهياكل القانونية المحلية لإلغاء أحكام الحصانة عن قوات الأمن، بما في ذلك قانون القوات المسلحة لعام 2007، وقانون الشرطة لعام 2008، وقانون الأمن القومي لعام 2010، وإزالة الحواجز القانونية أمام ملاحقة الجرائم الدولية.
- ضمان حق الضحايا في جبر الضرر من خلال إدراج أحكام قانونية واضحة للتعويض وإعادة التأهيل وغيرها من أشكال الإنصاف في القانون السوداني، ومعالجة الثغرات القانونية الحالية التي تترك الضحايا دون انتصاف فعال.
- الاعتراف بمبادرات المُصالحة المُجتمعية ودعمها، مثل الجودية، مع ضمان تكييفها للتصدي للجرائم الدولية، وخاصة العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، وعدم تقويض عمليات العدالة الرسمية.
- إنشاء لجنة تقصي الحقائق للتصدي للفظائع السابقة وتعزيز المصالحة وتوثيق الانتهاكات لتزويد الضحايا بالحقيقة والاعتراف، وضمان أن يكون أي عفو ممنوح مشروطاً تماماً، باستثناء الجرائم الدولية.
- التصديق على نظام روما الأساسي ومُواءمة التشريعات المحليّة مع المعايير الدولية، بما في ذلك تعريفات جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وجريمة العدوان.
- التوقيع والتصديق على بروتوكول مالابو، الذي من شأنه أن يُمكن محكمة العدل وحقوق الإنسان الأفريقية من مقاضاة الجرائم الدولية.
- تسهيل التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك تنفيذ مذكرات الاعتقال الصادرة بحق المشتبه بهم في جرائم دولية في السودان، ومنح مُحققي المحكمة الجنائية الدولية إمكانية الوصول دون عوائق إلى أراضي السودان.
- السماح للأمم المتحدة ولبعثات تقصي الحقائق للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بالوصول دون عوائق إلى البلاد لتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان ودعم جهود المساءلة.
- إنشاء محكمة مختلطة أو خاصة لمقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية في السودان، تضم قضاة سودانيين ودوليين متخصصين لتعزيز الشرعية والفعالية.

إلى الدول:

- تسهيل التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك تنفيذ مُذْغرات الاعتقال الصادرة عن المشتبه بهم في جرائم دولية في السودان.
- استخدام الولاية القضائية العالمية لمقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية الأساسية المرتكبة في السودان، بما يتماشى مع الأطر القانونية المحلية التي تسمح بمثل هذه الملاحقات القضائية. يتعين على الدول الأوروبية خاصة تقديم المساعدة المالية والفنية للسلطات الوطنية الأفريقية لتعزيز قدرتها على التحقيق في قضايا الولاية القضائية العالمية ومُقاضاة مرتكبيها.
- استخدام محكمة العدل الدولية كوسيلة قانونية للمساءلة في السودان، بما في ذلك السعي إلى اتخاذ تدابير مؤقتة للتصدي للانتهاكات المستمرة وحماية المدنيين ودعم الالتزامات القانونية الدولية.
- تقديم الدعم المالي والفني لمنظمات المجتمع المدني السودانية التي توثق انتهاكات حقوق الإنسان وتدعو إلى المساءلة.
- مواصلة دعم وتمديد ولايتي بعثة تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة وبعثة تقصي الحقائق للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في السودان، مع الانخراط بنشاط مع السودان والدول المجاورة له لضمان وصول هذه الآليات دون قيود.
- دعم جهود العدالة الدولية من خلال الضغط الدبلوماسي والعقوبات المستهدفة على المشتبه بهم في الجرائم الدولية في السودان، مما يضمن بقاء المساءلة أولوية عالمية.
- وقف دعم اقتصاد الحرب السوداني، بما في ذلك وقف الدعم المالي واللوجستي والدبلوماسي للكيانات أو الدول التي تُمكن النزاع، مثل تلك التي توفر الملاذات الآمنة أو التي تسهل التهرب من العقوبات.

إلى الاتحاد الأفريقي:

- القيام بدور أكثر استباقية في معالجة العدالة والمساءلة في السودان، بما في ذلك من خلال تعزيز جهود الوساطة التي يقودها الاتحاد الأفريقي ودمج المساءلة في مفاوضات السلام.
- تفعيل نظام الإنذار المبكر للاتحاد الأفريقي لتوقع انتهاكات حقوق الإنسان في المستقبل ومنعها بشكل أفضل.
- تشجيع السودان على التصديق على أحكام نظام روما الأساسي وتبنيها ومواءمة تعريفاته للجرائم الدولية مع الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية الإبادة الجماعية.
- تشجيع السودان على التخلي عن أحكام الحصانة لقوات الأمن وإلغاء أحكام قانونه الجنائي التي تتعارض مع القانون الدولي.
- ضمان تخصيص الموارد الكافية للتغلب على قيود التمويل والتسريع بنشر بعثة تقصي الحقائق التابعة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في السودان وزيادة التعاون مع الآليات ذات الصلة، بما في ذلك بعثة تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية.
- ضمان الدعم الكافي لعمليات العدالة الانتقالية وإدراج لا فقط الملاحظات الجنائية، ولكن أيضا آليات تقصي الحقيقة، وبرامج جبر الضرر والإصلاحات المؤسسية.
- العمل مع الأمم المتحدة لإنشاء بعثة لحماية المدنيين في السودان، وخاصة في دارفور، لمنع الفظائع وحماية المدنيين.
- الدعم السياسي والمالي لإنشاء محكمة خاصة أو مختلطة في السودان إذا تم السعي إلى ذلك.

إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:

- توسيع حظر الأسلحة بشكل عاجل ليشمل السودان بأكمله، وليس دارفور فقط، مما يضمن أوسع قيود ممكنة على إمدادات الأسلحة.
- توسيع ولاية المحكمة الجنائية الدولية لتشمل جميع الجرائم المرتكبة في جميع أنحاء السودان، مما يُمكّن المحكمة الجنائية الدولية من إجراء تحقيقات خارج دارفور.
- تعزيز العقوبات المستهدفة ضد الأفراد والكيانات المسؤولين عن الفظائع في السودان، مع ضمان فعاليتها من خلال معالجة الشبكات المالية التي تدعم الجماعات المسلحة.

إلى المحكمة الجنائية الدولية:

- إعطاء الأولوية للتحقيقات في النزاع الدائر وضمان مقاضاة الجناة الرئيسيين، لا سيما المسؤولين عن الفظائع الجماعية التي ارتكبت في السودان منذ أبريل 2023.
- دمج الاستمرارية والعلاقة الوثيقة بين الجرائم الدولية المرتكبة في دارفور وتلك التي تحدث في جميع أنحاء السودان منذ أبريل 2023 في استراتيجية الملاحقة القضائية لمكتب المدعي العام لضمان اتباع نهج أكثر شمولاً للمساءلة.
- توسيع جهود التوعية والتفاعل مع الضحايا السودانيين والمُجتمعات المُتضررة، وضمان اطلاعهم على حقوقهم ودور المحكمة.
- تعزيز التعاون مع آليات المساءلة الوطنية والإقليمية، وتقديم المساعدة الفنية عند الحاجة.
- الانخراط بشكل أكثر جدوى مع منظمات المجتمع المدني الدولية والسودانية لتعزيز تبادل المعلومات وجهود التوثيق وإشراك الضحايا.
- زيادة الضغط على السلطات السودانية والدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية لتنفيذ مذكرات الاعتقال القائمة، باستخدام القنوات الدبلوماسية والمناصرة الدولية.

إلى منظمات المجتمع المدني:

- الاستمرار في توثيق الجرائم الدولية وانتهاكات حقوق الإنسان في السودان، وضمان جمع الأدلة بشكل قوي لعمليات المساءلة المستقبلية.
- تبادل النتائج والأدلة مع الآليات ذات الصلة، بما في ذلك بعثات تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والمحكمة الجنائية الدولية، للمساهمة في جهود المساءلة الدولية الجارية.
- زيادة وعي الضحايا بآليات العدالة المتاحة، حيث لا يزال الكثيرون لا يعرفون الكفاية عن مسارات المساءلة.
- الدعوة إلى الاهتمام والضغط الدوليين المستمرين، وضمان بقاء العدالة أولوية وسط المشهد السياسي المتغير.
- دعم مبادرات العدالة التي يقودها الناجون، وضمان أن تكون أصوات الضحايا مركزية في جهود المناصرة والمساءلة.
- الانخراط في حملات التوعية والخطاب العام لتعزيز الطلب المحلي على المساءلة وإصلاحات العدالة.
- تشجيع الدول على بدء ومواصلة التحقيقات الهيكلية بهدف ممارسة الولاية القضائية العالمية على مرتكبي الجرائم الدولية.
- تعزيز استخدام آليات العدالة التقليدية وإصلاحها - مثل اجتماعات *الجوڊية* - عند الاقتضاء، لتعزيز الوصول إلى العدالة ودعم المصالحة المجتمعية وتلبية الاحتياجات الفورية للضحايا في غياب أنظمة رسمية مُستغلة.

ماي 2025 | N° 842ar

بالتعاون مع

"نطالب بالعدالة نستحق العدالة" عمليات المُساءلة لضحايا السودان



مديرة النشر:

أليس موغوي

رئيسة التحرير:

إلينور موريل

كتابة:

سارة بن عمار، نجلاء الخليفة، أوليفيا هيرمان

تنسيق:

لورا هاميلتون، إيليز فليشر، جوليا دويليه، دانيا شاكل

ترجمة:

سينرا للترجمة

تصميم:

LMDK AGENCY

Dépôt légal

mai 2025 - FIDH (éd. arabe) = ISSN 2106-8054 -
Fichier informatique conforme à la loi du 6 janvier
1978 (Déclaration N°330 675).

المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام هو منظمة غير ربحية تعمل لرصد وتشجيع احترام حقوق الإنسان والإصلاح القانوني في السودان. لقد تم تأسيس المركز في ٢٠٠٩ للإشارة إلى ثغرات في حركة حقوق الإنسان في السودان وبعث روح جديدة فيها، في الوقت الذي كانت فيه المنظمات غير الحكومية تُغلق وتطرد من البلاد.

المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام يسعى إلى خلق سودان ملتزم بجميع حقوق الإنسان وبحكم القانون وبالسلام، تحترم فيه حقوق وحرية الأفراد ويضمن للأشخاص والجماعات حقهم بالمساواة وعدم التمييز والعدالة.

تدير الحركة ثلاثة برامج عمل لإحراز تقدم في ملف حقوق الإنسان في السودان:

1. برنامج رصد حقوق الإنسان لتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان، وتحديد الأفراد المعرضين لها، والعمل كآلية تنبيه مبكر.
2. برنامج قانوني لإجراء أبحاث قانونية وحماية الأفراد المعرضين للانتهاكات والقيام بإجراءات قانونية استراتيجية سعياً لإيجاد حلول لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وإصلاحات قانونية.
3. برنامج دعوة ومناصرة لنشر مواد مستندة إلى أدلة والتأثير بصانعي السياسات محلياً وإقليمياً ودولياً وتحسين وضع حقوق الإنسان في السودان.

بدعم من

يتم دعم هذا المنشور من قبل الوكالة الفرنسية للتنمية (AFD) والاتحاد الأوروبي.

بتمويل مشترك من
الاتحاد الأوروبي



ومع ذلك، لا ينبغي اعتبار الأفكار والآراء المقدمة على أنها تمثل وجهات نظر الوكالة الفرنسية للتنمية أو الاتحاد الأوروبي.



نحن موحدون في نضالنا من أجل عالم عادل ومنصف.

FIDH الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان

17، ممر «لامان دور» | 75011 باريس | فرنسا

الهاتف: +33 1 43 55 25 18 | البريد الإلكتروني: contact@fidh.org | fidh_en

اتحاد عالمي يضم ما يقارب
200 منظمة في أكثر من 115
دولة، يعملون معًا لحماية ودعم
وإيصال أصوات المدافعين عن
حقوق الإنسان والضحايا، من
خلال التحقيق والملاحقة القضائية
والمناصرة.

نحن موحدون في نضالنا من أجل عالم عادل ومنصف.

FIDH الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان

17، ممر «لا مان دور» | 75011 باريس | فرنسا

الهاتف: +33 1 43 55 25 18 | البريد الإلكتروني: contact@fidh.org | [fidh_en](https://www.fidh.org)